

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الثاء

ثور بن زيد الديلي ، هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأبو أويس (ب) والدرودى . لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب الى رأى الخوارج (781) والقول بالقدر (782) ، ولم يكن يدعو الى شىء من ذلك . قال أحمد بن حنبل : هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك

قال أبو عمر :

كانه يقول حسبك برواية مالك عنه ، وتوفى (ج) ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون فى ذلك وذكر (د) الحسن بن على الحلوانى عن على بن المدينى ، قال : كان يحيى بن سعيد يابى الا أن يوثق ثور بن زيد ، وقال : انما كان رأيه ، واما الحديث فانه ثقة .

(ج) وتوفى (ا) : توفى : ب
(د) وذكر : ا ، ذكر : ب

(ا) ب : باب ثا
(ب) أبو أويس : ا - ب

781) بعد معركة صفين وقبول على التحكيم خالفه جماعة من اتباعه وخرجوا من صفوفه فسموا الخوارج - « الملل والنحل لابن حزم » .

782) القدرية : القائلون بالقدر بمعنى القدرة اي قدرة الانسان على اكتساب اعماله ، وهم منكرون للقضاء والقدر وأول من قال بالقدر معبد الجهني .. « الملل والنحل لابن حزم »

قال أبو عمر :

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ،
أربعة أحاديث ، أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة ، يشركه في
أحد الثلاثة حميد بن قيس ، قال البخاري ، سمع ثور ابن زيد الديلمي
المدني ، من عكرمة ، وأبي الغيث .

قال أبو عمر :

أبو الغيث ، مولى ابن مطيع ، يسمى سالما ، وهو مولى عبد
الله بن مطيع بن الأسود ، القرشي ، العدوي ، أحد بني عدى بن
كعب .

(حديث أول لثور بن زيد مسند)

مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، أنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر ، فلم نغنم (أ) ذهبا ولا ورقا ، الا الاموال الثياب (ب) والمتاع ، قال : فاهدى رفاعة بن زيد (783) ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، غلاما أسود ، يقال له مدعم ، فوجه رسول الله صلى الله عليه ، الى وادى القرى ، حتى اذا كانوا بوادى القرى ، بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه ، اذ جاءه سهم عائر (ج) ، فأصابه فقتله ، فقتل الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله ، كلا والذي نفسى بيده ، ان الشملة التى أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا ، قال فلما سمع الناس ذلك ، جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال رسول الله : شراك أو شراكان من نار ،)

(أ) فلم نغنم : أ ، فلم يغنم : ب (ج) عائر في النسختين وهو كذلك في اصل
(ب) الثياب : أ ، والثياب : ب
الحديث اي لا يدري من رمى به

783) رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية فأسلم وحسن اسلامه وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما . « الاصابة » .

هكذا قال يحيى ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه ، عام
 خيبر ، وتابعه على ذلك عن مالك قوم ، منهم الشافعى ، وابن
 القاسم والقعنبي (784)، وقال جماعة من الرواة عن مالك فى هذا
 الحديث، خرجنا مع رسول الله، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال
 يحيى الا الاموال ، الثياب والمتاع ، وتابعه قوم ، وقال ابن القاسم
 الا الاموال والثياب والمتاع .. وكذلك قال الشافعى، وقال القعنبي ،
 فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال ، وروى هذا
 الحديث أبو اسحاق الفزارى (785) ، عن مالك ، قال : حدثنى
 ثور بن زيد ، قال : حدثنى سالم مولى ابن مطيع ، انه سمع أبا
 هريرة ، يقول : افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا
 الابل والبقر والمتاع والحوائط ، فوجد أبو اسحاق مع جلالته اسناد
 هذا الحديث ، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بانها خيبر لا حنين
 ورفع الاشكال .

ففى هذا الحديث ان بعض العرب وهى دوس لا تسمى العين
 مالا ، وانما الاموال عندهم ، الثياب والمتاع والعروض ، وعند
 غيرهم المال الصامت من الذهب والورق ، وذكر ابن الانبارى عن
 أحمد بن يحيى النحوى ، قال : ما قصر عن بلوغ ما (ا) يجب فيه
 الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال ، وأنشد .

(ا) يجب : ا ، تجب : ب

784) القعنبي : عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ الاسلام القعنبي
 المدني نزيل البصرة ثم مكة ولد بعد الثلاثين ومائة .

سمع ابن حميد وابن ابي ذئب وسلمة بن وردان ومالك بن انس
 وشعبة مات فى المحرم عام 221 هـ « تذكرة الحفاظ » .

785) أبو اسحاق الفزارى : ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء
 الكوفى - توفى سنة 185 وقيل سنة 186 هـ « تذكرة الحفاظ » .

والله ما بلغت بي (أ) قط مائشية حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال وأنشد (ب) أحمد بن يحيى أيضا :

ملأت يدي من الدنيا مرارا فما طمع العواذل في اقتصادي
ولا وجبت على زكاة مال وهل تجب الزكاة على جواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار ، عن محمد بن عيسى
لفليح بن اسماعيل .

قال أبو عمر :

المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ، ألا ترى الى قول أبي قتادة السلمى فابتعت ، يعنى بسلب القتل الذى قتلته يوم حنين ، مخرفا (786) فى بنى سلمة ، فانه لاول مال تأثنته فى الاسلام (ج) ، وقال الله عز وجل ، (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) واجمعوا ان العين مما تؤخذ منه الصدقة ، وان الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة (د) ، الا فى قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر ، نض له فى عامه شىء من العين ، أو لم ينض ، وقال صلى الله عليه وسلم ، (يقول ابن آدم مالى مالى ، وانما له من ماله ما أكل فافنى أو تصدق فامضى ، أو لبس فأبلى) ، وهذا أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد (هـ) ، فمن حلف بصدقة ماله ، فذلك على كل نوع من ماله ، سواء كان مما تجب فيه الزكاة ، أو لم يكن ، الا أن ينوى شيئا بعينه ، فيكون على ما نوى ، ولا معنى لقول من قال : ان ذلك على أموال الزكوات لان العلم محيط ،

(أ) بلغتني : أ ، بلغت لي : ب
(ب) وأنشد : أ ، وأنشدني : ب
(ج) فى الاسلام : أ ، - : ب
(د) الصدقة : أ ، صدقة : ب
(هـ) الى استشهاد : أ ، الى الاستشهاد : ب

(786) المخرف بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : البستان سمى به
لانه يخترف فيه الثمر أي يجتني .
وأما بكسر الميم فهو اسم للالة التى يخترف بها . «القاموس»

واللسان شاهد ، في ان ما تملك وتمول ، يسمى مالا ، وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب ان شاء الله .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت (787) ، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن أبي اسحاق ، عن حارثة بن مضرب (788) ، قال : جاء ناس من أهل الشام الى عمر ، فقالوا : انا أصبنا أموالا ، خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا منها زكاة (ا) ، وذكر الحديث وفيه اباحة قبول الهدية للخليفة ، الا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام ، اذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها ، دون رعيته ، وروى (ب) حبيب (789) عن مالك عن الزهري ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، وهذا الحديث وان كان اسناده غير صحيح ، لتفرد حبيب به عن مالك ، فان قبول رسول الله صلى الله عليه ، الهدايا ، أشهر ،

(ب) وروى : ا ، روى : ب

(ا) وطهر : ب - ا

(787) أحمد بن محمد بن أبي الموت كنيته أبو بكر المكي احد الذين اخذ عنهم عبد الله بن محمد الجهني الاندلسي ذكر في ترجمة هذا الاخير . « جذوة المقتبس » .

(788) حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة من الثانية « تقريب التهذيب » .

(789) حبيب بن زريق ويقال في اسم أبيه ابراهيم ويقال مرزوق كما في التهذيب كاتب مالك : روى عن مالك وابراهيم بن الحصين الاشهلى روى عنه أبو الازهر - متروك الحديث روى عن ابن أخي الزهري احاديث موضوعة . « الجرح والتعديل ، وتقريب التهذيب » .

وأعرف ، وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك ، لكنه كان صلى الله عليه ، مخصوصا بما أفاء الله عليه ، من غير قتال ، من أموال الكفار ، أن يكون له خاصة ، دون سائر الناس . ومن بعده من الأئمة ، حكمه في ذلك خلاف حكمه ، لأن ذلك لا يكون له خاصة ، دون المسلمين ، باجماع ، لأنه فيء ، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللثبية (790) ، ما يدل على ان العامل ، لا يجوز له ان يستأثر بهدية أهديت إليه ، بسبب ولايته ، لأنها للمسلمين .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه ، رجلا من الازد ، يقال له ابن اللثبية ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي الي ، فقام النبي عليه السلام على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : (ما بال عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي الي ، أفلا تعد في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم (أ) شيئا ، الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه ، حتى رأينا عفرتي (ب) ابطينه ، ثم قال : اللهم هل بلغت)

(ب) عفرتي : أ ، عفريا : ب

(أ) منها : ب - أ :

790) ابن اللثبية : عبد الله بن اللثبية بضم اللام وفتح المثناة فوق وكسر الموحدة وتشديد الباء . وقيل بفتح اللام وفي مقدمة ابن حجر هو بسكون فوقية وفتحها قال الكرمانى : هو بمضمومة ساكنة ..

وقيل ابن اللثبية بهزة مضمومة بدل اللام ولا يصح . وهو الذي استعمل على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي . « المغني للشبخ محمد طاهر » .

ورواه هشام بن عروة . وأبو الزناد ، عن عروة بن الزبير عن
أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه ، مثله بمعناه .

روى وكيع وغيره ، عن الاعمش ، عن شقيق ، قال : كان
رسول الله صلى الله عليه ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن ،
فلما استخلف أبو بكر ، بعث عمر على الموسم في تلك السنة ، وقدم
معاذ من اليمن برقيق ، فلقى عمر بعرفة ، فقال له عمر ، ما هؤلاء ،
قال هؤلاء لابي بكر وهؤلاء لى ، فقال له عمر ، أرى ان تاتى بهم
الى ابي بكر فتدفعهم اليه ، فان (١) سلمهم لك ، والا فهو أحق بهم ،
فقال : وما لى أذفع رقيقى الى ابي بكر ، لا أعطيه هديتى ، فانصرف
بهم الى منزله ، فلما كان من الغد جاء الى عمر فقال : يا ابن الخطاب ،
لقد رأيتنى الليلة ، أشرف على نار ، قد أوقدت فأكاد أتقحمها ،
وأهوى فيها ، وأنت آخذ بحجزتى ، ولا أرانى الا مطيعك ، قال
فذهب الى ابي بكر فقال : هؤلاء لك ، وهؤلاء أهدوا لى ، قال : فانا
قد سلمنا لك هديتك ، فرجع معاذ الى منزله ، فصلى فاذا هم خلفه
يصلون ، قال ما بالكم ؟ قالوا نصلى ، قال : لمن ؟ قالوا لله ، قال
فاذهبوا ، نأنتم لله ، فأعتقهم وذكر يعقوب (791) بن شيبه ، قال :
حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك ، قال : بعث
رسول الله صلى الله عليه ، معاذا ، الى اليمن أميرا ، وكان أول من
تجر فى مال الله ، فمكث حتى أصاب مالا ، وقبض رسول الله صلى
الله عليه ، ثم قدم معاذ .

(١) فان سلمهم : ا ، فان سلمهم : ب

791) يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة أبو يوسف
السدوسى البصرى نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المجلد ،
ما صنف مسند احسن منه لكنه ما اتبه مات فى ربيع الاول عام
262 هـ . « تذكرة الحفاظ » « الديباج المذهب » .

فقال عمر لابي بكر ، أرسل الى هذا الرجل ، فدع له ما يعيش به ، وخذ سائره منه ، فقال أبو بكر ، انما بعته رسول الله صلى الله عليه ليجبره ، ولست بأخذ منه شيئا ، الا أن يعطيني ، وفي قوله في هذا الحديث ، الا جاء به يوم القيامة ، يحمله على عنقه ، دليل على انه غلول ، حرام ، نار ، قال الله عز وجل : (ومن يغال يات بما غل يوم القيامة) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (هدايا الامراء غلول) ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه ، في حديث ثور بن زيد هذا ، (ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم (1) ، لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا) ، فكل من غل شيئا في سبيل الله ، أو خان شيئا من مال الله ، جاء به يوم القيامة ان شاء الله والغلول من حقوق الادميين ، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة ، وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال ، بعد هذا في هذا الباب ان شاء الله .

وذكر (ب) سنيد عن مبشر ، عن صفوان بن عمرو عن حبيب ابن عبيد (792) ، عن عوف بن مالك ، ان حبيب بن مسلمة (793) ، أتى برجل قد غل ، ومعه غلوله ، فوجد الناس من ذلك ، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام ، فقام عوف بن مالك في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، اياكم وما لا كفارة له من الذنوب ، ان الرجل ليزني ، ثم يتوب ، فيتوب الله عليه ، وان

(ب) وذكر : 1 ، ذكر : ب

(1) من المغانم : 1 - : ب

(792) حبيب بن عبيد الرحبي بمهملتين أبو حفص الحمصي عن العرياض بن سارية وعوف بن مالك وعنه يزيد بن حمير ومعاوية بن صالح وثقة النسائي « الخلاصة وتقريب التهذيب »

(793) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية مات بارمينية عام 41 او 42 .
« تقريب التهذيب ، الخلاصة » .

الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وانهما لذنبان ، لا كفارة لهما ، صاحب الغلول ، واكل الربا ، قال الله تبارك وتعالى : (وما كان لنبيء ان يغفل ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة) فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتى الله به يوم القيامة ، واكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا ، يختنق ، قال سنيد ، وحدثنا عبدة بن سليمان (794)، عن اسماعيل بن مسلم، عن الحسن (795) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه (هدايا الامراء غلول) ، حدثنا سعيد ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أبي حيان عن أبي زرعة ، عن ابي هريرة ، قال : (قام رسول الله صلى الله عليه فينا خطيبا ، فذكر الغلول ، فعظمه ، وعظم أمره ، ثم قال يا أيها الناس ، لا ألفين أحكمم يجيء يوم القيامة ، على رقبتك بعير ، له رغاء ، فيقول ، يا رسول الله أغثنى ، فأقول (ا) لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحكمم يجيء يوم القيامة على رقبتك شاة لها ثغاء ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك (ب) لا ألفين أحكمم يوم القيامة على رقبتك بقرة لها خوار ، يقول : يا رسول الله ، أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغتك (ج) ولا ألفين أحكمم يجيء يوم القيامة ، على رقبتك رقاع تخفق ، يقول :

ا) فيقول : ا فاقول : ب وهو الانق و لذلك ائتناه
ب ، ج) من (ب) الى (ج) في : ا - : ب

794) عبدة بن سليمان الامام الحافظ أبو محمد الكلابي الكوفي حدث عن عاصم الاحول وهشام بن عروة والاعمش واسماعيل بن ابي خالد وطائفه اختلف في سنة وفاته فقيل 187 أو 188 .
« تذكرة الحفاظ ، تهذيب التهذيب » .

795) الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة الانصاري مولا هم ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة 110 وقد قارب التسعين
« تقريب التهذيب ، تذكرة الحفاظ » .

يا رسول الله ، اغثنى ، فاقول : لا املك لك شيئا قد بلغتك ، ولا
الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت ، يقول يا رسول
الله اغثنى ، فاقول لا املك لك (ا) شيئا قد بلغتك ، ولا الفين
احدكم يجيء (ب) على رقبته ، نفس لها صياح ، فيقول يا رسول
الله اغثنى ، فاقول: لا املك لك شيئا، قد بلغتك « ، فهذا ما في الغلول
وقد يدخل فيه منع الزكوات ، لانها من حقوق المسلمين أيضا بالمعنى
والله أعلم .

واما النص في هدايا المشركين ، فروى قتادة عن يزيد بن
الشخير (796) عن عياض بن حماد (797) أن رسول الله صلى الله
عليه نهى عن زبد (ج) المشركين يعنى هداياهم ورفدهم ، أخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ (د) قال حدثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضي قال أخبرنا عمرو بن مرزوق قال
أخبرنا عمران القطان (798) عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن
الشخير عن عياض بن حماد قال : أهديت لرسول الله صلى الله

(ا) لك : ب - ا :
(ج) زبدا : ا ، رفد : ب وهما بمعنى
العطاء والصواب ما في نسخة ا : لانه
يفسره بعد بالرفد
(ب) يوم القيامة : ب - ، : ا
(د) في : ب ، بعد قاسم بن اصبح ، قال
حدثنا احمد بن زهير وحدثنا سعيد بن
نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
وهذا - : ا

796) يزيد بن الشخير هو يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين
والخاء المشددين العامري أبو العلاء البصري ثقة من الثانية مات
سنة 111 او قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم له
رؤية « تقريب التهذيب » .

797) عياض بكسر العين وتخفيف الياء هو عياض بن حماد بكسر المهملة
وتخفيف الميم الجاشمي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود
الخمسين « تقريب التهذيب » .

798) عمران بن داود بفتح الواو وبعدها راء أبو العوام القطان البصري
صدوق يهم ورمي برأي الخوارج من السابعة
مات بين الستين والسبعين « تقريب التهذيب ، الخلاصة » ..

عليه ناقة أو قال هدية فقال أسلمت قلت لا قال (انى نهيت عن زبد
المشركين)

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب
ابن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدى قال
أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهرى عن عبد الرحمن
ابن مالك عن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الاسنة قال : قدمت
على النبى عليه السلام بهدية فقال : انا لن نقبل هدية مشرك .
واختلف العلماء فى معنى هذين الحديثين ، فقال منهم قائلون ، فيهما
النسخ لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه ، من قبول الهدية من
أهل الشرك مثل أكيدر دومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم ،
وقال آخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما انه كان
لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله فى
الاسلام . فعن مثل هذا نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه
مع قدرته عليه ، أو طمعه فى هدايته ، لان فى قبول هديته حملا على
الكف عنه ، وقد أمر (١) ان يقاتل الكفار حتى يقولوا لا اله الا الله .
وقال آخرون كان مخيرا فى قبول هديتهم وترك قبولها ، لانه كان
من خلقه صلى الله عليه ان يثيب على الهدية بأحسن منها . فلذلك لم
يقبل هدية مشرك ليلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم .

أخبرنا على بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن
رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن
سلام البغدادى قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا
ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن
محمد بن سلام البغدادى قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان

(١) وقد أمر : ١ ، وهو قد أمر : ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، وقد قيل انه انما ترك ذلك تنزها ، ونهى عن زبد المشركين لما في التهادى والزبد من التحاب وتليين القلوب والله عز وجل يقول : (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الاية ، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك . وقد قبل صلى الله عليه وسلم هدية قوم من المشركين واجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوده (ا) نذكر منها ما حضر (ب) ذكره ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب ابن موسى (799) . ح . وقرأت عليه أيضا ان قاسم بن أصبغ حدثهم . قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصى (800) قال جميعا حدثنا أبو اسحاق الفزارى قال قلت للاوزاعى رأيت لو أن صاحب الروم أهدى الى أمير المؤمنين هدية أتري (ج) بأسا ان يقبلها ، قال لا أرى بذلك بأسا ، قلت فما حالها اذا قبلها ، قال تكون بين المسلمين ، قلت وما وجه ذلك ، قال ليس انما أهداها له لانه والى عهد المسلمين ، لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين . قلت للاوزاعى فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب اليك أو يردها ؟ قال يردها أحب الى ، فان قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه بمثلها . قلت فصاحب الصائفة اذا دخل فأهدى له صاحب

(ا) نذكر : ا ، نحن نذكر : ب
(ب) ما حضر : ا ، ما حضرنا : ب

(799) محبوب بن موسى ابو صالح الانطاكي الفراء صدوق من العاشرة لم يصح ان البخاري اخرج له « تقريب التهذيب » .
(800) عبد الملك بن حبيب المصيصى ابو مروان البزار مقبول من العاشرة « تقريب التهذيب » .

الروم هدية ، قال تكون بين ذلك الجيش ، فما كان من طعام قسمه بينهم ، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين .

قال أبو عمر :

ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي ، وقوله هذا هو قولنا . وروى عيسى (801) عن ابن القاسم في الامام يكون في أرض العدو فيهدى له العدو أتكون له خالصة أم للجيش ؟ قال (ا) لا أراها لجماعة الجيش . قال لانه انما أهداها خوفا الا أن يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصا ، قيل فالرجل (ب) من أهل الجيش تأتيه الهدية ؟ قال هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدى له فهو له خالص ، وقال الربيع (802) عن الشافعي في كتاب الزكاة اذا أهدى واحد من القوم للوالى هدية ، فان كانت اشىء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالى أخذها ، لانه حرام عليه ان يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا ، والجعل عليه حرام . قال وان أهدى اليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلا أو تشكرا بحسن (ج) كان منه في العامة فلا يقبلها ، وان قبلها كانت في الصدقات ولا يسعه عندي غيره الا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها قال

(ا) قال : ا ، فقال : ب
(ب) قيل فالرجل : ا ، قيل له : ب
(ج) او تشكرا بحسن : ا ، او لشكر
الحسن : ب

(801) عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ أبو الاصبع له رحلة السى العراق لقي فيها أبا بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان وأبا بكر ابن مقسم وأبا بكر محمد بن صالح الابهرى .

روى عنه أبو عمر بن عبد البر وقال كان أدبيا فاضلا عالما من أطيب الناس صوتا وأحسنهم قراءة . « جذوة المقتبس » .
(802) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة . « تقريب التهذيب » .

وان أهديت هدية الى رجل ليس بذى سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب الى أن لا يقبلها ، ولا تحرم عليه عندي ان قبلها وأخذها، وأحب الى أن يدع قبولها ، ولا يأخذها على الحسن مكافأة (د) هذا كله هو المشهور من قول الشافعى فى كتبه الظاهرة عند أصحابه . وقد روى عنه أن الحاكم اذا أهديت اليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه . واما العراقيون ، فقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطى الرسول .

قال أبو عمر :

احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال ان الهدية تكون ملكا للمهدى له وان كان واليا ، ولا تكون فيئا . اجتج باجماعهم على أن للإمام ان لا يقبل هدية الكفار . قالوا ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين .

قال أبو عمر :

هذا لا حجة فيه ، لان تخييرهم الامام فى قبول هدية الكفار انما هو من أجل انه ان قبلها كان عليه أن يكافىء عليها من بيت المال ، لا أنها لا تكون (ا) فيئا . واذا كان عليه ان يثيب عليها كان مخيرا فى قبولها ، ومعلوم انه انما أهديت اليه (ب) بسبب ولايته ، فاستحال ان تكون له دون المسلمين . والحجة فى هذا عندي حديث أبى حميد الساعدى فى قصة ابن اللتبية .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال أخبرنا عبد الله

(ب) اليه : ا ، له : ب

(ا) هذا : ا ، فهذا : ب
(ا) تكون : ا ، لا تكون : ب

ابن محمد، قال أخبرنا أحمد بن خالد (803)، قال حدثنا عبيد (804)
 ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن يوسف (805) ، قال حدثنا عبد
 الرزاق وعبد الملك بن الصباح (806) عن الثوري عن أبان (807)
 عن أبي نضرة (808) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
 الله عليه قال « الهدايا (أ) للامراء غلول » وبه عن عبد الرزاق وعبد
 الملك جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر (809) بن حبيش قال :
 قال ابن مسعود الرشوة في الدين سحت . قال سفيان : يعنى في
 الحكم . وبه عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال :
 جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليا من حلي نسائهم

(أ) الهدايا : ١ ، الهدية : ب

- 803 أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب كنيته أبو عمر جياتي
 الاصل مكثرا مات بقرطبة سنة 322 . « جذوة المقتبس » .
- 804 عبيد بن محمد الكشوري أحد شيوخ أحمد بن خالد المذكورين في
 ترجمته « جذوة المقتبس »
- 805 محمد بن يوسف أبو عبد الله التاريخي وهو اندلسي الاصل
 والفرع آباؤه من واد الحجارة ومدينة قرطبة وان كانت نشأته
 بالقيروان . « جذوة المقتبس » .
- 806 عبد الملك بن الصباح المسمي أبو محمد الصنعاني نزيل البصرة
 عن أبي عون وشعبة ، وعنه اسحاق ومحمد بن بشار قال ابن
 حبان في الثقات مات سنة 199 وله في البخاري فرد حديث
 « الخلاصة »
- 807 ابان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الاحمسي الكوفي عن عمه
 عثمان وعطاء وعنه الثوري وابن المبارك مات في خلافة أبي جعفر
 المنصور « الخلاصة ، تقريب التهذيب » .
- 808 أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهمل
 العبدى العوفي بفتح المهمل والواو ثم قاف البصري أبو نضرة
 بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة « تقريب
 التهذيب » .
- 809 زر بكسر أوله وتشديد الراء ابن حبيش بمهملة وموحدة مصفرا
 ابن حباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة الاسدي الكوفي ابن
 مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة 81 و 82 أو 83 . « تقريب
 التهذيب » .

فأهدوه له فقال : هذه الرشوة سحت وانا لا نأكلها . وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء اخى ابي عمرو بن العلاء عن ابيه عن جده قال : خطبنا على بالكوفة وببيده قارورة وعليه سُرَّ اويل ونعلان فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لى (ب) دهقان . وعن ابي البختری (810) عن على بن ربيعة (811) ان على استعمل رجلا فلما جاء قال يا امير المؤمنين انه اهدى لى فى عملى أشياء . وقد أتيت بها ، فان كان حلالا أخذته والا جئتك به، فجاهه به فقبضه على رضى الله عنه وقال انى احسبه كان غلولا . واما هدية غير الكفار الى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله صلى الله عليه (اجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية) . وقال صلى عليه (ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله) وهذا اذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه ، كالشهادة ونحوها ، فان كانت كذلك فهى سحت ورشوة . وشر من ذلك الاخذ على الباطل وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ان محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى قال حدثنا الهيثم بن خارجة (812) قال حدثنا اسماعيل بن (813)

(ب) لى : ا ، لى : ب

(810) ابو البختری سعيد بن فيروز ابو البختری بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجة ابن ابي عمران الطائي مولاهم الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسل من الثالثة « تقرب التهذيب » .

(811) على بن ربيعة بن فضلة الوالبي بلام مكسورة وموحدة ابو المغيرة الكوفى ثقة من كبار الثالثة . « تقرب التهذيب » « الخلاصة »

(812) الهيثم بن خارجة الروزى ابو أحمد او ابو يحيى نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة مات سنة 227 . « تقرب التهذيب » « الخلاصة » .

(813) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى ابو عتبة الحمصي صدوق فى روايته عن اهل بلده مخلط فى غيرهم من الثامنة مات سنة 181 او 182 وله بضع وتسعون سنة «تقرب التهذيب» ، « الخلاصة»

عياش عن عمرو بن مهاجر (814) قال : استهى عمر بن عبد العزيز تقاحا فقال لو كان عندنا شيء من تقاح فانه طيب الريح طيب الطعم ، فقام رجل من أهل بيته فأهدى اليه تقاحا ، فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما أطيب ريحه وطعمه ، يا غلام أرجعه وأقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب (١) . قال عمرو بن مهاجر ، فقلت يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد باعك أن رسول الله صلى الله عليه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فقال : ان الهدية كانت للنبي صلى الله عليه هدية ، وهى لنا اليوم رشوة .

قال أبو عمر :

كان عمر رضى الله عنه فى حين هذا (ب) الخبر خليفة ، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والامراء وسائر الولاة من الحكم فى الهدية . ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم فى كسبه شيئاً أوجب التنزه عن هديته . واما قوله فى الحديث شرك أو شراكان من نار ، وقوله فى حديث عمرو بن شعيب أدوا الخيط والمخيط ، فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لاحد أخذه فى الغزو قبل المقاسم ، الا ما اجمعوا عليه من أكل الطعام فى أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد . وهذا أولى ما قيل به فى هذا الباب ، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء ، لأن عموم قول الله عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة) يوجب أن يكون الجميع غنيمة ، خمسها لمن سمي الله ، وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الاحرار الذكور ، فلا يحل

(ب) مدا : ١ ، - : ب

(١) تحب : ١ ، يجب : ب

(814) عمرو بن مهاجر بن ابي مسلم الانصاري مولاهم ابو عبيد الدمشقي عن أبيه وكان على شرطة عمر بن عبد العزيز وثقة ابن معين مات سنة 139 « الخلاصة » ، تقريب التهذيب .

لاحد منها شيء الا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد اخراج الخمس المذكور ، الا أن الطعام خرج بدليل اخراج رسول الله صلى الله عليه له عن جملة ذلك . فمن ذلك حديث عبد الله بن (815) مغفل في الجراب بالشحم ، وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز ، وحديث ابن أبي أوفى (816) (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتى أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته) وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح ، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب ، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا . وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله (واعلموا ان ما غنمتم من شيء) الآية الا أن للارض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله . وقد روى عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في أرض العدو الا باذن الامام ، وهذا لا أصل له لان الآثار المرفوعة تخالفه ، ولم يقل به فيما علمت غيره . ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال حدثنا مسدد (817) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (818) عن

815 عبد الله بن المغفل بمعجزة وفاء ثقيلة بن عبيد بن نهم بفتح النون وكسر الهاء أبو عبد الرحمان المري صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة 57 وقيل بعد ذلك .
« تقريب التهذيب » .

816 ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى ملقبة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا مات سنة 87 وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .
« تقريب التهذيب و » « الخلاصة » .

817 مسدد بن مسرهد الحافظ الحجة أبو الحسن الاسدي البصري سمع جويرية بن أسماء وحماد بن زيد روى عنه أبو زرعة والبخاري وأبو داود توفى سنة 228 .
« تذكرة الحفاظ » .

818 أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي أبو موسى الكوفي الفقيه عن مكحول ونافع توفى سنة 133 .
« الخلاصة » .

نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

قال أبو عمر :

ما يخرج به من الطعام الى دار الاسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة ، لانهم لم يجمعوا على شيء منه . وروى ثوبان (819) عن النبي صلى الله عليه انه (قال من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة ، الكبر والغلول والدين) .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان (820) العطار وهمام (821) عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان (822) بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال : (من فارق منه الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة ، الكبر والغلول والدين) .

(819) ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمان من أهل السراة وقيل من الحكم بن سعد العشيرة لازم النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ثم نزل الشام توفى سنة 54 بجمص .
« الخلاصة » .

(820) ابان بن يزيد العطار أبو زيد البصري أحد الاثبات المشاهير عن الحسن وابن عمران الجوني وقتادة توفى سنة 161 .
« الخلاصة » الكلابادي « تفكرة الحفاظ » .

(821) همام بن يحيى بن دينار سمع من قتادة وغيره .
« الكلابادي »

(822) معدان بن أبي طلحة الكناني اليمعري بفتح التحتانية الشامي عن عمر وعنه سالم بن أبي الجعد وثقة المعجلي .
« الخلاصة » .

وروى رويغ (823) بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا انقضها ردها في المغنم ، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبان من المغنم حتى اذا أخلقه رده في المغنم) ، وهذا غاية في التحذير والمنع واما قوله صلى الله عليه (والذي نفسى بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المناسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشركين شراك أو شراكان من نار) ففى قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه . وأظن حقوق الاميين كلها كذلك فى التعظيم وان لم يقطع على أنه ياتى به حاملا له كما ياتى بالغلول والله أعلم .

وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الرجل الذى غل الخرزات وهى لا تساوى درهمين عقوبة له ، وسيأتى هذا الحديث فى باب يحيى بن سعيد ان شاء الله . واما الشملة فكساء مخمل ، وقال الخليل اشتمل بالثوب أداره على جسده ، قال والاسم الشملة ، قال والشملة كساء ذو خمل . وقال الاخفش الشملة الأزار من الصوف . وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه ، لان رسول الله صلى الله عليه لم يحرق رحل الذى أخذ الشملة ولا متاعه ، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات . ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه حينئذ ولو فعله لنقل ذلك فى الحديث . وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه قال :

823 رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري نزل مصر وولى برقة وعنه حنش الصنعاني وبسر بن عبيد الله قال ابن يونس :
توفى سنة 56 .

(من غل فأحرقوا متاعه وأضربوه) رواه أسد (824) بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح (825) بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر . وقال بعض رواة هذا الحديث فيه ، فاضربوا عنقه ، وأحرقوا متاعه ، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به .

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد الى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه ، وقال الشافعي وداود بن علي أن كان عالما بالنهي عوقب ، وهو قول الليث . قال الشافعي وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان . وقال الأوزاعي يحرق متاع الغال كله ، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ، ولا تنتزع منه دابته ، ويحرق سائر متاعه كله ، إلا الشيء الذي غل ، فإنه لا يحرق ، ويعاقب مع ذلك . وقول أحمد واسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله وروى عن الحسن البصري أنه قال يحرق رحله

824) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي صاحب المسند يقال له : أسد السنة عن شعبة وابن أبي ذؤيب وحماد بن سلمة وعنه أحمد بن صالح ، والربيع بن سليمان المرادي قال النسائي : ثقة لو لم يصنف لكان خيرا له .
قال ابن يونس : توفي سنة 212 عن ثمانين سنة .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .

825) صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد المدني عن انس وابن المسيب وعنه حاتم بن اسماعيل وأبو اسحاق الفزاري قال العجلي وأبو داود والنسائي ليس بالقوي وقال البخاري : منكر الحديث وقال أحمد : ما أرى بحديثه بأسا توفي بعد 140 .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .

كله الا ان يكون حيوانا أو مصحفا . وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز . وحجة من ذهب الى هذا القول حديث صالح المذكور ، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه . فاما رواية من روى فاضربوا عنقه واحرقوا (ا) متاعه فانه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ، (لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث) الحديث وهو ينفى القتل في الغلول . وروى ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع . وهذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أقوى من حجة الاسناد والغال خائن في اللغة والشريعة ، وقال الطحاوي : (826) لو صح حديث صالح المذكور ، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله . وكما روى أبو هريرة في ضالة الابل المكتومة ، فيها عزامتها ومثلها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر الملقق غرامة مثلية وجلدات نكال . وهذا كله منسوخ .

قال أبو عمر :

الذي ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الاثر والله أعلم . وأجمع العلماء على أن على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ان وجد

(ا) واحرقوا : ا ، واحرقوا : ب

(826) الطحاوي بفتح طاء وخفة حاء ، الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة منسوب الى طحا من قرى مصر ، اليه تنتهي رئاسة اصحاب أبي حنيفة بمصر وكان شافعيًا تفقه على المزي فغاضبه يوما وانتقل الى جعفر بن عمران وبلغ الغاية وصنف الكتب ، ولد سنة 288 ومات سنة 321 .
« تذكرة الحفاظ » .

السبيل الى ذلك ، وانه اذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل بما غل اذا افترق أهل (١) العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي . وهذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث والثوري . وروى ذلك عن عبادة (827) بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصرى ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود (828) وابن عباس ، لانهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه. وذكر بعض الناس عن الشافعى انه كان لا يرى الصدقة بالمال الذى لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره . وهذا عندى معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه أو الى ورثته ، واما ان لم يمكن شىء من ذلك فان الشافعى رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ ان شاء الله . ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر (829) ابن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمى أرض الروم ، فغل

(١) امل : ١ ، - : ب

(827) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غانم بن سالم الخزرجي الانصاري أبو الوليد شهد العقتين وبدرا وهو أحد الفقهاء وعنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . مات بفلسطين وقال الواقدي بالرمة سنة 34 . « الخلاصة طبقات ابن سعد المجلد (7) »

(828) عبد الله بن مسعود بن غافل ببعجة ثم فاء مكسورة بعد الالف ابن حبيب بن شمع بفتح المعجمة وسكون الميم ابن مخزوم أحد السابقين الأولين وصاحب التعلين شهد بدرا والمشاهد وعنه خلق من أصحابه ومن التابعين ومسروق مات بالمدينة سنة 32 عن بضع وستين سنة « الخلاصة » « الكلابادي » .

(829) أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحبيري الحمصي ناصبي صدوق وجزم البخاري بانه ابن سعيد عن النعمان بن بشير وعنه الخليل بن مرة وصفوان بن عمر . « الخلاصة » .

رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى ان يقبلها ،
وقال : قد نفر الجيش وتفرق ، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر
ذلك له فقال : أرجع اليه فقل له (ا) خذ خمستها أنت ثم تصدق أنت
بالبقية فان الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لان كنت
أنا أفئتيتك بهذا كان أحب الى من كذا وكذا . وقد أجمعوا في اللقطة
على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه
اذا جاء مخيرا بين الاجر (ب) والضمان وكذلك الغصوب (ج) ، وبالله
التوفيق .

(ا) له : ا ، ب

(ب) الاجر : ا ، الاخذ : ب

(ج) الغصوب : ا ، المنصوب : ب

حديث ثور بن زيد مقطوع

مالك عن ثور بن زيد العجلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس ، وانما رواه ثور عن عكرمة . وقد روى عن روح بن عباد هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان ثم ساقه النبي آخره سواء . وليس في الموطا في هذا الاسناد عكرمة وزعموا ان مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لانه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه . ولا أدري صحة هذا لان مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال الى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء (830) في تلك المسألة ، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والامانة . (1) روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس انه قال : الذي يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى . وبه قال مالك .

(1) روى : 1 ، وروى : ب

(830) عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء والائمة عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلًا وعن أسامة بن زيد وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة توفي سنة 114 .
« الخلاصة » .

قال أبو عمرو:

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدر فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه ، لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب . ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه ان شاء الله . وقد قال الشافعي ، في بعض كتبه نحن نتقى حديث عكرمة . وقد روى الشافعي عن ابراهيم (831) بن ابي يحيى والقاسم (832) العمري واسحاق (833) بن ابي فروة وهم ضعفاء متروكون . وهؤلاء كانوا أولى ان يتقى حديثهم ، ولكنه لم يحتج بهم في حكم . وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه قال عبد الله (834) بن أحمد بن حنبل عن ابيه عن اسحاق الطباع (835) قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك ان ابن عمر قال لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس

- (831) ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي ابو اسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة 84 وقيل 91 .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .
- (832) القاسم العمري : هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني عن ابن المنكر وعمرو بن شعيب وعنه سعيد بن ابي مريم وقتيبة قال ابو حاتم : متروك .
« الخلاصة » .
- (833) اسحاق بن ابي فروة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة مولى عثمان مثنى عن مجاهد وعمرو بن شعيب وعنه الليث ويحيى بن حمزة قال البخاري تركوه توفي سنة 144 على الصحيح .
« الخلاصة » .
- (834) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الرحمن البغدادي الحافظ عن ابيه المسند والتفسير وثقه الخطيب مات سنة 290 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »
- (835) اسحاق بن عيسى بن نجيج البغدادي ابو يعقوب ابن الطباع سكن اذنه صدوق ، من التاسعة مات سنة 214 وقيل بعدها بسنة .
« تقريب التهذيب — الجرح والتعديل مجلد I — الخلاصة » .

قال لا ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال ذلك لفرقد مولاة ، وقيل لابن أبي أويس (836) لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس ؟ قال لانه كان يرى رأى الاباضية (837) . واما قول سعيد ابن المسيب فيه ، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بخلود الميتة . وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان آخذ العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله ، في باب قول العلماء بعضهم في بعض ، فاعنى ذلك عن اعادته ها هنا وتكلم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلم بين فقهاء أهل العلم انه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسيان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه ذكر الحلواني عن زيد بن الخطاب قال سمعت الثوري يقول اخذوا تفسير القرآن عن أربعة ، عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك (838) ، فبدأ

836 ابن أبي أويس هو اسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس الملقب صدوق أخطأ في احاديث من حفظه . من العاشرة مات سنة 226 هـ .
« تقريب التهذيب في باب من عرّفه بابيه »

837 الاباضية : هي فرقة من الخوارج نسبوا الي رئيسهم عبد الله بن اباض التميمي الذي ظهر في النصف الثاني من القرن الاول للهجرة وهذه الفرقة لم تفال كالازارقة في الحكم على مخالفيتهم ذلك لان الازارقة اتباع تافع بن الازرق كفروا جميع المسلمين ما عداهم . اما هذه الفرقة فانهم يقولون بتوارث الخارجي مع غيره ويقولون بحلية التزوج بغير الخارجية . وبالجملة نزعة الاباضية اميل الى المسالمة من غيرهم من فرق الخوارج .
« الملل والنحل لابن حزم »

838 الضحاك : هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر المهملة الاسدي الحزامي أبو عثمان المدني عن ابراهيم بن حين وسعيد المقبري وزيد بن اسلم ونافع . وعنه الثوري توفي بالمدينة سنة 153 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »

بعكرمة . وقال ابن عليّة (839) عن أيوب (840) عن عمرو بن دينار (841) قال دفع الى جابر بن زيد (842) مسائل اسأل عنها عكرمة ، قال : فجعل جابر يقول هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا البحر فاسألوه . وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال سل عنها عكرمة ، قال فكأنني تبطأت فانترعها من يدي وقال : هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس وقال جرير عن مغيرة عن ابراهيم ، قال : قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال نعم ، عكرمة . قال فلما قتل سعيد بن جبير قال ابراهيم ما خلف بعده مثله . قال أبو عبد الله المروزي (843) وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا اسماعيل

(839) ابن عليّة : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة ثقة حافظ من الثامنة مات سنة 93 وهو ابن ثلاث وثمانين .
« تقريب التهذيب » « تذكرة الحفاظ » .

(840) أيوب : هو أيوب بن أبي تميمه كيسان السخيتاني بفتح المهمله او كسرهما بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون العنزي أبو بكر البصري احد الائمة الاعلام .
عن عمرو بن سلمة وأبي رجاء العطاردي وعنه ابن سيرين من شيوخه والسفيانان وعبد الوارث ، وابن عليّة ولد سنة 66 وتوفي سنة 131 .
« الخلاصة » .

(841) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الاثرم احد الاعلام عن العبادة وكريب ومجاهد وعنه قتادة وأيوب ، مات سنة 115 او 116 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »

(842) هو جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم البصري الفقيه أحد الائمة مات سنة 103 وهو « أبو الشعثاء » .
« الخلاصة - تقريب التهذيب - تذكرة الحفاظ »

(843) أبو عبد الله المروزي هو محمد بن حاتم بن ميمون المروزي أبو عبد الله القطيعي السمين عن وكيع والقطن واسماعيل بن عليّة توفي سنة 235 .
« الخلاصة » « تذكرة الحفاظ » .

ابن عليّة عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير انه قال لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا . قال وحدثنا اسحاق ابن راهويه (844) ، قال أخبرنا يحيى بن زريس (845) عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال : اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعكرمة . فتذاكروا التفسير فاقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما . قال وحدثنا محمد بن عبيد (846) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس ، فكان عكرمة صاحب الحديث . قال وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال ، قال رجل لايوب (1) كان عكرمة يتهم ؟ فسكت هنيئة ثم قال اما انا فاني لم أكن أتهمه . وبه عن أيوب قال : قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي ؟ قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام ،

(1) كان : ا ، ا ، كان : ب

(844) اسحاق بن راهويه هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي ابو محمد بن راهويه الامام الفقيه الحافظ ولد سنة 161 اخذ عن المعتمر بن سليمان والدراوردي واسماعيل بن عليّة توفي سنة 238 .
« الخلاصة »

(845) يحيى بن زريس : يوجد يحيى بن الزريس بالالف واللام قبل الضاد مصغرا البجلي الرازي القاضي صدوق من التاسعة مات سنة 203 .

انظر تقرير التهذيب والكلابادي ومما يؤكد انه يحيى بن زريس ، ان صاحب التذكرة ذكر ان من تلامذته ابن راهويه .
(846) محمد بن عبيد بن حساب الغبيري بضم المعجمة البصري عن ابن عوانة وحماد بن زيد توفي سنة 238 .
« الخلاصة »

وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير . قال وحدثنا الطوائى قال حدثنا اسماعيل (847) بن عبد الكريم الصنعانى قال حدثنا عبد الصمد (848) بن معقل ان عكرمة قدم على طاوس اليمين فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا ، فقيل لطاوس فى ذلك ، فقال ألا اشترى علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا ؟ وذكر عباس (849) عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل (850) قال حدثنا عثمان بن حكيم (851) قال جاء عكرمة الى أبى امامة بن سهل وأنا جالس فقال يا أبا امامة ، أسمعت بن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فانه لم يكذب على . قال نعم . وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثى مؤنة الناس . قال عباس قال يحيى بن معين مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على ابن عبد الله فقيل له ، تبيع علم أبىك ؟ فاسترجعه وقال عثمان

- (847) اسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني هو اسماعيل بن عبد الكريم ابن معقل بكسر القاف الصنعاني ، توفي سنة 210 .
« الخلاصة »
- (848) عبد الصمد : هو عبد الصمد بن معقل بكسر القاف اليماني عن عمه وهب بن منبه وعنه ابن أخيه اسماعيل بن عبد الكريم توفي سنة 183 .
« الخلاصة — طبقات ابن سعد (م) 5 .
- (849) عباس هو ابن محمد بن حاتم الهاشمي لزم يحيى بن معين مات سنة 171 .
« الخلاصة »
- (850) محمد بن فضيل هو ابن غزوان بمعجتي الضبي أبو عبد الرحمان الكوفي توفي 195 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »
- (851) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي او سهل المدني ثقة مات قبل 140 .
« تقريب التهذيب الكلابادي » .

ابن سعيد (852) قلت ليحيى بن معين عكرمة أحب اليك أو سعيد ابن جبير ؟ فقال ثقة وثقة . قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله ؟ فقال كلاهما ولم يختار . وقال أبو الحسن أحمد (853) بن عبد الله ابن صالح الكوفي عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو برىء مما رماه الناس به من الحرورية (854) ؟ وذكر عيسى بن مسكين عن محمد ابن الحجاج بن رشدين عن أحمد (855) بن صالح المصري قال عكرمة مولى ابن عباس بربرى من المغرب، وقال: أبو العرب (856) سمعت قدامة (857) بن محمد يقول : كان خلفاء بنى أمية يرسلون الى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية ، قال : فربما ذبحت المائة ثاة فلا يوجد في بطنها الا واحد عسلى ، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول : هذا كفر

- (852) عثمان بن سعيد : هو عثمان بن سعيد القرظي مولاهم أبو عمر الحمصي وثقة أحمد وابن معين . توفي في حدود 220 .
« الخلاصة »
- (853) أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي تعرض لذكره صاحب التذكرة عندما ترجم لابييه عبد الله بن صالح فقال في صحيفة 390 عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي المقرئ المحدث والد الحافظ أحمد بن عبد الله
« تذكرة الحفاظ » .
- (854) الحرورية : نسبة الى حاروراء قرية قريبة من الكوفة واليها خرج الخوارج .
« الملل والنحل لابن حزم »
- (855) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري أحد كبار الحفاظ بمصر عن وهب وجريير وعنه البخاري توفي سنة 248 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »
- (856) أبو العرب هو الحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن تميم المغربي الافريقي من أمراء المغرب أخذ عن أصحاب سحنون توفي سنة 333 .
« تذكرة الحفاظ » .
- (857) قدامة : هو قدامة بن محمد الأشجعي المدني عن محمد بن صالح التمار ، وعنه هارون الحمال .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »

هذا شرك ، فأخذ ذلك عنه الصفريه (858) والاباضية فكفروا
الناس بالذنوب .

قال أبو عمر :

لهذا كان سحنون يقول : يزعمون ان عكرمة مولى ابن عباس
أضل المغرب .

قال أبو عمر :

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة ، ومن
الناس من يقول انه مات بها ، والصحيح انه مات بالمدينة هو وكثير
عزة الشاعر في يوم واحد وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الاسود
قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها
فخرج الى المغرب فمات بها . قال أبو عبد الله المروزي : قد اجمع
عامه أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك
رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل ،
واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ، ولقد سألت
اسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لى عكرمة عندنا امام
الدنيا وتعجب من سؤالى اياه . قال واخبرنى غير واحد انهم شهدوا
يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة
فاظهر التعجب قال المروزي وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن
عباس وملازمته اياه ، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه
وعدلوه ، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه . قال وممن روى
عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وطاوس
والزهري ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الانصارى وغيرهم
قال أبو عبد الله المروزي وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم

(858) الصفريه فرقة من الخوارج من اتباع زيد بن اصفر .
« الملل والنحل لابن حزم »

عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل ان يكون جرحه فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله . حدثنا محمد (859) بن ابراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب (860) الرقى قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبنزار (861) يقول : روى عن عكرمة مائة وثلاثون ، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكى ومدنى وكوفى وبصرى ومن سائر البلدان ، كلهم روى عنه ورضى به .

قال أبو عمر :

جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم انه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذي يجرحه (ا) به على حسب ما يجوز من تجريح (ب) العدل المبرز العدالة في الشهادات ، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى ما خالفه . وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا .

(ا) يجرحه : ا ، بخرجه : ب . (ب) تجريح : ا ، تخريج : ب

(859) محمد بن ابراهيم بن سعيد ابو عبد الله يعرف بابن ابي القراميد روى عنه ابن عبد البر .

« جذوة المقتبس » .

(860) محمد بن أيوب الكلابي هو أبو هريرة الواسطي صدوق ، من العاشرة .

« تقريب التهذيب » .

(861) هو الحافظ العلامة ابو بكر احمد بن عمرو البنزار بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل ، توفي سنة 292 .

« تذكرة الحفاظ » .

وذكر الزبير قال حدثني عمي مصعب قال حدثني الواقدي قال
حدثني خالد بن القاسم البياضى قال مات عكرمة مولى ابن عباس
وكثير بن عبد الرحمان الخزاعى صاحب عزة في يوم واحد في سنة
خمس ومائة فرأيتها جميعا صلى عليهما بعد الظهر في مسجد
الجنائز فقال الناس مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس . وقال
المفضل بن فضالة مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد ، فأخرج
جنازتهما ، فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتهما .
قال وقيل مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس . قال وغلب النساء
على جنازة كثير بيكينه ويذكرن عزة في ندبتهن اياه . وهذا الحديث
صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم
ابن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم (862) بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال جميعا حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه (لا تصوموا
قبل رمضان صوموا للرؤية وانظروا للرؤية فان حالت دونه غياية
فاكملوا ثلاثين) ورواه شعبة وأبو عوانة (863) وحاتم بن أبى
صغيرة (864) عن سماك مثله .

(862) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف امام من ائمة الحديث روى عنه
احمد بن القاسم مات سنة 340 عن سن عالية .
« جذوة المقتبس »

(863) ابو عوانة هو الواضح بن خالد اليشكري الواسطي البزار الحافظ
أحد الثقات رأى الحسن وابن سيرين وحدث عن قتادة وغيره
توفى سنة 176 .
« تذكرة الحفاظ » .

(864) حاتم بن أبى صغيرة بمهملة ومعجمة مكسورة الباهلي مولاهم أبو
يونس البصري عن أبى مليكة وعنه يحيى القطان وشعبة .
« الخلاصة » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الاثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر (865) السهمي ح . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم قالا جميعا ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول ، سمعت ابن عباس يقول ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان) اللفظ بحديث (ا) بن عبد المومن وقرأت على أحمد ابن قاسم التميمي ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل على أمره أمن رمضان هو أم من شعبان ، فأصبحت صائما وقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال : هلم الى الغداء فقلت انى صائم، فقال أحلف عليك لتفطره ، فقلت سبحان الله ، فقال أحلف بالله لتفطره ، قال فلما رأيته لا يستثنى أفطرت . فعدت لبعض الشيء وانا شعبان فقلت هات . فقال : سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا

(ا) بحديث : ١ ، لحديث : ب (ا) وانظروا لرؤيته : ١ ، - : ب

865 عبد الله بن بكر السهمي هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ابو وهب البصري نزيل بغداد أحد المحدثين الكبار مات سنة 208 « الخلاصة ، تقريب التهذيب »

تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان) وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وإنما يرويّه عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين (866) عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله . حدثنا عبد الوارث بن سليمان وأحمد بن قاسم قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين أخبره انه سمع ابن عباس يقول : انى لا عجب من هؤلاء الذين يظومون قبل رمضان . انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين) اها قوله صلى الله عليه في هذا الحديث اذ ذكر رمضان لا تصوموا حتى ترو الهلال ، فالصيام لاسمه معنيين أحدهما لغوى ، والآخر شرعى تعبد الله به عبادة . فاما معنى الصيام فى اللغة فمعناه الإمساك عما كان يصنعه الانسان (١) من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشي ونحو ذلك من سائر الحركات ، فاذا أمسك عما كان يصنعه سُمى صائما فى اللغة ، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون فى القرآن والسنة . والدليل على أن الإمساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم (انى نذرت للرهمن صوما فلن أكلم اليوم أنسيا) أى إمساكا عن الكلام وقال المفسرون ، أى صمتا وتقول العرب خيل صائمة اذا كانت واقفة دون أكل ولا رعى قال الشاعر : (ب) .

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلق اللجما
يقول خيل ممسكة عن الاكل وخيل أكلة

(١) وغيره : ب - ا : (ب) قال الشاعر : ا ، قال النابغة : ب

وقال أمرؤ القيس :

فدعها وسل اللهم عنك بجسرة فمول إذا صام النهار وسجرا

ومعناه إذا أمسكت الشمس عن الجرى واستوتت في كبد السماء
وقال بشر بن أبي حازم :

نعلمنا بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما

واما الصيام في الشريعة فالامسك عن الاكل والشرب والجماع من اطلاق الفجر الى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس ، وهي العلم بدخول الشهر ، والنية ، والامسك عن الطعام والشراب والجماع ، واستغراق طرفي النهار (ا) المفترض صيامه ومنن الصيام أن لا يرفث الصلوات ولا يختب أهدا . وسنذكر فك في موضعه ان شاء الله ، واما قوله فلن غم عليكم ، ففك من النيم والظمام ، وهو السحاب . يقلل منه يوم غم ، وليلة غمة ، وفك لن تكون السماء مخيمة . وفي الآثار المذكورة في هذا الباب (ب) ما يوضح لك فك والحمد لله .

وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه ، كما رواه ابن عباس وابو هريرة من حديث أبي سلمة عنه ، ومن حديث محمد ابن زياد (867) عنه ، ومن حديث سعيد بن المسيب عنه ، ومن

(ا) النهار : ا ، اليوم : ب (ب) من هذا الباب : ا ، في ذلك : ب

867) محمد بن زياد الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني ثم البصري عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي . « الخلاصة » ، تقريب التهذيب »

حديث الاعرج عنه ، وحذيفة بن اليمان (868) من رواية جرير عن منصور عن ربيع عن حذيفة . ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله ، الا أنه قال : فان غم عليكم فاقدوروا له . وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله فاقدوروا له ، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرا له . وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدوروا له مذهباً سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله ، ونذكر من تابعه على تناويله ذلك ومن خالفه فيه ، ونذكر هنا كثيرا من معانى هذا الباب ان شاء الله ولا قوة الا بالله .

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه ، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وفيه ان الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما، وفيه تأويل لقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ان شهوده رؤيته أو العلم برؤيته . وفيه ان اليقين لا يزيله الشك ، ولا يزيله الا يقين مثله . لانه صلى الله عليه أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان الا بيقين رؤية واستكمال (ا) العدة وان الشك لا يعمل في ذلك شيئا . ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لاعمال الشك ، واعلاما ان الاحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه ، وهذا أصل عظيم من الفقه ، ان لا يدع الانسان ما هو عليه من الحال المتيقنة الا بيقين من انتقالها . وقوله صلى الله عليه فان غم عليكم فأكملوا العدة (ب) ثلاثين يوما ، يقتضى استكمال شعبان قبل الصيام

(ا) واستكمال : ا ، او استكمال : ب : (ب) العدد : ا ، العدة : ب وهو الصواب

868) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصفرا العبسي ابو عبد الله الكوفي حليف بني عبد الأشهل صحابي جليل من السابقين توفي سنة 36 .

واستكمال رمضان أيضا ، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان . وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان باتم من ذلك ها هنا ، لان ذلك الموضع اولى به ، لقول النبي صلى الله عليه في حديث ابن عمر فاقدرو له (ا) واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا ، فاجازه مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر الفقهاء اذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا ان يكون من رمضان . ولا يجوز عندهم صومه على الشك . قال مالك ان تيقن انه من شعبان جاز صومه تطوعا ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك الا تطوعا ، وقال الثوري لا يتلوم (ب) يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك ، وسيأتى القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع ان شاء الله .

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث انه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان ، الا لمن كان له عادة صيام شعبان . واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه (ج) (لا يقدم (د) أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه) رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو (869) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي

(ا) له : ا ، - : ب
(ب) لا يتلوم : ا ، لا يلزم صيام يوم الشك : (د) يقدم : ا ، يتقدم : ب
(ج) صلى الله عليه : ا ، عليه السلام : ب

869) محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبيه وعنه ثابت البناني في حديثه نظر .
« الخلاصة » .

صلى الله عليه وسلم . قالوا وفي قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع ، لانه لا يجوز ان يكون الشك في يومين .

قال أبو عمر :

زعم بعض أصحابنا ان في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك انما هو على الخوف ان يكون من رمضان ، وان هذا هو المكروه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد (870) بن اسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية (871) بن صالح ان عبد الله بن قيس (872) حدثه أنه سمع عائشة تقول (كان رسول الله صلى الله عليه يصوم شعبان ويصله برمضان) وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة (873) عن النبي صلى الله عليه انه (كان يصوم شعبان ويصله برمضان) رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه . وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى عليه (كان يصوم شعبان كله) قال : وهذه الآثار كلها تدل على

(870) محمد بن اسماعيل : هو أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمى الحافظ الترمذي مات في رمضان سنة 280 وقد سمع منه قاسم بن أصبغ .
« الخلاصة » .

(871) معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولى الحضرمي أبو عبد الرحمن الجمحي وعنه الليث قال أبو صالح الفراء مات سنة 158 « الخلاصة » جذوة المقتبس ، تقريب التهذيب »

(872) عبد الله بن قيس بن مخزومة المطلبى عن أبي هريرة وعنه ابنه محمد وثقه النسائي توفي سنة 67 وهو من الطبقة الثانية من التابعين .

« الخلاصة » طبقات ابن سعد (م 5)

(873) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة أم المؤمنين ماتت في أواخر 61 .
الاصابة ج 4 .

أن رسول الله صلى الله عليه (أ) إنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا أن يكون من رمضان .

قال أبو عمر :

ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله اولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا ، لان في الحديث الا أن يكون في صوم يصومه . وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو على ذلك الوجه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه صوموا رؤيته ، فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله ، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته ، لان الليل ليس بموضع صيام . وإذا رأى الهلال نهارا فانما هو ليلة التي تاتي هذا هو الصحيح ان شاء الله .

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضى الله عنه . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي وائل قال كتب ليينا عمر ونحن بخانقين (874) ، اذا رأيت الهلال نهارا فلا تقطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس ففى هذا الخبر عن عمر ، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال . ولم يخص عشيا من غير عشى . وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع . حدثنا احمد بن قاسم (875) المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد

(أ) كان يصوم شعبان كله قال وهذه الاطراف كلها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ب ، - : أ .

(874) خاتقون هو بلد بسواد بغداد وبلدة بالكوفة .
« القاموس »

(875) احمد بن القاسم بن عيسى المقرئ قال أبو عمر بن عبد البر قد سمع من أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن حبانة حديث علي بن الجعد وسمعناه منه وكتبت عنه منثورا كثيرا وكتب عنى رحمه الله « جذوة المقتبس » .

ابن حبابة (876) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير (877) بن معاوية عن الاعمش عن شقيق (878) بن سلمة قال : كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الالهة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تقطروا حتى يشهد عدلان انهما رأياه بالامس وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك . ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار (879) عن علي . وقد روى من حديث أبي اسحاق عن الحرث ان هلال الفطر رى نهارا ، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفتروا من يومهم ذلك . وروى الزهري عن سالم (880) عن ابن عمر قال لا تقطروا حتى يرى من موضعه . وعن ابن مسعود وأنس بن مالك (881)

(876) عبيد الله بن محمد بن حبابة أبو القاسم ذكره صاحب تذكرة الحفاظ في ترجمة أحمد بن محمد بن عابد وقال انه توفي في سنة 389 وهي السنة التي مات فيها ابن عابد .
« تذكرة الحفاظ » .

(877) زهير بن معاوية بن حديج بضم المهملة الاولى مصفرا وآخره ميم ابن الرجل مصفرا الكوفي توفي سنة 173 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

(878) شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل الكوفي احد سادة التابعين عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .
« الخلاصة » .

(879) يحيى بن الجزار بفتح الجيم ثم الزاي العربي بضم المهملة مولى نخيلة عن علي وعائشة وعنه الحكم بن عتيبة .
« الخلاصة » .

(880) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة على قول ، قال ابن اسحاق : اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه ، مات سنة 106 على الاصح .
« الخلاصة » .

(881) أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى عليه وسلم مات سنة 92 أو 93 وقد جاوز المائة .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

مثل ذلك . وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والاوزاعي (882) . وبه قال أحمد واسحاق كل هؤلاء يقول اذا رىء الهلال نهارة قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة . وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ، ان رىء بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي ، وان رىء قبل الزوال فهو لليلة الماضية . وروى مثل ذلك عن عمر ، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شبك (883) (ا) عن ابراهيم قال : كتب عمر الى عتبة بن فرقد (884) ، اذا رأيتم الهلال نهارة فبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا ، واذا رأيتموه بعد ما تزوال الشمس فلا تنظروا حتى تمسوا . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أسباط (885) بن محمد عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي مثل ذلك . ولا يصح في هذه المسألة من جهة الاسناد شيء عن علي رحمه الله ؟ وروى عن سلمان (ب) بن ربيعة (886)

(ا) شبك : ا ، سالك : ب
(ب) سلمان بن ربيعة : ا ، سليمان : ب ،
والصواب مافى : ا لانه لا يوجد
فيما لدينا من كتب التراجم سليمان بن
ربيعة ويؤيده مافى النسخة العراقية

- 882 الاوزاعي هو عبد الرحمان بن عمر الاوزاعي توفي سنة 157 .
883 شبك بكسر اوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف الضبي الكوفي الاعمى ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس ، من السادسة .
« تقريب التهذيب » .
884 عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى صحابي له احاديث عداد في الكوفيين وعنه قيس بن ابي حازم .
« الخلاصة » .
885 اسباط : هو اسباط بن محمد بن عبد الرحمان القرشي مولاهم ابو محمد ثقة ضعف في الثوري ، من التاسعة مات سنة 200 .
« تقريب التهذيب » .
886 سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي ابو عبد الله سلمان الخيل يقال له صحبة وواه عمر قضاء الكوفة وغزا ارمينية في زمن عثمان فاستشهد رحمه الله سنة 25 أو 27 .
« طبقات ابن سعد ج 6 — الخلاصة — تقريب التهذيب » .

مثل قول الثوري . واليه ذهب عبد الملك بن حبيب (887) . واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروى عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل . والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع . والمصير الى المتصل اولى . وعليه أكثر العلماء . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن (888) خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم (889) قال : سألت مالكا والليث والاوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء . قال الاوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب واما قوله صلى الله عليه ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، ففيه رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوا الحجة ، انهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما ، لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين دليل على جواز كون (ا) رمضان من تسع وعشرين .. ومع هذا الدليل فان المشاهدة تثبت ما قلنا ، وكفى بها حجة لما ذكرنا .

واما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن

(ا) كون : ا ، ان يكون : ب

- (887) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان الاندلسي توفي سنة 238 .
« جذوة المقتبس — الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (888) هشام بن خالد الأزرق أبو مروان الدمشقي عن الوليد بن مسلم مات سنة 249 .
- (889) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس ، من الثامنة مات سنة 194 او 195 .
« تقريب التهذيب »

يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمان بن
أبي بكرة (890) عن أبيه (891) عن النبي عليه السلام ، قال:
شهرنا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، ورواه حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ، ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم
عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مثله سواء
وهذا معناه عندنا والله أعلم انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير
الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين ، أو من ثلاثين ، وان ما وعد
الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الاجر فهو
منجزه له ، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين . واما حديث
أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه انه قال كل شهر حرام ثلاثون
يوما وثلاثون ليلة ، فانه حديث لا يحتج بمثله ، لانه يدور على
عبد الرحمان بن اسحاق (892) وهو ضعيف . حدثناه خلف بن
قاسم قال حدثنا أحمد بن ابراهيم (893) بن أحمد البغدادي
المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا زكريا بن يحيى (894)

- (890) عبد الرحمان بن ابي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي ، ثقة من الثانية ،
مات سنة 96 .
« تقريب التهذيب »
- (891) ابوه : هو نفيح بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بن
عمرو بن علاج بن العزى الثقفي أبو بكر مات سنة 51 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »
- (892) عبد الرحمان بن اسحاق بن سعد الواسطي الانصاري ، او الكوفي
ضعفه أحمد .
« الخلاصة » .
- (893) أحمد بن ابراهيم هو مسند مصر ابو بكر بن ابراهيم بن أحمد بن
عطية بن الحداد توفي سنة 354 .
« تذكرة الحفاظ » .
- (894) زكرياء بن يحيى هو ابن اياس بن سلمة السجزي وعنه النسائي
وهو من اقربائه ورفقائه ووثقه مات سنة 289 .
« الخلاصة » .

السجزي قال حدثنا يوسف بن سليمان (895) قال حدثنا مروان ابن معاوية (896) قال حدثنا عبد الرحمان بن اسحاق (897) القرشي قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكره عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه « كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة » .

قال أبو عمر :

الاشهر الحرم أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة (898) عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . وهذا أيضا يدفع التأويل المذكور في قوله شهرا عيد لا ينقصان ، ويوضح لك ان رمضان قد يكون تسعا وعشرين . وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق .

وسياتى ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع ان شاء الله .

- 895 يوسف بن سلمان الباهلي أبو عمر البصري عن الدراوردي وحاتم ابن اسماعيل وجماعة .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »
- 896 مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي الحافظ قال أحمد ثبت حافظ مات فجأة سنة 193 .
« الخلاصة ، تذكرة الحفاظ ، تقريب التهذيب » .
- 897 عبد الرحمان ابن اسحاق القرشي عن أبيه والزهرى وثقه ابن معين « الخلاصة ، تقريب التهذيب »
- 898 ابن أبي زائدة هو زكرياء بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي أبو يحيى الكوفي الحافظ مات سنة 148 . « الخلاصة » .

« حديث ثالث لثور بن زيد مرسل »

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وايما دار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام . هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد انه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم . ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الاسناد ، وهو ثقة . وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه رواه محمد بن مسلم (899) الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس . ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي عليه السلام مرسلا .

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا موسى ابن داود (900) قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن

899) محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة نون في آخره وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما وقيل مثل حنين صدوق ، يخطى من الثامنة . مات قبل سنة 190 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

900) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الخلقاني بضم المعجمة الكوفي الطرطوسي عن شعبة ، والثوري ، وطائفة ، مات سنة 217 .
« الخلاصة » « تذكرة الحفاظ » .

دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل شيء أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام » ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال أخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ، قال النبي عليه السلام « أيما ميراث من الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام » .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام » .

قال أبو عمر :

قال المزني (901) سألت الشافعي عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الاسلام فقال : ليس ذلك له . فقلت له وما الحجة في ذلك؟ فقال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة . قلت وأين ذلك؟ فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا . قال ونحن نرويه متصلا ثابتا بهذا المعنى قال : واما الاجماع فان أهل دار الحرب اذا سبوا بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم اسلموا أهدرت الدماء وملك

(901) المزني هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن اسحاق المزني من أهل مصر، وهو امام الشافعيين توفي سنة 264 « وفيات الاعيان » .

كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الاسلام من الرقيق الذين استرقهم ، وسائر الاموال ، فما ملكوه بالقسم في الجاهلية أحق وأولى ان يثبت من ملك (ا) الغصب والاسترقاق لمن كان حرا . وقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم « ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية » فقال لي : هو كذلك ، ايما دار في الجاهلية قسمت ثم أسلم أهلها فهم على قسمتهم يومئذ ، وايما دار في الجاهلية لم تنزل بأيدي أصحابها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاقتمسوها في الاسلام فهو على قسم الاسلام ؟ فقلت لمالك أرايت النصراني يموت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم ، فقال مالك ليس هذا من هذا في شيء . انما يقسم هؤلاء من أسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات أبوهم وقال اسماعيل بن اسحاق (902) في كتاب الفرائض له : معنى هذا الحديث والله أعلم ان أهل الجاهلية كانوا يقتسمون الموارث على خلاف فرائضنا ، فاذا اقتسموا ميراثا في الجاهلية ثم اسلموا بعد ذلك فهم على ما أسلموا عليه ، كما يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من الغصب (ب) والدماء وغير ذلك ، فكذاك كلما اقتسموا من الموارث . فاذا اسلموا قبل ان يبرموا في ذلك شيئا ، عملوا فيه باحكام المسلمين . واما موارث أهل الاسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت أو لم تقسم ، وهم فيما لم يقسم على حسب شركتهم وعلى قدر سهامهم . قال اسماعيل

(ب) الغصب : ا ، المنصوب : ب

(ا) ملك : ا ، ذلك : ب

902) اسماعيل بن اسحاق القاضي هو الامام شيخ الاسلام ابو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن محدث البصرة حماد بن زيد ومن روى عنه قاسم بن اصبح له تاليف منها كتاب الفرائض ، ولد سنة 179 ومات سنة 282 .
« الديباچ — تذكرة الحفاظ »

وأحسب أهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها ، ولا يعطون البنات ما نعطين ، وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها . قال وقد حدثنا أبو ثابت (903) عن ابن القاسم (904) قال سألتنا مالكا عن الحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام فقال مالك : الحديث لغير أهل الكتاب ، وأما النصارى واليهود فهم على مواريتهم ، لا ينقل الإسلام مواريتهم التي كانوا عليها . قال اسماعيل قول مالك هذا ، على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضوا عليها وإن كانت ظلما . فإذا أسلموا على ميراث قد مضى (أ) فهم كما لو اصطلحوا عليه ، ثم يكون ما يحدث من مواريتهم بعد الإسلام على حكم الإسلام .

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن محمد بن (905) الحجاج قال حدثنا زيد بن بشر قال حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول في قول النبي صلى الله عليه « ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية (ب) وما كان من قسم أدركه الإسلام قبل أن يقسم فهو على قسم الإسلام »

(أ) فهم : أ ، بهم : ب
(ب) فهو على قسم الجاهلية : ب - أ ،
والصواب ما عليه : ب لان المعنى
لا يتم الا به

903) أبو ثابت هو محمد بن عبد الله بن زيد مولى عثمان أبو ثابت المدني عن مالك .

« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

904) ابن القاسم : هو عبد الرحمان بن القاسم المعتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف أبو عبد الله المصري الفقيه مات سنة 191 « الخلاصة - وفيات الاعيان - تقريب التهذيب » .

905) أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه أحد أصحاب الإمام أحمد كان أبوه خوارزميا وأمه مروزية ، مات سنة 275 .
« تذكرة الحفاظ » .

ان ذلك يكون أبدا في الاسلام . فلو أن نصرانيا هلك وترك ولدا له نصرانيا ثم أسلموا جميعا قبل القسم ، قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين . ولو أنهم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية . قال وان أسلم بعضهم ولم يسلم بعض فان القسم بينهم على قسم الجاهلية لانهم انما ورثوه يوم مات وهم على دينهم (١) .

قال أبو عمر :

اختلف أصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه قال انما ذلك في مشركى العرب والمجوس فقط واما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم .

قال أبو عمر :

فالوثني والمجوسى ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتصموا ميراثه حتى أسلموا ، اقتسموه على شريعة الاسلام ، لانهم في وقت القسمة مسلمون . ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه . واما الكتابى على هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتصموا ميراثه حتى أسلموا ، فانهم يقتصمون على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت موروثهم ، لان الميراث حينئذ وجب ، واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح أحد منهم عما استحقه في دينه الذى قد أقررناه عليه . وروى ابن نافع وأشهب (906) وعبد الملك بن عبد العزيز

(١) فهم : ا ، بهم : ب
(ب) فهو على قسم الجاهلية : ب - ا ،
والصواب ما في نسخة : ب

(906) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي يقال اسمه مسكين ثقة ،
من العاشرة ، مات وفي عمره 64 .
« تقريب التهذيب »

ومطرف (907) عن مالك أن ذلك في الكفار كلهم، المجوس ومشركي العرب وأهل الكتاب وجميع أهل الملل . وهذا أولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه في أهل الجاهلية ، ولأن الكفر لا تفترق أحكامه لاختلاف أديانه . ألا ترى أن من أسلم من جميعهم أقر على نكاحه ولحقه ولده . وعند مالك وجميع أصحابه ان أهل الكفر كلهم سواء مجوسا كانوا أو كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم واقترارهم على دينهم . وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار ، وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شيء من أحكامهم ، الا ما قام الدليل عليه ، فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه ، كأكل ذبائح الكتابيين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك ومحال ان يكونوا جماعة مؤمنين كلهم يقتسمون ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر وهذا قول ابن شهاب وجماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العلم والحديث . وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم الا ما ذكرنا . وقد أبى قوم من القول به ، والحجة تلزمهم به . لأنه حديث قد وصله من ليس به بأس وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة . وقد روى أصبغ عن ابن القاسم انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه « ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام » ، قلت أيريد بهذا مشركي العرب أم يكون في اليهود والنصارى ، فقال تفسيره عندي ان كل ورثة ورثوا دارا على مجوسية أو يهودية أو نصرانية فلم يقسموا حتى أسلموا ، فان مواريتهم ترجع في قسم الدار على سنة

907) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي عن خاله مالك وثقه الدارقطني توفي سنة 220 .
« الخلاصة ، الديباج ، تقريب التهذيب » .

فرائض الاسلام . وان كانوا قد اقتسموا وهم على يهوديتهم أو مجوسيتهم مضى ذلك التسم ولم يعد بينهم اتباعا للحديث واخذا به . قلت له فان أسلم بعضهم قبل أن يقتسموا فدعا من أسلم منهم الى أن يقتسموا على فرائض الاسلام ، ودعا من لم يسلم منهم الى التمسك بفرائض أهل دينهم كيف الحكم بينهم ؟ فقال : يقرون على قسم أهل دينهم ما بقى منهم واحد لم يسلم ولا يجبرون على غير ذلك الا أن يتراضوا على حكم من حكام المسلمين فحكم بينهم بكتاب الله . هكذا ذكره ورواه مطروح بن محمد بن شاعر عن أصبغ . وروى ابن وهب قال قلت لمالك النصراني يموت وله ولد نصارى فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث فقال : من أسلم منهم ومن لم يسلم (ا) على حال واحدة في قسمتهم يوم مات أبوهم . ان كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الانثى (ب) لم يكن لمن أسلم الا ذلك ؟ انما يقسمون (ج) على قسم النصرانية . وان كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم الا ما وجب له قبل أن يسلم يوم مات أبوه . قال : وقال مالك في النصراني يموت وله أولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث فقال : انما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات وليس لمن كان مسلما قبل موته شيء . ولو أسلم النصراني وله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فاسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء ، فقلت لمالك والعتاقة كذلك فقال (د) نعم . من أعنتق بعد الموت نلا شيء له وان كان قبل القسم ؟

(ج) يقسمون : ا ، يقتسمون : ب
(د) فقال : ا ، قال : ب

ا منهم : ب - : ا
ب) الانثى : ب ، الانثيين : ا والصواب
ما في نسخة : ب لان المخالفة لاثبت
بين حكم الاسلام وحكمهم الا اذا كان
عندهم للذكر مثل حظ الانثى .

قال أبو عمر :

بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والزهرى ، كلهم يقول : من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم ، لأن الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصابة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته ، وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء أن الميراث إنما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته ، كالرجل المسلم يموت وله أولاد نصارى ثم يسلمون بعد ، فلا حق لهم في ميراثه وقد وجب بموته لو ارث مسلم ان كان له غيرهم ، والا فليبيت مال المسلمين ، الا ما روى عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصرى وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة . فان ابن أبى عمر (908) ذكر عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يقول اذا مات الرجل وترك ابنا له مملوكا فاعتق أو نصرانيا فاسلم من قبل أن يقتسم ميراثه ورثته . قال سفيان سمعت عمرو بن دينار يقول أظن أبا الشعثاء أخذه من قول رسول الله صلى الله عليه * « أيما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام » قال سفيان بن عيينة : حدثنا داود بن أبى هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الميراث اذا أسلم أو أعتق الوارث بعد الموت فقال سعيد يرد الميراث (1) الى أهله . يقول لا يرث وان اعتق قبل أن يقتسم الميراث ، لأن أباه وهو عبد مملوك .

(1) الى أهله : 1 ، لأهله : ب

(908) ابن أبى عمر هو ابن يحيى بن أبى عمر العدني أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة قال أبو حاتم : صدوق ، حدث بحديث ضعيف عن ابن عيينة سنة 249 .
« الخلاصة »

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه
ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد
السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي
قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل أسلم على
ميراث ، فقالا ليس له شيء . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن
عطاء وابن أبي ليلى ان مات مسلم وله ولد نصارى ثم أسلموا ولم
يقسم ميراثه حتى أسلموا فلا حق لهم ، وقعت المواريث قبل أن
يسلموا . قال وأخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول اذا وقعت
المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له . ومن حديث شعبة
قال أخبرني حصين (909) قال رأيت شيخا يتوكأ على عصا ف قيل
لى هذا وارث صفيّة بنت حبي بن أخطب أسلم على ميراثها بعد
موتها قبل أن يقسم فلم يورث .

قال أبو عمر :

على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري
والاوزاعي والليث ومن قال بقولهم . وقد جاء عن عمر وعثمان
رضي الله عنهما في هذا الباب شيء موافق لقول أبي الشعثاء ليس
عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت . وهو حديث حدثناه أحمد بن
فتح قال حدثنا ابن أبي رافع (910) قال حدثنا اسماعيل بن
اسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

(909) حصين بن عبد الرحمان السلمي عن جابر بن سمرة وعنه شعبة .
« تذكرة الحفاظ » .

(910) ابن أبي رافع هو عبد الرحمان بن أبي رافع ويقال ابن فلان ابن
أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول ، من الرابعة .
« تقريب التهذيب »

أبو قلابة (911) عن حسان بن بلال (912) المزني عن يزيد بن قتادة (413) ان انسانا مات من أهله وهو على غير دين الاسلام قال فورثته ابنته دونى ، وكانت على دينه . ثم ان جدى أسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه حيننا فتوفى وترك نخلا فأسلمت فخاصمتنى فى الميراث الى عثمان بن عفان ، فحدث عبد الله بن الأرقم (914) ان عمر قضى انه من أسلم على ميراث قيل أن يقسم فانه يصيبه ، فنقضى له عثمان فذهبت بالاولى وشاركتنى فى الآخرة . قال اسماعيل هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان ابن بلال ويزيد بن قتادة لان فقهاء الامصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه ، ولان ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لاهله فى حين موت الميت .

قال أبو عمر :

كان عثمان رحمه الله يقول فى هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن أرقم عن عمر بن الخطاب انه ورث قوما اسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع الى هذا القول وقال به ، وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة ، وهم الحسن وجابر بن زيد وقتادة . وقال الحسن فان قسم بعض

(ا) بن عفان : ب ، - : 1

911 أبو قلابة : هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي

أبو قلابة البصري الضرير الحافظ مات سنة 276 .

« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

912 حسان بن بلال المزني البصري عن عمار بن ياسر وعنه أبو قلابة

« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

913 يزيد بن قتادة روى عنه حسان بن بلال .

« الاصابة ج 3 » .

914 عبد الله بن الأرقم بن يغيث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة

الزهري من سلسلة الفتح .

« الخلاصة » .

الميراث ثم أسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث مما قسم وحجة من قال هذا القول حديث هذا الباب . وقد رواه سعيد (915) بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة العنزي (أ) عن عبد الله بن الأرقم كاتب عمر أن عمر بن الخطاب قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له بإسلامه واجبا . وروى عبد الوارث عن كثير بن شنظير (916) عن عطاء أن رجلا أسلم على ميراث على عهد النبي عليه السلام قبل أن يقسم ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه نصيبه منه . وروى يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زيد بن قتادة قال توفيت أمنا مسلمة ولى أخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث ، فدخلنا على عثمان فسأل كيف قضى في ذلك عمر فأخبرنا فاشرك بيننا . وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به .

قال أبو عمر :

حكمت من أعتق عندهم قبل القسم كحكم من أسلم واختلف في ذلك عن الحسن (ب) ، فقال مرة هو بمنزلة من أسلم ، وقال مرة أخرى من أسلم ورث ومن أعتق لم يرث ، لأن الحديث إنما جاء

(أ) العنزي : ١ ، العبدى : ب
(ب) الحكم : ١ ، الحسن : ب ، والنسخة
المرآة توافق نسخة : ١

(915) سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن أنس مات سنة 156 « الخلاصة » .

(916) كثير بن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة الأزدي أبو قرعة البصري عن الحسن ومجاهد وعنه : إبان العطار ، وحامد ابن زيد ، قال النسائي ليس بالقوي له في الكتب ثلاثة أحاديث . « الخلاصة » .

فيمين أدرك الاسلام . وهو قول اياس بن (917) معاوية وحميد وروى أبو زرعة (918) الرازي قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن قال العبد اذا اعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به . وبه قال أبو زرعة فيمين أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه له . وخالفه أبو حاتم فقال ليس له من الميراث شيء . وروى أبو نعيم عن محمد (919) بن راشد عن مكحول في المملوك يموت ذو قرابته ثم يعتق قبل أن يقسم الميراث فانه يرثه . وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث قال ليس له شيء . وروى حماد بن سلمة عن حميد قال : كان اياس بن معاوية يقول : اما النصراني يسلم فنعم واما العبد يعتق فلا . قال وبه قال حميد فيمين أعتق أو أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، يعني انه فرق بين العتق والاسلام في ذلك .

قال أبو عمر :

لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر ابن زيد ، لانه انما ورد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا في توريث من لا يجب له ميراث . وقد قال صلى الله عليه « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء

(917) اياس بن معاوية بن قرة المزني ابو وائلة البصري القاضي مات سنة 126 .

« الخلاصة » .

(918) أبو زرعة الرازي هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ امام حافظ ثقة مشهور ، من الحادية عشرة مات سنة 264 وله أربع وستون سنة .

« تقريب التهذيب »

(919) محمد بن راشد الخزاعي ابو عبد الله الدمشقي المكحولي روى عن مكحول توفي سنة نيف وستين ومائة .

« الخلاصة » .

بالحجاز والعراق والشام والمغرب . وسيأتى ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله . وذكر اسماعيل قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أو اعتق على ميراث قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شيء . وجبت الحقوق لاهلها حيث مات . قال وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن سعيد بن المسيب قال اذا مات الميت يرد الميراث لاهله .

قال ابو عمر :

وحكم العين والمتاع وسائر الاموال حكم العقار المذكور في حديث مالك الدار والارض ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غير حديث مالك مما قد ذكرناه في هذا الباب . « وايماء شيء وايماء ميراث من ميراث الجاهلية » وذلك عام في كل ما وقع عليه اسم شيء واسم ميراث وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فأغنى ذلك عن الكلام فيه .

حديث رابع لثور بن زيد مرسل شركه فيه حميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليجلس، وليتم صيامه» . قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه أمره بكفارة ، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وان يترك ما كان لله معصية .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ، منها حديث جابر وابن عباس ، ومن حديث قيس بن أبي حازم (920) عن أبيه (921) عن النبي صلى الله عليه ، ومن حديث طاووس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه

(920) قيس بن أبي حازم البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي احد كبار التابعين وأعيانهم مخضرم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . وعنه الحكم بن عتيبة مات سنة 98 .
« الخلاصة » .

(921) أبو حازم المزني صحابي له عندهما حديث اسمه عقيل بن مقرن « تقريب التهذيب »

السلام ، وأظن والله أعلم ان حديث جابر هو هذا ، لان مجاهدا رواه عن جابر ، وحميد بن قيس صاحب مجاهد ، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس للشمس ، وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة . وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله ، لا طاعة لله فيه ولا قربة ؟ وانما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله الى الله تبارك اسمه . وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطاه في الرجل يقول للرجل انا أحملك الى بيت الله . قال ان نوى أن يحمله على رقبتك يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجله وليهد ، وان لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه ان أطاعه وان أبى فلا شيء عليه ، وقد انكر قوم على مالك ايجاب الهدى في هذه المسألة على الذى نوى أن يحمله على رقبتك ، وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدى أو غيره ، لان حمله على رقبتك ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذى نذر ان لا يتكلم ولا يستظل . وقد سئل اسماعيل القاضى عن هذا فقال : لو قدر أن يحمله لكان طاعة قال : ومن هنا وجب عليه الهدى عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم .

قال أبو عمر :

أصل مالك الذى لم يخالفه فيه أحد من أصحابه ان من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه ، ولا شيء عليه لتركه ، وذلك كمن نذر أن يمشى الى بيت المقدس للصلاة فيه ، فينبغى له أن يقصد بيت المقدس ، لما فى ذلك من الطاعة ، وليس عليه قصده ماشيا ، اذ المشى لا طاعة فيه ولا هدى عليه ، وهذا يقضى على المسألة الاولى ويقضى على أن من

نذر المشى الى الكعبة حافيا انه ينتعل ولا شىء عليه ، وان كان مالك فى هذه كان يستحسن الهدى أيضا وليس بشىء . حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير (922) قال حدثنا محمد بن حميد (923) قال حدثنا سلمة بن الفضل (924) عن ابن اسحاق (925) عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : كان أبو اسرائيل رجلا من بنى فهر فنذر ليقومون فى الشمس حتى يصلى النبى عليه السلام الجمعة ، وليصومون ذلك اليوم ، فرآه النبى عليه السلام فقال ما شأنه ؟ فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة . وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية فى انه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه . فان ظن ظان ان ايجاب الكفارة بالهدى أو غيره احتياط قيل له ، لا مدخل للاحتياط فى ايجاب شىء لم يوجبه الله فى ذمة بريئة ، بل الاحتياط الكف عن ايجاب ما لم يأذن الله بايجابه . وفى هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال ان من نذر معصية كان

(922) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الامام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري سمع من محمد بن حميد الرازى مولده سنة 224 .
« تذكرة الحفاظ » .

(923) محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازى الحافظ عن يعقوب القمي وابن المبارك حدث عنه أبو داود والترمذي ومحمد بن جرير .
« تذكرة الحفاظ ، الخلاصة » .

(924) سلمة بن الفضل الانصاري مولاهم أبو عبد الله الرازى الابرش الأزرق القاضي عن ابن اسحاق . مات سنة 120 .
« الخلاصة » .

(925) ابن اسحاق : هو محمد بن اسحاق بن سيار المطلبى مولى قيس ابن مخزومة أبو عبد الله المدني احد الائمة الاعلام ولاسيما فى المغازى مات سنة 151 .
« الخلاصة » .

عليه مع تركها كفارة يمين . فان احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام انه قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ، قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث ، لان حديث أبي هريرة انها يدور على سليمان بن أرقم (926) ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير (927) بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير ، وزهير أيضا عنده مناكير ؟ وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا ، ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب الى أن من نذر ان ينحر ابنه انه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح ان شاء الله لانه لا معصية أعظم من اراقة دم امرئ مسلم بغير حق . ولا معنى لايجاب كفارة يمين على من نذر ذلك ، ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور ، لان الظهار ليس بنذر ، والمنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي صلى الله عليه قولا وعملا . فاما العمل فهو ما (أ) في حديث جابر هذا ، واما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام انه قال « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك .

(أ) ماجاء في حديث : ب ، ما في حديث : أ

926 سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ عن الحسن ، وعطاء ، وعنه الثوري الخ قال الترمذي متروك ، له عندهم ثلاثة أحاديث .

« الخلاصة » .

927 زهير بن محمد التميمي الخرقى بكسر المعجمة وفتح المهملة ثم قاف أبو المنذر الخراساني نزيل الشام والحجاز قال البخاري : للشاميين

عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس مات سنة 162 .

« الخلاصة » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا سعيد بن
السكن قال حدثنا محمد بن (928) يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل
البخاري قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا (929) وهيب
قال حدثنا أيوب عن ابن عباس قال بينما النبي عليه السلام يخطب
إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله أبو إسرائيل
نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي
صلى الله عليه : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه . قال
البخاري وقال عبد الوهاب (930) حدثنا أيوب عن عكرمة عن
النبي عليه السلام .

قال أبو عمر :

سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف الى هذا الباب
ويليق به ان شاء الله .

-
- (928) محمد بن يوسف هو الامام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
الفريري توفي في شوال عام 320 عن 89 ذكر في ترجمة ابن جوصاء
« تذكرة الحفاظ » .
- (929) وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري احد الحفاظ الاعلام عن
أيوب وجماعة ، مات سنة 165 .
« الخلاصة » .
- (930) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن ابي
العاص الثقفي أبو محمد البصري احد الائمة عن حميد ، وأيوب ،
وجماعة ، مات سنة 194 .
« الخلاصة » .

باب الجيم

جعفر بن محمد بن علي بن حسين ابن علي
ابن ابي طالب رضى الله عنهم

يكنى ابا عبد الله وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو جعفر المعروف بالصادق ، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا . واليه تنسب الجعفرية وتدعيه من الشيعة الامامية (١) وتكذب عليه الشيعة كثيرا ، ولم يكن هناك في الحفظ ذكر ابن عيينة انه كان في حفظه شيء . توفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة . في خلافة ابي جعفر هذا قول الواقدي والمدائني . وروى علي بن الجعد عن زهير بن محمد قال : قال ابي لجعفر بن محمد ان لى جارا يزعم انك تتبرأ من ابي بكر وعمر ، فقال برىء الله من جارك والله انى لارجو أن ينفعنى الله بقرابتي من ابي بكر ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت الى خالى عبد الرحمان ابن القاسم (931) . ومن كلامه وكان أكثر كلامه حكمة ، أوفر

(١) وتكذب : ١ ، ويكذب : ب

(931) عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابو محمد المدني الامام عن ابيه واسلم مات سنة 126 .
« الخلاصة » .

الناس عقلا أقلهم نسياناً لآمر آخرته . وهو القائل أسرع الأشياء انقطاعاً مودة الفاسق . وذكر مصعب الزبيري عن مالك رحمه الله قال : اختلفت الى جعفر بن محمد زماناً وما كنت اراه الا على ثلاث (أ) خصال ، اما مصل ، واما صائم ، واما يقرأ القرآن . وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله . ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فكما اراد أن يهل كاد يغشى عليه ، فقلت له لا بد لك من ذلك . وكان يكرمنى وينبسط الى فقال يا ابن أبى عامر انى أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك ، فيقول لا لبيك ولا سعديك . قال مالك ولقد أحرم جده على ابن حسين فلما اراد أن يقول (ب) اللهم لبيك أو قالها غشى عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضى الله عنهم أجمعين .

قال أبو عمر :

لمالك عن جعفر بن محمد فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة . أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل فى الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه .

حديث اول لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه (١) ثلاثة أشواط .

قال أبو عمر :

يعنى من الاشواط السبعة فى طواف الدخول ، وهذا ما لا خلاف فيه ان الرمل وهو الحركة والزيادة فى المشى لا يكون الا ثلاثة أشواط

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود حتى ينتهى اليه ثلاثة أطواف . فى هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدىء طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا . واذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه ، فان لم يمش على يمينه كان الطواف منكوسا ، وكان عليه اعادته عندنا . فاذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بنى شيبية أو من غيره أول ما يبداً به أن يأتى الحجر يقصده فيقبله ان استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها ، فان لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ فى طوافه يمشى على يمينه ، ويكون البيت

(١) اليه : ا ، الى : ب

عن يساره متوجها ما يلي الباب باب الكعبة الى الركن الذى لا يستلم ، ثم الذى يليه مثله ، الى الركن الثالث وهو اليمانى الذى يلي الاسود من جهة اليمين ثم الى الحجر الاسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها . وهذا كله اجماع من العلماء فان لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه . واذا أخذ عن يساره الى الركن اليمانى وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا . واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا على ضد ما وصفنا بأن يمضى على يساره اذا استسلم الحجر ولم يعبه حتى خرج من مكة وأبعد ، فقال مالك والثشافى وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا ، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لانه كمن لم يطف ، وهو قول الحميدى وأبى ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فاذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول اذا كان بمكة اعاد . وكذلك القول عند مالك والثشافى فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية احرامه فيطوف . وقال أبو حنيفة في هذه (١) ان بلغ بلاده لم ينصرف وكان عليه دم .

قال أبو عمر :

حجة من لم يجز الطواف منكوسا ان رسول الله لما استسلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف . ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » يعنى مردودا وقال « خذوا عنى مناسككم » أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الاعلى (932)

(١) ان بلغ : ١ ، اذا بلغ : ب

(932) عبد الاعلى بن واصل الاسدي الكوفي عن ابى اسامة ويحيى بن آدم مات سنة 247 .
« الخلاصة » .

ابن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال : «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعة ، ثم اتى المقام فقال « واتخذوا من مقام ابراهيم صلى » فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ، ثم اتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج الى الصفا »

قال أبو عمر :

وأما الرمل فهو المشى خيبا يشتد فيه دون الهولة قليلا ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الاشواط في الطواف بالبيت ، واما الاربعة الاشواط في الطواف (ا) تنتمه الاسبوع فحكمها المشى المعهود بالرفق . وهذا أمر مجتمع عليه انه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشى أربعة . الا أنهم اختلفوا في الرمل فقال قوم الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها ، روى ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ، واختلف فيه عن ابن عباس . وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه (ب) وأبى حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وجماعة فقهاء الامصار . وقال قوم ان شاء رمل وان شاء لم يرمل . قالوا وليس الرمل سنة قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير . وحجتهم على ما ذهبوا اليه من ذلك ما روى عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا ، قد رمل

(ا) في الطواف : ا - ب :

(ب) واصحابه : ا - ب :

رسول الله صلى الله عليه حين طاف بالبيت ، وكذبوا ليس ذلك بسنة . ان قريشا قالت زمن الحديدية ان به وباصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون اليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال لاصحابه (ارملوا اروهم ان بكم قوة) فكان رسول الله صلى الله عليه يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى . هكذا حدث به فطر (933) عن ابي الطفيل (934) . ورواه ابو عاصم الغنوي وابن ابي حسين (935) عن ابي الطفيل نحوه . واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب . فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه أن يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال انما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لان المشركين رأوا ان بأصحابه جهدا فرمل ليريهم ان بهم قوة .

933) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ابو بكر الحنات بالمهيلة والنون صدوق ، رمي بالتشيع ، من الخامسة مات بعد سنة 156 .
« تقريب التهذيب »

934) ابو الطفيل هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ابو الطفيل ولد عام احد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر الصديق . مات سنة 116 .
« تقريب التهذيب »

935) ابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي حسين بن الحرث عن ابي الطفيل وثقة احمد .
« الخلاصة » .

وبما رواه الحجاج بن ارطاة (936) عن ابي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لاصحابه (شدوا ميازرکم وارملوا حتى يرى قومکم ان بکم قوة) ثم حج رسول الله فلم يرمل .

قال أبو عمر :

اما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا ، فمغفل فيما اختاره . وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن . والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك (937) عن عبيد الله (938) ابن أبي زياد عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه من الحجر الى الحجر . وروى حماد (939) بن سلمة عن عبد الله بن عثمان (940) بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر من الجعرانة

- 936 الحجاج بن ارطاة النخعي ابو ارطاة الكوفي قاضي البصرة احد الاعلام مات سنة 147 .
« الخلاصة » .
- 937 ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمان الروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام مات سنة 181 .
« الخلاصة » .
- 938 عبيد الله بن ابي زياد هو عبد الله بن الحكم بن ابي زياد القطواني أبو عبد الرحمان الكوفي الدهقان قال ابو حاتم : صدوق قال مطين . مات سنة 155 .
« الخلاصة » .
- 939 حماد بن سلمة بن دينار الربيعي او التميمي او القرشي مولاهم أبو سلمة البصري احد الاعلام عن ثابت وجماعة توفي سنة 167 .
« الخلاصة » .
- 940 عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم المعجمة القارئ المكي عن صفية بنت شيبه وأبي الطفيل .
« الخلاصة »

فرمل بالببيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط . ففي هاتين الروايتين أن رسول الله صلى الله عليه رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يبراد المشركون وفي ذلك دليل على (أ) انه ليس من أجلهم رمل .

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة ، لان الرمل ماخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ ، فرمل رسول الله صلى الله عليه في حجته ثلاثة أشواط كملا ، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر اليه حينئذ . فصح ان الرمل سنة ، روى مالك واسماعيل (941) بن جعفر ويزيد بن الهاد (942) وحاتم بن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه طاف في حجة الوداع سبعا . رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء (ب) في وقتهم ، وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد . ويدل على صحة قوله ، أن مالكا قطعه في أبواب من موطاه واتى منه بما احتاج اليه في أبوابه . روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان

(ب) من العلماء : ١ ، من جملة العلماء : ب

(أ) على : ب - ١ :

941) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الرزقي مولاهم أبو اسحاق المزي القاري . أحد الكبار عن عبد الله ابن دينار . مات سنة 180 .

« الخلاصة ، تذكرة الحفاظ ، تقريب التهذيب »

942) يزيد بن الهاد ، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ، توفي سنة 139 .

« الخلاصة ، تقريب التهذيب » .

الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به ، ورووه عنه . ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن اسحاق وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو (943) علقمة المكي وحاتم بن اسماعيل وسلام القاريء وجماعة يطول ذكرهم . ولما ثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام بعد عدم المشركين في الاشواط الثلاثة ، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه ، وهو قول فقهاء الامصار ، كلهم يقولون بحديث جابر لانه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة ، فبطل تاويل ابن عباس ان صح عنه ، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة . وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية (944) قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا . وروى هشام (945) بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه . وروى منصور عن شقيق عن مسروق (946) عن ابن مسعود انه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا . وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته . وقد ثبت الرمل عن النبي صلى الله عليه وعن

- (943) عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني الليثي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وعنه ابن المبارك وثقه ابن معين .
« الخلاصة » .
- (944) يعلى بن أمية بن ابي عبيدة بن همام بن الحرث المكي بن مسلمة الفتح وعنه صفوان ومجاهد وعطاء .
« الخلاصة » .
- (945) هشام بن سعد القرشي مولاهم . يتيم زيد بن أسلم روى عنه فاكثر وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم مات سنة 160 .
« الخلاصة » .
- (946) مسروق ، هو مسروق بن الاجدع الامام ابو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه أحد الاعلام وكان ابوه فارس أهل اليمن عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود توفي سنة 63 .
« تذكرة الحفاظ — الخلاصة » .

أصحابه قصار سنة ، واما ما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبى جعفر وعكرمة عن ابن عباس فى الحديث الذى ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدل على ضعف رواية الحجاج ، وان ما قال أهل الحديث فيه انه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه انه رمل فى حجته فبطل ما خالفه . ولو كان ما حكاه الحجاج فى روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لانه ناف والذى حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأخبر انه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافى فى وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم .

قال أبو عمر :

فان احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء (947) بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه رمل فى العمرة ومشى فى الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لانه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو اثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى رحمه الله قال حدثنا أنس (948)

947 العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي الكوفي عن ابيه ابراهيم النخعي

قال ابن معين : ثقة مأمون .

« الخلاصة » .

948 أنس بن عياض الامام الثقة محدث المدينة النبوية ابو ضرة الليثي

المدني مولده سنة 104 ، وتوفي سنة 200 .

« تذكرة الحفاظ - الخلاصة »

ابن عياض عن موسى (949) بن عقبة عن نافع (950) عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه رمل ثلاثة ومشى أربعة . قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا عبد الله (951) بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج ، وفي العمرة حين كان اعتمر . وهذه الاثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب . وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة ، واذا أحرم (ا) بمكة لم يرمل بالبيت وآخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر . ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه .

ففى هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يرمل فى الحجة اذا كان احرامه بها من غير مكة ، وكان لا يرمل فى حجته اذا أحرم بها من مكة . وهذا اجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه الى منى . وعلى هذا يصح حديث مجاهد (ب) ان كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية . واما مرفوعا فلا يصح لدفع الاثار الصحاح له فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل فى حجته ولم تكن له حجة غيرها صلى الله عليه .

(ب) ان : ا ، لـ : ب

(ا) احرم : ا ، لـ : ب

949) موسى بن عقبة الاسدي المدني الحافظ مولى آل الزبير بن العوام عن أم خالد بنت خالد الصحابية و.. حدث عنه ابن جريج وابوضهرة هو أنس بن عياض توفي سنة 141 .

« تذكرة الحفاظ - الخلاصة »

950) نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبجي أبو سهيل المدني عن ابن عمر وأنس النخ ..

« الخلاصة » .

951) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه وعنه عيسى ابن يونس قال البخاري ، منكر الحديث .

« الخلاصة »

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعى ثم ذكر ذلك وهو قريب ، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد ، وبه قال ابن القاسم . واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه اذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطاه عن مالك انه استخفه ولم يرفيه شيئا . وروى معن (952) بن عيسى عن مالك ان عليه دما (ا) قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون (953) عليه دم ، وهو قول الحسن البصرى وسفيان الثورى . وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم ان عليه في قليل ذلك وكثيره دما . والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك . والحجة لمن استخف ذلك انه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا ، وايجاب الدم عليه ايجاب فرض واخراج مال من يده وهذا لا يجب الا بيقين لاشك فيه . وقد جاء عن ابن عباس نصاب (ب) فيمن ترك الرمل انه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والثاقفى فيمن اتبعه وقول الازاعى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبى ثور ، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك

(ب) نصاب : ا ، ايضا : ب

(ا) قال : ا ، وقال : ب

(952) معن بن عيسى بن يحيى الاشجعي مولاهم ، أبو يحيى القزاز المدني أحد أئمة الحديث عن مالك مات سنة 198 .
« الخلاصة »

(953) عبدالمالك بن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي أبو مروان المدني بن الماجشون عن أبيه وإبراهيم بن سعد مات سنة 212 .
« الخلاصة »

الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس
بأسقاط نخس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل . واجمعوا أن ليس على
النساء رمل في طوافهن بالبیت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا
والمروة .

حديث ثان لجعفر بن محمد مسند

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول « نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا » .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث أن الخروج الى الصفا من المسجد ، لان الحاج أو المعتمر اذا دخل احدهما مكة أول شيء يبدأ به اذا لم يكن الحاج مراهقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا ، فاذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين باثر اسبوعه ، يخرج من باب الصفا ان شاء الى الصفا فيرقى عليها ، ثم يبتدىء السعى منها بين الصفا والمروة لا بد من ذلك . وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض .

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد ابن يزيد الحلبي القاضى قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل ابن أبى جامع البصرى يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثا ، ومشى أربعة ، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ، فرقا عليه تكبير ثلاثا ، وأهل

واحدة ، ثم هبط فلما انصبت قدما سعى حتى ظهر من طريق المسيل . وفي هذا الحديث دليل على ان النسق بالواو جائز ان يقال فيه قبل وبعد ، لقوله صلى الله عليه نبداً بما بدا الله به فقد أخبر ان الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها انما كان بالواو . واذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك كل ما رتبته الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء . وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الامصار وأهل العربية . فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة . وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد المزني صاحب الشافعي وداود بن علي . قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه ان ذلك يجزئه . الا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ، ثم يستأنف صلاته ، فان صلى لم يأمره باعادة الصلاة ، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ، ولا يرى ذلك واجبا عليه . هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غسل ذراعيه ، وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة . قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل . وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة ان من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء . وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا . والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء ان سبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعط زيدا وعمرا دينارا ان ذلك انما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقديما

زيد على عمرو . فكذلك قول الله عز وجل « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » ، انما يوجب ذلك الجمع بين الاعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق . وقد قال الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » فبدأ بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع ان يعتمر الرجل قبل أن يحج . وكذلك قوله « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » جائز لمن وجب عليه اخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ باخراج الزكاة ثم يصلى الصلاة في وقتها عند الجميع . وكذلك قوله « فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى أهله » ، لا يختلف العلماء انه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطا اخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا كله منسوق بالواو ، ومثله كثير في القرآن ، فدل على أن الواو لا توجب رتبة وقد روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا : ما أبالي بأى أعضائي بدأت في الوضوء اذا أتممت وضوئى . وهم أهل اللسان فلم يبيح لهم من الآية الا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد اجمعوا ان غسل الاعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع ، فكذلك غسل أعضاء الوضوء لان المعنى في ذلك الغسل لا التبديية وقد قال الله عز وجل « يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين » ومعلوم ان السجود بعد الركوع ، وانما أراد الجمع لا الرتبة . هذاجملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا . واما الذين ذهبوا الى ابطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال صلاته ان صلى بذلك الوضوء المنكوس ، منهم الشافعى وسائر أصحابه والقائلين بقوله ، الا المزنى . ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد

القاسم (954) بن سلام واسحاق بن راهويه وأبو ثور . واليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم . فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعا . وحكى ذلك (ا) بعض أصحاب الشافعى في كتاب الاصول له عن نحوى الكوفة الكسائى والفراء وهشام بن معاوية انهم قالوا في واو العطف انها توجب الجمع وتدل على تقدمه المقدم في قولهم أعط زيدا وعمرا . قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله صلى الله عليه لذلك بفعله ما يوجب ، لانه مذ بعثه الله الى أن مات لم يتوضأ الا على الترتيب فصار ذلك فرضا ، لانه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء ، كتيبينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التى لم يختلف (ج) انها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه لم يجزه بدليل قوله صلى الله عليه « كل عمل ليس عليه (د) امرنا فهو رد » وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به » قالوا واما الحديث عن على وابن مسعود فغير صحيح عنهما لان حديث على انفرد به عبد الله بن عمرو (955)

(ا) وحكى ذلك : ا ، وحكى ذلك عن (ج) لم يختلف : ا ، لم يختلف : ب
(ب) بعض : ب
(د) علمنا : ا ، امرنا : ب
(ب) بيان : ا - ب

954) أبو عبيد القاسم بن سلام هو القاسم بن سلام بالتشديد أبو عبيد الإمام المشهور الثقة الفاضل المصنف من العاشرة . مات سنة 224 .
« تقريب التهذيب »
955) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجمالي الكوفي صدوق من الثالثة لم يثبت سماعه من هلي .
« تقريب التهذيب »

ابن هند الجملى ولم يسمع من على . والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة . قالوا وكذلك حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعا ، لانه لا يوجد الا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه . وهو أيضا حديث مختلف فيه لان عبد الرزاق ومحمد بن بكر (956) البرسانى روياه عن ابن جريح عن سليمان (957) الاحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ما أبالى بايهما بدأت باليمنى أو باليسرى . ورواه حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال : قال عبد الله بن مسعود لا بأس ان تبدأ بيدك قبل رجلك . قالوا وعبد الرزاق أثبت في ابن جريح من حفص بن غياث . وقد تابعه البرسانى . وليس في روايتهما ما يوجب تقديمها ولا تأخيرا لان اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم احدهما على الاخرى لانه ليس فيهما نسق بواو ، وقد جمعهما الله بقوله وأيديكم وهذا لم يختلف فيه فيحتاج اليه . قالوا وقد روى عن على بن أبى طالب انه قال انتم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية . وهو مشهور ثابت عن على رضى الله عنه ، قالوا فهذا على قد أوجبت عنده أو التى هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد ، فالواو عنده أخرى بهذا واولى لا محالة ، لان الواو أقوى عملا في العطف من أو عند الجميع . ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن

(956) محمد بن بكر البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهمله ، أبو عثمان البصرى صدوق يخطىء من التاسعة مات سنة 204 .
« تقريب التهذيب »

(957) سليمان الاحول ، هو سليمان بن داود بن رشيد البغدادي الاحول أبو الربيع الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة من الحادية عشرة ، مات سنة 231 .
« تقريب التهذيب »

دهيم حدثنا ابراهيم (958) بن حماد قال حدثنا عمي اسماعيل ابن اسحاق القاضي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب (959) قال أخبرنا عطف بن خالد قال أخبرني ابراهيم بن مسلم بن أبي حرة عن عبد الله بن عباس قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشى الى بيت الله أن لا أكون مشيت ، لأنى سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر ابراهيم وأمره ان ينادى فى الناس بالحج قال ياتوك رجالا ، فبدأ بالرجال قبل الركبان ، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب .

وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن ابن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله فى قوله عز وجل « وقالوا يا ويلتنا ما لى هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها » قال ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار . فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء . قالوا وليس الصلاة والزكاة فى التقدم فى معنى هذا الباب فى شيء ، لانها فرضان مختلفان ، أحدهما فى مال ، والثانى فى بدن ، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر . وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما الى الرتبة . واما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود ، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما . قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو فى العطاء وبين

(958) ابراهيم بن حماد بن اسحاق الازدي العابد الحجة من شيوخ الدار قطني وهو ابن اخي اسماعيل القاضي ، توفي سنة 323 . ذكر مع ترجمة المصعب .
« تذكرة الحفاظ » .

(959) عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل بفتح المهلة والجيم أبو محمد البصري عن مالك وأبي عوانة وخلف . وعنه البخاري والنسائي بواسطة ، مات سنة 228 .
« الخلاصة »

أعضاء الوضوء لانه لا يمكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة ، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء الا على الرتبة . فالواجب ان لا يقدم بعضها على بعض لان رسول الله لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء الى أن توفى صلى الله عليه ، ولو كان ذلك جائزا لفعله صلى الله عليه ولو مرة واحدة ، لانه كان اذا خير في (ا) أمرين أخذ أيسرهما ، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع باجماع . واحتجوا أيضا بأن الواو في آية الوضوء في الاعضاء كلها معطوفة على الفاء في قوله « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية . قالوا وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء ، بواو كان معطوفا أو بغير واو لان أصله العطف على الفاء ، وحكمها ايجاب الرتبة والعجلة . قالوا وحروف العطف كلها قد اجمعوا أنها توجب الرتبة الا الواو ، فانهم قد اختلفوا فيها . فالواجب أن يكون حكمها حكم اخواتها من حروف العطف في ايجاب الترتيب . واما قول الله عز وجل « يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي » فجائز أن يكون عبادتها في شريعته الركوع بعد السجود ، فان صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرها أولا بالقنوت وهو الطاعة ، ثم السجود وهي الصلاة بعينها كما قال وادبار السجود ، أي ادبار الصلوات (ب) وأركعى مع الراكعين أى أشكرى مع الشاكرين . ومنه قول الله تعالى فخر راعيا أى سجد شكرا لله . وكذلك قال ابن عباس وغيره هي سجدة شكر واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل واركعوا واسجوا مع اجماع المسلمين انه لا يجوز لاحد أن يسجد قبل أن يركع . قالوا فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف . واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » مع قول رسول الله

(ب) واركعى : ا ، ثم قال اركعى : ب

(ا) فس : ا ، بين : ب

« نبدأ بما بدأ الله به » ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ما قالوه لان من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة باجماع . قالوا ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لانه لو قدم ذكر الرجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح . فادخل المسح بين الغسلين ليعلم انه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج ان يأتي بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك . الا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم . هذا جملة ما احتج به الشافعيون في هذه المسألة .

قال أبو عمر :

اما ما ادعوه عن العرب ونسبوه الى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم . والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو انما توجب التسوية واما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له ، لان المال اذا كان مأمونا وبذر الورثة فننفذوا الوصية قبل أداء الدين ، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت ، لم تجب عليهم اعادة الوصية . ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدي منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا ، لانهم قد تعدوا وكذلك قوله اركعوا واسجدوا . ولسنا ننكر اذا صحب الواو بيان يدل على التقدم ان ذلك كذلك لموضع البيان ، وانما قلنا ان حق الواو في اللغة التسوية لا غير ، حتى ياتي اجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه . والاجماع في آية الوضوء معدوم . بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روى في ذلك عن علي وابن مسعود . واما ما ادعوه من ان فعل رسول الله صلى الله عليه في الآية بيان كبيانه

ركعات الصلوات نخطا لان الصلوات فرضها مجمل لا سبيل الى الوصول لمزاد الله منها الا بالبيان فصار البيان فيها فرضا باجماع وليس آية الوضوء كذلك لانا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره ، لانه محكمة مستغنية عن بيان . فلم يكن فعله فيها صلى الله عليه الا على الاستحباب وعلى الافضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره ، وكان يحب التيامن في أمره كله . وليس ذلك بفرض عند الجميع . واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » مع قول رسول الله نبدا بما بدأ الله به ، فلا حجة فيه لانا كذلك نقول نبدا بما بدأ الله به هذا الذي هو أولى ولسنا نختلف في ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا . وقد أريناهم انه لا يفسد بالدلائل التي ذكرنا على أن قوله صلى الله عليه نبدا بما بدأ الله به (ا) ظاهره انه سنة والله أعلم . لان فعله ليس بفرض الا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض . ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم (ب) بذلك . ولفظ الامر في هذا الحديث لا يوخذ من رواية من يحتج به . وهذا الادخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين ، لانهم يذهبون الى أن أفعال رسول الله صلى الله عليه على الوجوب أبدا ، حتى يقوم الدليل على انها أريد بها الندب . وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم . هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره . وقد يحتمل أن يحتج بقوله صلى الله عليه نبدا بما بدأ الله به على أن الواو لا توجب الترتيب ، لانه لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله أن يقول لهم نبدا بما بدأ الله به . لانهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به . فلو كان مفهوما في فحوى الخطاب ان الواو توجب القبل والبعد ما احتج

رسول الله (ا) والله أعلم ان يبين لهم ذلك . وانما بين لهم ذلك لان المراد كان من السعى بين الصفا والمروة ، أن يبدأ فيه بالصفا ، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينه رسول الله صلى الله عليه ، وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعى بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا ، فقال منهم قائلون : لا يجوز له وعليه ان يلغى ابتداءه بالمروة ويبني على سعيه من الصفا ويختم بالمروة ، منهم مالك والشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم . وقال بعض العراقيين يجوز ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفا استحباب . وقد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغى الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء . وروى عنه انه (ب) من جهل ذلك اجزأ عنه والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره . واما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فاصل غير مطرد عند الجميع . ألا ترى ان الشافعي لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأمور والامام ، وفي الجمعة خلف العبد ، وفي الوضوء بما حل فيه النجاسة اذا كان فوق الثقلين ولم يتغير ، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى اذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه ، فكذلك لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل والمشهور من لسان العرب . واما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا باجماع ، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب اليه . واما قولهم ان وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً . والتقديم والتأخير في القرآن كثير . وهو معروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله ، فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن

قال أخبرنا أحمد بن سلمان (960) النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة (961) الاعرابي قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان عليا قال : ما ابالي بأى أعضائي بدأت اذا أتممت وضوئي. قال عوف ولم يسمع من علي، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال : أحب الى أن يبدأ بالاول فالاول ، المضمضة ، ثم الاستنشاق ، ثم الوجه ، ثم اليدين ثم المسح على الرأس ، ثم الرجلين . قال فان قدم شيئا على شيء فلا حرج ، وهو يكرهه .

قال أبو عمر :

قول مالك في مثل قول عطاء سواء واما علي (ا) قول من لم ير بتكيس السعى وتكيس الطواف باسا ، فالحجة عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفاء وختم بالمروة في السعى ، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال خذوا عنى مناسككم . والحج في الكتاب مجمل ، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات الا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله وبالله التوفيق .

« على : ١١ - : ب »

960) أحمد بن سلمان النجاد ، هو الامام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد ابو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل البغدادي الحنبلي ولد سنة 253 ، سمع يحيى بن جعفر وجمعا وحدث عنه خلق كثير . مات النجاد في ذي الحجة سنة 348 .
« تذكرة الحفاظ » .

961) عوف بن أبي جميلة الاعرابي هو عوف بن ابي جميلة العبدي ابو سهل الهجري البصري المعروف بالاعرابي عن ابي العالية وجماعة مات سنة 146 .
« الخلاصة »

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال :
دفع رسول الله صلى الله عليه وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة
وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصي الخذف وقال
(خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا) .

حديث ثالث لجعفر بن محمد متصل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو عنى كل شىء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك .

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمتى بينهما والسعى من شعائر الحج ، لقوله صلى الله عليه خذوا عنى مناسككم . وفيه ان الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الاجابة . وفيه ان الدعا يفتتح بالتكبير والتهيل . وفيه ان عدد التكبير فى ذلك الموضع ثلاث ، والتهيل مرة واحدة ، ثم الدعاء والذكر . والدعاء فى ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب اليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الاجابة . وليس بفرض عند الجميع . ومن زاد على ما ذكر فى هذا الحديث من التهيل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب الى استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق . وكذلك أحب للمرتقى على الصفا والمروة ان يعلو عليهما حتى يبدو له البيت ، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت ، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك .

فان لم يفعل فلا حرج . وكذلك انفرد الوليد (962) بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه لما انتهى الى المقام قرأ « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقال (ا) « نبدأ بما بدأ الله به » « ان الصفا والمروة من شعائر الله » والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله اما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسائر ذلك في الموطأ .

ا) فقال : ا ، وقال : ب

حديث رابع لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى ، حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه . هكذا (١) قال يحيى عن مالك في هذا الحديث اذا نزل بين الصفا والمروة ، وغيره من رواة الموطأ يقول اذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه . ولا أعلم لرواية يحيى وجها الا أن تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا ، والصفا جبل لا يحتمل الا ذلك . وقد يمكن ان يكون شبهه على يحيى رواية ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه طاف في حجة الوداع على راحته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليستلوه ، لان الناس غشوه . وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريح . وانما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه طاف بالبيت على راحته يستلم الركن بمحجنه . وهذا الحديث وان كان ثابت الاسناد عندهم صحيحا ، فان العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة . واختلفوا في العذر ، فقال سعيد بن جبيرة وطائفة كان شاكيا صلى الله عليه ، وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم

ويفهمهم . وذلك في حين طوافه بالبيت ، لا بين الصفا والمروة . وقد وهم فيه ابن جريح حين ذكر فيه الصفا والمروة ، لان ذلك كان منه في طواف الافاضة والله أعلم . وحديث ابن جريح حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه ، فان الناس غشوه .

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة ، تدفعه الاثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه ، لان قوله انصبت قدماء في بطن المسيل يدفع أن يكون راكبا . أخبرنا محمد بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم (463) قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه نزل يعني على الصفا ، حتى اذا انصبت قدماء في الوادي رمل ، حتى اذا صعد مشى . والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله صلى الله عليه راكبا انه كان في طواف الافاضة . وحينئذ الظ الناس به يسألونه . وفي حديث طاوس بيان ذلك . روى ابن عيينة عن عبد الله (964) بن طاوس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه أمر أصحابه ان

(963) يعقوب بن ابراهيم الدورقي الحافظ الكبير المعمر الامام محدث العراق أبو يوسف العبدي رأى الليث ابن سعد ببغداد ، وسمع ابراهيم بن سعد وجماعة ، وعنه الجماعة والنسائي ، مات سنة 252 وقد ناهز التسعين .
« تذكرة الحفاظ ، الخلاصة » .

(964) عبد الله بن طاوس اليماني أبو محمد عن أبيه وعطاء وعكرمة بن خالد وعنه ابن جريح ، والسفيانان . قال ابن عيينة : مات سنة 132
« الخلاصة »

يهجروا بالافاضة ، وافاض في نسائه ليلا ، فطاف على راحلته وفي حديث أم سلمة انها اشكت يومئذ فقال لها رسول الله طوفى راكبة من وراء الناس . ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر ، انى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين انهم لا يستحبون لاحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا . ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم . وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا . وهو قول جماعة الفقهاء . فاما مالك فلا يحفظ له فيه نصا ، الا أنه قال : من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد . وكذلك السعى بين الصفا والمروة عندى في قوله . بل السعى أو كد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعيه ماشيا على قدميه . وقال مالك انه ان سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزاءه عن نفسه وعن الصبي اذا نوى ذلك . وقال في الطائف بالبيت (1) محمولا ان رجع الى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما . وقال الليث بن سعد الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء ، لا يجزىء واحد منهما راكبا الا أن يكون له عذر . وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد . وقال مجاهد لا يركب الا من ضرورة . وهو قول مالك وقال الشافعى لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا ، فان فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر . وذكر ان أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين . وقال أبو حنيفة ان سعى راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة ، وان رجع الى الكوفة فعليه دم . وكذلك

ان طاف بالبيت راكبا عنده . وقال هشام بن عبيد (965) الله عن محمد بن الحسن : لو طاف بأمه حاملا لها أجزاءه عنه وعنهما . وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الاجرة له .

قال أبو عمر :

قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا . وأما قول من قال ان رسول الله كان شاكيا فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله (966) قال حدثنا يزيد بن أبي زياد (967) عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن (1) ، فلما فرغ من طوافه انأخ فصلى ركعتين . ومثل هذا قوله صلى الله عليه لام سلمة حين اشتمت اليه « طوفى من وراء الناس وانت راكبة » وقد اختلف الفقهاء في السعي

(1) بمحجن : 1 . بمحجنه : ب

- (965) هشام بن عبيد الله الرازي الفقيه احد الاعلام روى عن ابي ذئب وعبد العزيز بن المختار ومالك بن أنس وحماد بن زيد .
وعنه الحسن بن عرفة وابن الفرات ، مات سنة 221 .
« تذكرة الحفاظ » .
- (966) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد المزني مولاهم ، ابو الهيثم ابو محمد الواسطي الطحان عن سهل وحميد الاعرج الخ . وعنه يحيى القطان وابن مهدي ومسدد . توفي سنة 179 وقيل 182 ، ومولده سنة 110 .
« الخلاصة »
- (967) يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن مولاة عبد الله بن الحرث ابن نوفل وأبي جحيفة . وعنه زائدة بن قدامة وأبو عوانة الخ . قال مطين :
مات سنة 137 .
« الخلاصة »

بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ فالذي ذهب إليه مالك والثافعى ومن اتبعهما وقال بقولهما ان ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بد من الاتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء . وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابى ثور وداود . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى السعى بين الصفا والمروة ليس بواجب ، فان تركه أحد من الحجاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم لانه سنة من سنة الحج ، وسنن الحج تجبر بالدم اذا سقط الاتيان بها . هذا قول الثورى وروى عن قتادة والحسن البصرى مثله؟ واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ان ترك أربعة أشواط من السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وان ترك أقل كان عليه لكل شوط اطعام مسكين نصف صاع من حنطة . قالوا وان ترك ذلك فى العمرة أو فى الحج ناسيا فعليه دم . وقال قوم هو فرض فى العمرة وليس بفرض فى الحج . وقال طاوس من ترك السعى بينهما فعلى عمرة واختلف فيه قول عطاء؟ وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع وحجة أبى حنيفة ومن قال بقوله فى السعى بين الصفا والمروة انه ليس بفرض قول رسول الله صلى الله عليه (الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج) قالوا فصار ما سواه ينوب عنه الدم . قالوا وانما السعى بين الصفا والمروة تبع للطواف كما ان المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة . فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعى الدم .

قال أبو عمر :

اما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه واما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف فى فرضه ، وان كان مالك وأبو حنيفة والثافعى لا يرونه فرضا . وسيأتى ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع فى باب شهاب عن سالم ان شاء الله . والحجة لمن

أوجب السعى بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وقال : « خذوا عنى مناسككم » فصار بيانا لمجمل الحج . فالواجب ان يكون فرضا كيبانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد (ا) قال الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » فان احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لانه لا يقطع به على الله عز وجل (ب) ولا يحكم بأنه قرآن الا بما نقلته الجماعة بين اللوحين . وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الانصار يا رسول الله انا كنا اذا أحرمتنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » قال عروة : اما انا فلا ابالي الا أطوف بين الصفا والمروة قالت عائشة لم يا ابن أختي قال لان الله يقول فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته ان لم يطف بين الصفا والمروة . ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهري ، فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن (968) بن هشام فقال هذا العلم . وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد

(ب) عز وجل : - : ب

(ا) وقد : - : ب

(968) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي أحد الفقهاء السبعة . قال ابن معين مات سنة 94 على الاصح .
« الخلاصة »

وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب ان شاء الله . وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال لها « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك (أ) وعمرتك » .

قال أبو عمر :

ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم . فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أى شىء كان وبين رسول الله صلى الله عليه ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله « اسعوا بينهما فان لله كتب عليكم السعى » وكتب بمعنى أوجب كقول الله « كتب عليكم الصيام » وكقول رسول الله في الخمس الصلوات « كتبهن الله على العباد » ومثله كثير . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج (969) ابن النعمان قال حدثنا عبد الله بن (970) المؤمل عن عطاء عن صفية

(أ) لحجك : أ . لحجتك : ب

(969) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي أبو الحسن البغدادي عن قليح بن سليمان وحماد بن سلمة وطائفة ، وعنه البخاري ومحمد بن رافع وغيره ، وثقه ابن معين قال ابن حنبل : مات يوم الاضحى سنة 217 .
« الخلاصة »

(970) عبد الله بن المؤمل الخزومي العابد بواحدة عن أبي مليكة وعطاء ، وعنه الشافعي وأبو نعيم . قال أبو داود منكر الحديث ، وضعفه ابن عدي ، وأما ابن حبان فوثقه . مات سنة 167 .
« الخلاصة »

بنت شيبية (971) عن حبيبة بنت (972) أبي تجرة قالت رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى وهو يقول : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » هكذا قال عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر ابن عبد الرحمان (973) بن محيصة السهمي . أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا الفضل (974) بن دكين قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمان السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبية عن حبيبة بنت أبي تجراه امرأة من أهل اليمن قالت : لما سعى النبي صلى الله عليه بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » حتى أن ثوبه يديره من شدة السعى . وكذلك رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد

971 صفية بنت شيبية بن عثمان العبدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في مسائل أحمد وسنن ابن ماجة وأبي داود وعن عائشة وعن ابن أخيها عبد الحميد بن جبير وقتادة . قال البرقاني : ليست بصحابية ووثقها ابن حبان .
« الخلاصة »

972 حبيبة بنت أبي تجرة العبدي ثم الشيبية روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل الخ .
« الاصابة » .

973 عمرو بن عبد الرحمان بن محيصة بمهملتين مصغرا آخره نون السهمي قارئ أهل الكوفة ، ويقال اسمه محد من الخامسة ، مات سنة . 123

« تقريب التهذيب »

974 الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الاحول أبو نعيم الملائي بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة .

« تقريب التهذيب »

ابن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدی (١) عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء ابن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى أقول اني لارى ركبتيه ، وسمعته يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في اسناده اما هو واما محمد بن بشر .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت : نظرت الى رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء ، ولكنه أخطأ في موضعين من الاسناد ، أحدهما انه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمان ، عبد الله بن أبي حسين والآخر انه أسقط صفية بنت شيبة من الاسناد فافسد اسناد هذا الحديث ، ولا أدري ممن هذا أمن أبي بكر ؟ أم من محمد بن بشر ؟ ، ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه . وقد رواه محمد بن سنان العوفى عن عبد الله ابن المؤمل فجعله بالطواف بالبیت . ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن سنان العوفى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمان بن محيصن السهمي عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجرة قالت : دخلت المسجد انا ونسوة معي من قريش قالت والنبي عليه

(١) العابدی : ١٠١ . العائدي : ب

السلام يطوف بالبيت ثالث وانه ليسعى حتى أنى لارثى اه وهو يقول
 لاصحابه « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » هكذا قال يطوف
 بالبيت واسقط من اسناد الحديث عطاء والصحيح في اسناد هذا
 الحديث ومثته ما ذكره (ا) الشافعى وأبو نعيم الا أن قول أبى نعيم
 امرأة من أهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعى والله
 أعلم . فان قال قائل ان عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه
 لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له ، هو سىء الحفظ فلذلك
 اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خبرة تسقط عدالته . وقد روى
 عنه جماعة من جلة العلماء ، وفى ذلك ما يرفع من حاله ، والاضطراب
 عنه لا يسقط حديثه لان الاختلاف على الائمة كثير ولم يقدح ذلك فى
 روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعى وأبو نعيم
 وليس من لم يحفظ ولم يقيم حجة على من أقام وحفظ . ومما يشد
 حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن (975) بن حكيم عن
 صفية بنت شيبة ، فانه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل . أخبرنا
 عبد الله بن محمد الجهنى قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد
 ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن
 بديل (976) عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة
 قالت رأيت النبى عليه السلام يسعى فى بطن المسيل ويقول :
 « لا يقطع (ب) الوادى الا شدا » . وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال

(ا) مذكره : ١ ، مذكره : ١١١ (ب) يقطع : ١٠ . نقطع : ب

975 المغيرة بن حكيم الابناوى الصنعاني عن ابى هريرة وابن عمر وعنه
 مجاهد وناقع وثقة النسائي

« الخلاصة »

976 بديل مصفر العقيلي بضم العين ابن ميسرة البصري ثقة من
 الخامسة .

« تقريب التهذيب »

حدثنا محمد بن موسى النهريتري (١) قال أخبرنا يوسف (977) بن موسى القطان قال أخبرنا (978) مهرا بن أبي عمر الرازي قال أخبرنا سفيان عن مثنى (979) بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قال العقيلي يعنى الشيبه قالت نظرت الى النبي صلى الله عليه وانا في غرفة لى بين الصفا والمروة وهو يقول « يا أيها الناس ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا »

قال أبو عمر :

فهذا القول مع قول رسول الله صلى الله عليه لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحياتك وعمرتك يوضح (ب) وجوب السعى وبالله التوفيق. وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت أو ترك الهرولة في السعى بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا والذي عليه أكثر الفقهاء ان ذلك خفيف لا شىء فيه وذلك والله أعلم لما ذكره عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال : ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى . وروى سفيان أيضا عن عطاء

(١) النهريتري : نسبة الى نهر تيري بكسرب) يوضح لك : ب يوضح : ١
التاء المثناة فوق وراء مفتوحة مقصور
بلد من نواحي الاهواز

977) يوسف بن موسى القطان ، هو يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي أحد الاعلام عن جرير ابن عبد الحميد مات سنة 253 .

« الخلاصة »

978) مهرا بن ابي عمر الرازي العطار ابو عبد الله صدوق له اوهام شىء الحفظ من التاسعة .

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

979) مثنى بن الصباح هو المثنى بن الصباح الابناوى ابو يحيى اليماني ثم المكي عن طاوس وعطاء وعنه ابن المبارك وهقل بن زياد ضعفه ابن معين . قال يحيى بن بكير مات سنة 149 .

« الخلاصة »

ابن السائب عن كثير بن جهمان (980) عن ابن عمر مثله سواء وزاد
وأخبرنا شيخ كبير .

قال أبو عمر :

لا ينبغي لأحد قوى على السعى والهولة والاشتداد تركه ، ومن
كان شيخا ضعيفا أو مريضا نالته أعذر بالعذر ويجزئه المشى لأن
السعى العمل وقد عمله بالمشى . واختلف العلماء فيمن قدم السعى
بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح
يجزئه ولا يعيد السعى ولا شيء عليه . وكذلك قال الاوزاعي وطائفة
من أهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول
الاوزاعي وعطاء . وروى عنه أنه يعيد السعى وقال مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجزئه وعليه أن يعيد الا أن مالكا وأبا
حنيفة قالوا يعيد الطواف والسعى جميعا .

وقال الشافعي يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء
عليه . واختلفوا والمسألة بحالها اذا خرج من مكة فابعد أو وطىء (أ)
النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى . وان كان وطىء
النساء اعتمر وأهدى يعنى اذا كان وطؤه بعد رميه جمره العقبة
وبعد الوقوف بعرفة . وقال الشافعي يرجع حيث كان فيسعى ويهدى .
ولا معنى للعمرة ها هنا . وروى عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي
سواء . وروى عنه اذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه .

قال أبو عمر :

لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسى السعى بين الصفا
والمروة وبين من قدم السعى على الطواف ، وعليه أن يأتي بالسعى

(أ) او وطىء : ا ، ووطىء : ب ، والصواب ما في نسخة : ا

980) كثير بن جهمان السلمى ابو الاسلامى ابو جعفر الكوفى عن ابي هريرة
وعنه عطاء بن السائب .

عندهما أبدا وان أبعد على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه ، فان وطىء كان عليه هدى بدنة عند الشافعى لا غير ، مع الاتيان بالسعى . وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدى . وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسى السعى بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا ذرق بين شىء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما . قال مالك في موطاه من نسى السعى بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى . وان أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى .

قال أبو عمر :

انما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدى ليكون سعيه في احرام صحيح لا في احرام فاسد بالوطء وليكون طوافه بالبيت في احرام صحيح لا في احرام فاسد والله أعلم .

حديث خامس لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه .

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي . وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى . ورواه ابن بكير (981) وسعيد ابن عفير (982) وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والثافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه الحديث ، لم يقل عن جابر ولا عن علي .

قال أبو عمر :

الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وذلك موجود في

981) ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، أبو زكرياء المصري الحافظ عن مالك والليث وبكر بن نصر وخلق . وعنه البخاري ، توفي سنة 231 .
« الخلاصة »

982) سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير مصفرا الانصاري مولاهم ، أبو عثمان المصري الحافظ عن ابن وهب والليث ومالك وطائفة . وعنه البخاري وأبو بكر الصاغاني وخلق قال ابن عدي : صدوق ثقة وقال ابن يونس : كان من أعلم الناس بالانساب والاخبار والمناتب والمثالب ، أديبا فصيحا مات سنة 226 .
« الخلاصة »

رواية محمد بن علي (983) عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها. ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه. وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه. وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه. وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحر بغير إذن صاحبها، وهو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز باجماع. وفي نحر غير رسول الله هديه دليل على جواز الوكالة، لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه. وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة وإجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله. وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب (984) بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن

(983) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني الإمام المعروف بالباقر. عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه جعفر والزهري وخلق، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وثقة العجلي قال أبو نعيم: توفي سنة 114.

« الخلاصة »

(984) شبيب بن غرقدة السلمي عن عروة البارقي وعنه شعبة والسفيانان وأبو الأحوص وثقة أحمد بن حنبل له حديث في الجامع.

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحسن عن عروة أن النبي صلى الله عليه أعطاه دينارا يشتري له به أضحية أو قال شاة فاشترى له ثنتين فباع احدهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه . وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد . وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى . ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء .

قال أبو عمر :

وقد اختلف العلماء أيضا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الامر ذلك أم لا ، كرجل قال له رجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذي عليه مالك وأصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة وزاد من جنسها ، لانه محسن . وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد . وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع . وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحررت أضحيتها بغير اذنه ولا أمره فروى عنه انها لا تجزىء عن الذابح ، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها . وعلى الذابح ضمانها . وروى عنه ان الذابح لها اذا كان مثل الولد أو بعض العيال فانها تجزىء وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها انه ان ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها ، وله أن يضمن الذابح ، فان ضمنه اياها اجزت عن الضامن ، وان ذبحها عن صاحبها بغير أمره اجزت عنه . وقال الثوري لا تجزىء ويضمن الذابح . وقال الشافعي تجزىء عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان . وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته الا أن يكون مثل الولد

أو بعض العيال انما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو ان تجزىء.
وقال ابن القاسم عنه : اذا كانوا كذلك فانها تجزىء ولم يقل أرجو.
وان اخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن
واحد منهما في قول مالك وأصحابه . ويضمن عندهم (ا) كل واحد
منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا (ب) بين أصحاب مالك في
الضحايا . واما الهدى ناختلف فيه عن مالك ، والاشهر عنه ما حكاه
ابن عبد الحكم وغيره انه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدى
صاحبه أجزاءهما ولم يكن عليهما شيء . وهذا هو تحصيل المذهب
في الهدى خاصة . وقد روى عن مالك في المعتمرين اذا أهديا شاتين
فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ ان ذلك يجزىء عنهما ،
ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتتفا الهدى . وقال الشافعى
يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا ، وأجزت
عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه . وقال الطبرى يجزىء عن كل
واحد منهما أضحيته أو هديه التى أوجبها ولا شيء على الذابح ،
لانه فعل ما لا بد منه . ولا ضمان على واحد منهما الا أن يستهلك
شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك ، وقال ابن عبد الحكم أيضا عن
مالك أو ذبح أحدهما يعنى المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها
ولم تجزه ، وذبح شاته التى أوجبها ، وغرم لصاحبه قيمة شاته
التى ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها . قال ابن عبد الحكم
والقول الاول أعجب الينا يعنى المعتمرين يذبح احدهما شاة
صاحبه وهو قد أخطأ بها ان ذلك يجزيهما .

قال أبو عمر :

في حديث مالك الذى قدمنا ذكره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه . وغيره في هذا

(ب) في ذلك : ب - ا :

(ا) عندهم : ا - ب

الموضع هو على بن أبي طالب رضى الله عنه . وذلك صحيح في حديث جابر وحديث على أيضا . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد ابن سعيد (985) الاصبهاني وهرون بن معروف (986) قالا حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل في الحج قال : ثم انصرف يعنى رسول الله صلى الله عليه بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادى بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرها وذكر الحديث . أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة (987) قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال : فنحر رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير وذكر الحديث . وأخبرنا محمد ابن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال

(985) محمد بن سعيد الاصبهاني هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر حمدان المعروف بابن الاصبهاني عن شريك وأبي الاحوص وجماعة . وعنه البخاري وأبو زرعة وخلق ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة متقن ، وقال النسائي : ثقة قال البخاري وأبو داود : توفى سنة 220 .
« تقريب التهذيب — الخلاصة »

(986) هارون بن معروف المرزوي أبو على الضرير نزيل بغداد عن حاتم بن اسماعيل وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه مسلم وأبو داود والبخاري عن رجل عنه حديثا وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم مات سنة 231 .

(987) « تقريب التهذيب — الخلاصة »
وهب بن مسرة محدث مكثر روى عنه محمد بن وضاح وسعيد بن عثمان العنقائي روى عنه عبد الوارث ابن سفيان وأبو عثمان سعيد ابن نصر وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتي .
« جذوة المقتبس » .

حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : مساق رسول الله صلى الله عليه مائة بدنة فنحر منها رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بيده ونحر على ما بقى ثم أمر رسول الله صلى الله عليه ان (١) تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها . وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد الكزباني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب (988) بن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قدم على من اليمين بهدى لرسول الله صلى الله عليه وكان الهدى الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وعلى من اليمين مائة بدنة ، فنحر رسول الله صلى الله عليه منها ثلاثا وستين بدنة ، ونحر على سبعا وثلاثين ، وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله صلى الله عليه وعلى رضى الله عنه من لحمها ، وشربا من مرقها . هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين ، ونحر على بقيتها ، الا سفيان بن عيينة فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر رسول الله صلى الله عليه ستا وستين بدنة ونحر على أربعا وثلاثين . واما رواية علي بن أبي طالب في ذلك فحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود

(١) تؤخذ : ا . بوخذ : ب

(988) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم ، ابو عبد الملك البصري ثقة نبيل فقيه من كبار العاشرة .
« تقريب التهذيب »

قال حدثنا هارون بن عبد الله (989) قال حدثنا محمد (990) ويعلى (991) ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي نجیح عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي لیلی عن علی رضی الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرهما . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفیان قال حدثنا عبد الكريم (992) الجزرى قال سمعت مجاهدا يقول : سمعت عبد الرحمان بن أبي لیلی يقول : سمعت علی بن أبي طالب يقول : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه ان أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وان لا أعطى الجازر منها شيئا وقال : نحن نعطيه من عندنا » . قال سفیان وحدثنا به ابن أبى (993)

-
- 989 هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال بالمهلة البزار ثقة من العاشرة مات وقد ناهز الثمانين .
« تقريب التهذيب — الخلاصة — تذكرة الحفاظ »
- 990 محمد بن عبيد بن أبى أمية الطنافسي أبو عبد الله الكوفي الاحدب عن هشام بن عروة والاعمش وعنه البخاري الخ .
مات سنة : 205 .
« الخلاصة »
- 991 يعلى بن عبيد بن أمية الطنافسي أبو يوسف الكوفي مولى ابياد عن يحيى بن سعيد وفضيل بن غزوان والاعمش وعنه اسحاق وهارون ابن موسى . قال البخاري : مات سنة 209 .
« الخلاصة »
- 992 عبد الكريم الجزري هو عبد الكريم بن مالك الاموي مولاهم ، أبو سعيد الجزري الخضرمي بكسر المعجمة الاولى مات سنة 117 .
« الخلاصة »
- 993 ابن أبى نجیح هو عبد الله بن سيار المكي الاعرج بن سيار مقبول من الخامسة .
« تقريب التهذيب — الخلاصة »

نجيح (994) عن مجاهد عن عبد الرحمان بن ابي ليلي عن علي
وحدیث عبد الکریم اتم .

قال ابو عمر :

في حديث هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه اكل من هديه
الذي ساقه في حفته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا
وأجمع العلماء على جواز الاكل من التطوع اذا بلغ محله لقول الله
عز وجل « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » واختلفوا في جواز
الاكل مما عدا هدى التطوع فقال مالك يوكل من كل هدى سيق في
الاحرام الا جزاء الصيد وفدية الاذى وما نذر للمساكين . والاصل
في ذلك عند مالك وأصحابه ان كل ما دخله الاطعام من الهدى
والنسك لمن لم يجده فسيبيله سبيل ما جعل للمساكين ، ولا يجوز
الاكل منه ، وما سوى ذلك يوكل منه لان الله قد أطلق الاكل من
البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها الا
بدليل لا معارض له ، أو باجماع . وقد أجمعوا على اباحة الاكل من
هدى التطوع اذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدى
الا ما اجتمع عليه . وقال أبو حنيفة يأكل من هدى المتعة ، وهدى
التطوع اذا بلغ محله لا غير . وقال الشافعي لا (ا) يأكل من شيء
من الهدى الواجب . وقال في معنى قول الله عز وجل (فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها) ان ذلك في هدى التطوع لا في الواجب بدليل
الاجماع على انه لا يوكل من جزاء الصيد وفدية الاذى . فكانت
العلة في ذلك انه دم واجب في الاحرام من أجل ما اتاه المحرم . فكل
هدى واجب على المحرم بسبب فعل أتاها فهو بمنزلة الواجبات لا
يجوز الرجوع في شيء (ب) منها كالزكاة وبالله التوفيق .

(ا) لا يجوز ان يأكل : ب (ب) لا يجوز الرجوع فيها : ب

994) أبو نجیح هو سيار المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة
وهو والد عبد الله بن ابي نجیح مات سنة 109 هـ .

« تقریب التهذیب »

حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع (ا)

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر
المجوس فقال ما ادرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمان بن
عوف أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« سنوا بهم سنة أهل الكتاب » هذا حديث منقطع لان محمد بن
على لم يلق (ب) عمر ولا عبد الرحمان بن عوف رواه أبو على (995)
الحنفى عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو
مع هذا أيضا منقطع لان على (996) بن حسين لم يلق عمر ولا عبد
الرحمان ابن عوف . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ان

(ا) قبل : حديث سادس لجعفر
يوجد بنسخة (ب) لاجوز الرجوع فيها كالزكاة
تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه صلى الله على محمد وآله .
وفي نسخة (ا) كالزكاة وبالله التوفيق
تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتأييده ونصره صلى
الله على محمد نبيه وعبيده يتلوه في أول الثاني ان شاء الله حديث سادس لجعفر بن
محمد منقطع والله المعين برحمته ..
(ب) يلىق : ا - يلحق : ب

995 أبو على : هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو على البصري
صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه - من التاسعة مات
سنة 209 .

« تقريب التهذيب »

996 هو على بن الحسين بن أمير المؤمنين على بن ابي طالب زين
العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني توفى سنة 94 .
« تذكرة الحفاظ - الخلاصة »

أباه حدثه قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن الجارود (997) قال حدثنا أبو بكر بن أبي الحجيم قال حدثنا عمرو بن علي (998) قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : قال عمر ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر (999) الحافظ حدثنا محمد بن مخلد (1000) حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب قال : ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة . فقال عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنتهم سنة أهل الكتاب » قال مالك في الجزية قال أبو الحسن علي (1001) بن عمر لم يقل في هذا الاسناد عن

997 ابن الجارود هو عبد الحميد بن المنذر العبدي عن أنس بن سيرين وثقه النسائي .

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

998 عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي أبو حفص الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومائتين . 249

« تقريب التهذيب — الخلاصة — التذكرة »

999 علي بن عمر الحافظ هو الامام الدارقطني الحافظ المشهور كان مولده سنة 306 وتوفي سنة 385 ذكر صاحب التذكرة في ترجمة محمد بن مخلد ان الامام الدارقطني من تلامذته كما سيأتي انظر صحيفة 991. 1000 هو محمد بن مخلد بن حفص مسند بغداد أبو عبد الله الدوري سئل عنه الدارقطني فقال ثقة مأمون ، توفي سنة 331 . « تذكرة الحفاظ »

1001 أبو الحسن علي بن عمر بن علي بن الحسين .. بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني عن أبيه وثقه ابن حبان .

« الخلاصة »

جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفى وكان ثقة . وهو فى الموطا جعفر عن أبيه أن عمر .

قال أبو عمر :

وهو مع هذا كله منقطع ، ولكن معناه متصل من وجوه حسان . وفيه ان العالم الحبر قد يخفى (١) عليه ما يوجد عند من هو دونه فى العلم . وهذا موجود كثيرا فى علم الخبر الذى لا يدرك الا بالتوقيف والسمع . فاذا كان عمر رضى الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته ، فغيره ممن ليس مثله أخرى الا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه . وفيه ان العالم اذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه .

وفيه ايجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وانه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها . ألا ترى أن عمر رضى الله عنه قد أشكل عليه أمر الجوس ، فلما حدثه عبد الرحمان بن عوف عن النبى عليه السلام لم يحتج الى غير ذلك وقضى به .

واما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فهو من الكلام الذى خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص ، لانه انما اراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب فى الجزية . وعليها خرج الجواب واليها أشير بذلك . الا ترى ان علماء المسلمين مجتمعون على ان لا يسن بالجوس سنة أهل الكتاب فى نكاح نسائهم ولا فى ذبائحهم ، الا شىء روى عن سعيد بن المسيب انه لم ير بذبح الجوسى لشاة المسلم اذا أمره المسلم بذبحها بأسا . وقد روى عنه انه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الاول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه . وليست الجزية من الذبائح فى شىء لان أخذ

(١) يخفى : ١ ، ، جهل : ب

الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم ، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لان الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم ، وانما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين ، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا . وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لان ذلك مكرومة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجوز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرومة . هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الجزية تؤخذ من المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر (1002) وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد (1003) وان عثمان بن عفان (1) أخذها من البربر . هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . واما مالك ومعه فانهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرهما سعيدا . ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد (1004) . وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب واختلاف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا ؟ فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا

(1) بن عفان : ١٠١ - ب

- 1002 هجر بهاء وجيم مفتوحتين قاعدة أرض البحرين انظر المغني 83 .
 1003 وفي القاموس السواد الشخص والمال الكثير ومن البلدة والعدد الكثير ورستاق العراق وموضع قرب البلقاء .
 1004 السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال عائد بن الاسود الكندي او الازدي له ولابيه صحبة روى عنه الزهري مات سنة 82 .
 « الخلاصة - تقريب التهذيب »

أو عجماً ، لتقول الله عز وجل « من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد (ا) » قال (ب) وتقبل من المجوس بالسنة . وعلى هذا مذهب الثوري وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأحمد وداود . وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ الا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ان مشركى العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف . وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كنفار العجم . وقال الاوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز ان الفرائضة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والاثوان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . وان بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس فى تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ؟ وقال أبو عبيد كل عجمى تقبل منه الجزية ان بذلها ولا تقبل من العرب الا من كتابى . وحجة الشافعى ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » لان قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضى أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لانهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم ، لتقول الله عز وجل « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم فى معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب .

قال أبو عمر :

في قول رسول الله صلى الله عليه في المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى ذلك جمهور الفقهاء . وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه . وأظنه ذهب في ذلك الى شيء روى عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي (1005) سعد البقال . ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد (ا) عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم (1006) ان المستورد (1007) بن غفلة كان في مجلس وفروة (1008) بن نوفل الاشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت

(ا) أبو سعد : ا ، ابو سعيد : ب

(1005) أبو سعد البقال هو سعيد بن مرزيان العبسي مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الاعور ضعيف مدلس مات بعد الأربعين من الخامسة . « تقريب التهذيب »

أو الازدي له ولابيه صحبة روى عنه الزهري مات سنة 82 .

(1006) نصر بن عاصم الليثي البصري ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه من الثالثة .

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

(1007) المستورد بن غفلة ، في الاصابة صحيفة 107 ج 3 المستورد بن « عصبة » وهو الصحيح لان صاحب الاصابة يقول بعد ذكر اسمه واسم ابيه عصبة ما يلي : وقع له ذكر في حديث أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد عن نصر بن عاصم أنه قال لعلي لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .

(1008) فروة بن نوفل الاشجعي الكوفي تابعي وثقه ابن حبان . « الخلاصة »

أخبت مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه أخذها من مجوس هجر فقال على أجلسا فوالله ما على الارض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته انك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع ناعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه نقلوا ويلا للابعد ان في ظهرك حدا فقتلهم ، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قدر أيتك فقال لها ويحا لبغى بنى فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها ، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه . فالى هذا ذهب من قال ان المجوس (ا) كانوا أهل كتاب . وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر ، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى « ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » يعنى اليهود والنصارى وقوله « يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا (ب) تعقلون » وقال « يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل » فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم . واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فقد احتج من قال انهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة ، واما المجوس فعلم كتابهم على خصوص . والآية محتملة للتأويل عندهم أيضا وأى الامرين كان فلا خلاف بين

العلماء ان المجوس تؤخذ منهم الجزية وان رسول الله صلى الله عليه أخذها منهم فأغنى عن الاكثار في هذا . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء المجوس أهل كتاب قال لا ؟ واما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله صلى الله عليه الجزية من المجوس فاحسنها اسنادا ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان المسور (1009) بن مخرمة أخبره ان عمرو (1010) بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه ، أخبره ان رسول الله صلى الله عليه بعث أبا عبيدة ابن الجراح يأتي بجزيتهما يعني البحرين ، وكان رسول الله صلى الله عليه هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي (1011) ، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الانصار بقدمه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى انصرف فعرضوا له فتنبسم حين رآهم وقال : « أنظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وانه جاء بشيء قالوا أجل فقال فابشروا واملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم

1009 المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهييب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الحي بن عوف عنه علي بن الحسن وعروة .

« تقريب التهذيب — الخلاصة »

1010 عمرو بن عوف الانصاري حليف بني عامر بن لؤي صحابي بدري وعنه المسور بن مخرمة مات في خلافة عمر .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

1011 العلاء بن الحضرمي أسم أبيه عبد الله بن عماد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر صاحب البحرين توفي سنة احدى وعشرين .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم «
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا
 ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد (1012) بن فليح عن موسى بن
 عقبة قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة
 أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤى وكان قد
 شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ان رسول
 الله صلى الله عليه صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن
 الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره فتنافسوا فيها كما
 تنافسوا فنتهلككم كما أهلكتهم . فان قيل ان البحرين لعلهم لم يكونوا
 مجوسا قيل له ، روى تيس بن مسلم عن الحسن (1013) بن
 محمد أن النبي عليه السلام كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى
 الاسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية ، ولا
 توكل لهم فبيحة ولا تتكح لهم امرأة . وقد كتب عمر بن عبد العزيز
 الى عدي بن أرطاة (1014) اما بعد فسل الحسن يعني البصري ما
 منع من قبلنا من الائمة ان يجولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من
 النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبي صلى
 الله عليه قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ،
 وأمر رسول الله صلى الله عليه يومئذ على البحرين العلاء بن

(1012) محمد بن فليح بن سليمان المدني عن ابيه وعنه ابراهيم بن المنذر
 لينه ابن معين .

« الخلاصة »

(1013) الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني أبو محمد
 ابن الحنفية الفقيه مات سنة 95 .

« الخلاصة »

(1014) عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي أمير البصرة عن عمرو بن عبسة
 وابن امية وعنه بكر المزني وعباد بن منصور . وثقه الدارقطني
 قال خليفة قتل سنة 102 .

« الخلاصة »

الضرمي ، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي . قال حدثنا بكار بن قتيبة (1015) قال حدثنا عبد الله بن حمران (1016) قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وإن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وإن عثمان أخذها من البربر . وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال نعم . أخذها رسول الله صلى الله عليه من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر . قال وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا .

قال أبو عمر :

هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية الا أن يدينوا بدين أهل الكتاب . وما أعلم أحدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب الا معمرأ أعنى قوله صالح رسول الله صلى الله عليه عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الاوثان ، وبه يقول ابن وهب . وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال انزلت في كفار العرب « قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وانزلت في أهل الكتاب « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية قال ابن شهاب فكان أول من

(1015) بكار بن قتيبة المصري قاضي مصر ومحدثها ذكره صاحب التذكرة

في ترجمة داود بن علي .

(1016) عبد الله بن حمران بضم المهملة أبو عبد الرحمان البصري صدوق

يخطيء قليلا من التاسعة مات سنة ست أو خمس ومائتين .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله صلى الله عليه من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم أدى أهل ايلة وأهل أذرح وأهل أذرعان إلى رسول الله صلى الله عليه وأقروا له في غزوة تبوك ، فقال ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية. قال ابن شهاب فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الاسلام وأحرز له اسلامه نفسه وماله الا الارض لانها كانت من فئء المسلمين . قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب (١) أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس هجر ، وان عمر ابن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وان عثمان أخذها من بربر وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد

قال أبو عمر :

أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وافاءه عليهم منهم ومن أرضهم . فاذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا ، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين ، لانها مما افاء الله عليهم ؟ ولا يسقط الخراج عن الارض باسلام عاملها . فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها . واما أهل الصلح فانما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه ، وليس عليهم غير ما صولحوا (ب) عليه الا أن ينقضوا . فان نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا الا أن يصلحوا بعد . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا

(١) ابن المسيب : ا ، - : ب (ب) صولحو : ا ، ج . صلحوا : ب

على بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة (1017) يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب (ا) عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمان بن عوف أن النبي عليه السلام أخذها من مجوس هجر . ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن ارطأه عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزى بن معاوية على منادر فقدم علينا كتاب عمر ان انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فان عبد الرحمان بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه أخذ من مجوس هجر الجزية . وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا الخضر بن محمد بن تجاع قال حدثنا (1018) هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمان بن عوف قال ان رسول الله صلى الله عليه أخذ من مجوس هجر الجزية . قال ، وقال ابن عباس فرأيت منهم رجلاً أتى النبي عليه السلام فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله ؟ قال شر . قلت مه ؟ قال الاسلام أو القتل . قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمان بن عوف وتركوا قولي .

١ : في : ١ ، كتاب عمر . في : ب كتاب عثمان . في : ج كتاب عمر

(1017) بجالة بفتح الموحدة بعدها جيم بن عبدة بفتحتين التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية .

« تقريب التهذيب »

(1018) هشيم بن بشير بن أبي حازم قاسم بن دينار أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد سمع الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما . ولد سنة 104 مات سنة 183 .

« تذكرة الحفاظ »

قال أبو عمر :

كان ابن عباس يذهب الى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها .
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان
ابراهيم بن سعد (1019) سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال
لابن عباس ما في أموال أهل الذمة ؟ قال العفو ؟ قال انهم يأمرونا
بكذا وكذا . قال فلا تعمل لهم ، قلت له فما في العنبر ؟ قال ان كان
فيه شيء فالخمس .

قال أبو عمر :

قد روى عنه ان العنبر ليس فيه شيء انما هو شيء دسره
البحر (1020) . وعلى هذا جمهور العلماء . وكان ابن عباس لا يرى
في أموال أهل الذمة شيئا تجروا في بلادهم أو في (ا) غير بلادهم أو
لم يتجروا . ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم . وقد أخذ عمر بن
الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به الى مكة
والمدينة وغيرهما من البلدان . ومضى على ذلك الخلفاء . وكان عمر
ابن عبد العزيز يأمر به عماله . وعليه جماعة (ب) الفقهاء . الا انهم
اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم . وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن
عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر . يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة . ويأخذ من
القطنية العشر . وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن السائب بن

(ا) او في غير بلادهم : ا ، او غيرها : ب ، او غير بلادهم : ج
(ب) جماعة الفقهاء : ا ، ب ، جمهور الفقهاء : ج

(1019) ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو اسحاق المدني عن
أبيه وأسامة بن زيد وعنه حبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقتر وثقه
ابن سعد .

« الخلاصة »

(1020) دسره البحر اي دفعه .

بزيد قال : كنت عاملا مع عبد الله (1021) بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر. ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر . وكذلك روى أنس بن (1022) سيرين عن أنس بن مالك ان عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى اذا دخل من الشام العشر . وبهذا يقول الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى . ويعتبرون النصاب في ذلك والحول ، فيأخذون من الذمى نصف العشر اذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شىء الى الحول . ومن المسلم زكاة ماله الواجبة ، ربع العشر . هذه رواية الاشجعى عن الثورى ، كقول أبى حنيفة . وروى عنه ابو اسامة ان الذمى يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم ، فان نقصت من المائة فلا شىء عليهم . يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم . قال مالك يؤخذ من الذمى كلما تجر من بلده الى غير بلده ، كما لو تجر من الشام الى العراق أو الى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر . ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول . واما المقدار المأخوذ فالعشر ، الا في الطعام الى مكة والمدينة فان فيه نصف العشر على ما فعل عمر . ولا يؤخذ منهم الا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه فان لم يبيعوا شيئا ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا . فان اشتروا أخذ منهم ، فان باع ما اشترى لم يؤخذ منه شىء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك ان تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم . وقال الشافعى لا يؤخذ من الذمى في السنة الا مرة واحدة كالجزية . ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر ، ومن

1021 عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي له رؤية عن عمر وعمار مات سنة 74 . « الخلاصة »

1022 أنس بن سيرين أخو محمد مولى أنس ابو عبد الله أو ابو حمزة البصري عن ابن عباس وابن عمر توفي سنة 118 . « الخلاصة »

الذمي نصف العشر ، ومن الحربى العشر اتباعا له . وهو قول أحمد فان قال ثائل كيف ادعيت الاجماع على انه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له ، هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت . وانما الصحيح والله أعلم عن حذيفة انه تزوج يهودية وعن طلحة (1023) بن عبيد الله انه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضى الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك . وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب الى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من أهل الكتاب فكتب عمر أن فارقتها فانك بارض المجوس وانسى أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله كافرة ويجهل الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس ، ففارقتها حذيفة . واجماع فقهاء الامصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغنى عن الاكثار في هذا . ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسين (ا) ابن محمد بن على قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى كتب عليه الجزية . ولا توكل لهم ذبيحة ولا تتكح لهم امرأة . واختلف العلماء في مقدار الجزية فنقال عطاء بن أبى رباح لا توقيت في ذلك وانما هو على ما صلحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى ، الا أن الطبرى قال : أقله دينار ، وأكثره لآحد له الا الاجحاف والاحتمال . قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير

(ا) الحسين : ا ، الحسن : ب ، ج

(1023) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة والستة أهل الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام . استشهد يوم الجمل سنة 36 .
« الخلاصة »

توقيت يجتهد في ذلك الامام ولا يكلفهم ما لا يطيقون انما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم . وأظن من ذهب الى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية ، وبما ذكره محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي صلى الله عليه بعث خالد بن الوليد الى أكيدر (1024) دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية ، وبحديث السدي عن ابن عباس في مصالحة رسول الله صلى الله عليه أهل نجران ، ولما رواه معمر عن ابن شهاب ان النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية الا ما كان من العرب . ولا نعلم احدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب الا معمر . وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار على الغنى والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء . ووجته في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه بعث معاذ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية . وهو المبين عن الله عز وجل مراده صلى الله عليه وبهذا قال أبو ثور قال الشافعي وان صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم . وان صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز اذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام ، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر (1) وذكر موضع النزول والكن من البر والحر . ولا يقبل من غنى ولا فقير أقل من دينار لاننا لم نعلم أن النبي عليه السلام صالح أحدا على أقل من دينار . وقال في موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام انما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد

(1) الموسر : ا ، ج ، المسر : ب

الله (1025) بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتتما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن . هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أو عدله معافر . ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة وهكذا . رواه شعبة وجماعة عن الاعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح . وكذلك رواه عاصم (1026) بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ . وقال مالك أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق للغنى والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى واحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون . وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء اذا كانوا ذمة . واما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير .

1025) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل التضاعى النفيلي أبو جعفر
الحراني الحافظ عن مالك وغيره مات سنة 234 .
« الخلاصة »

1026) عاصم بن بهدلة وهو بن أبي النجود بنون وجيم الاسدى مولاهم
الكوفى أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة مات سنة
128 . التقريب 93 .
« الخلاصة »

قال ابو عمر :

روى مالك عن نافع عن أسلم (1027) ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . وروى اسرائيل (1028) عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب ان عمر بعث عثمان بن حنيف (1029) فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر . وذكر عبد الرزاق عن الثورى قال ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثورى وذلك (1) الى الوالى يزيد عليهم بقديسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم . وليس لذلك وقت ولكن ينظر فى ذلك الوالى على قدر ما يطيقون . فاما ما لم يؤخذ عنوة حتى صلحوا صلحا فلا يزداد عليهم شىء على ما صلحوا عليه . والجزية على ما صلحوا عليه من قليل أو كثير فى أرضهم واعناقهم وليس فى أموالهم زكاة . وأجمع العلماء على ان لا زكاة على أهل الكتاب ولا الجوس فى شىء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم ، الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة . وممن ذهب الى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وأحمد بن حنبل . قالوا يؤخذ منهم من كل ما

(1) الى الوالى : 1 ، ان الوالى : ب : ج

(1027) أسلم هو مولى عمر سبي عين التمر وقيل حبشي مخضرم عن ابي وعمر وعنه ابنه زيد قال أبو زرعة ثقة مات سنة 80 وقد زاد على المائة .

« الخلاصة »

(1028) اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعي سمع جده .. كان حافظا حجة .. احتج به الشيخان مات سنة 162 - التذكرة

(1029) عثمان بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى كان احد من مسح السواد فى أيام عمر ومات فى خلافة معاوية .
« الخلاصة - وتقريب التهذيب » .

يؤخذ من المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان . وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشرين ، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر . ويجرى ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية . وقيل زفر لا شيء على نساء بنى تغلب في أموالهم . وليس عن مالك في هذا شيء منصوص . ومذهبه عند أصحابه ان بنى تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم . وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على ان لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم . كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بنى تغلب .

قال أبو عمر :

قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم ، فلا وجه لخراج بنى تغلب عنهم . وأجمع العلماء على ان الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان . وأجمعوا ان الذمى اذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل . واختلفوا فيه اذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل ان يتم حوله فقال مالك اذا أسلم الذمى سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وعبيد الله (1030) بن الحسين وقال أبو حنيفة اذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى . وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه ، وقال الشافعي وابن شبرمة (1031) اذا أسلم في بعض السنة أخذ

(1030) عبيد الله بن الحسين التميمي العنبري قاضي البصرة قال النسائي ثقة فقيه مات سنة 168 .

« الخلاصة »

(1031) ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة واسكان الموحدة الضبي كان فقيها عاتلا عنيفا ثقة شاعرا حسن الخلق .

مات سنة 144 .

« الخلاصة »

منه بحساب . قال الشافعي (١) فان أفلس فالامام غريم من الغرماء .
وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب ان شاء
الله والحمد لله .

حديث سابع لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «ان رسول الله صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد». وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل
عند جماعة رواته وقد روى عنه مسندا حدثنا خلف بن القاسم قال
حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا حامد بن محمد بن هارون
الحضرمي حدثنا الحسين بن منصور الدباغ حدثنا عثمان بن خالد
المدني العثماني (1032) حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر «ان رسول الله صلى الله عليه قضى بشاهد ويمين»
هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسندا
والصحيح فيه عن مالك انه مرسل في روايته . وقد تابع عثمان بن
خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن مالك اسماعيل
(1033) بن موسى الكوفي فرواه أيضا عن مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر . ورواه محمد بن عبد الرحمان بن رداد ومسكين
ابن بكير (1034) كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

(1032) عثمان بن خالد بن عمرو بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان
الاموي المدني عن مالك قال النسائي ليس بثقة .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1033) اسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد أو أبو اسحاق الكوفي
صدوق يخطيء ورمي بالرفض من العاشرة مات سنة 245 .
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1034) مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمان الحذاء صدوق يخطيء
وكان صاحب حديث من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائتين .
« تقريب التهذيب »

على أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد والصحيح عن مالك ما في الموطأ . وروى أبو حذافة عن مالك في هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام . حدثناه خلف ابن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن ابن هارون حدثنا أبو حذافة مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ ، وزيادة الحافظ مقبولة فمن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن عبد الرحمان بن رداد المدني ، ويحيى بن سليم ، وأبراهيم بن أبي حية ، ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعا عن محمد ابن علي مرسلا فاما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمان (1035) بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن (1036) على بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال حدثنا أبو الحسن علي ابن الحسن (أ) القائلاني قال حدثنا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا عبيد الله (ب) بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

(أ) القائلاني : ١ ، ج . الباقلي : ب
(ب) عبيد الله : ١ ، عبد الله : ب

1035) عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني نسبة الى الى بلد بالمغرب يقال له وهران من أهل الحديث والرواية روى عنه الامامان الحافظان أبو عمر يوسف بن عبد البر وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
« الجذوة »

1036) هو محدث بغداد أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الثقفى الوراق توفي سنة 337 عن 95 سنة ذكره صاحب التذكرة في ترجمة الفطريفي .

ورواه محمد (1037) بن عيسى ابن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء واما حديث الثقفى فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقرى قال حدثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثني أبو موسى قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وحدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو البصرى البزار قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وحدثني أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وكذلك رواه جماعة عن الشافعى منهم أحمد بن عمرو (1038) بن السرح والحسن بن محمد (1039) الزعفرانى والربيع بن سليمان المرادى . واما حديث يحيى بن سليم فحدثنى به أحمد بن محمد بن

1037 محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الاموي ابو سفيان الدمشقي صدوق يخطىء ويدلس رمي بالقدر مات سنة 247 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

1038 أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات الثانية ساكنة الاموي مولاهم أبو الطاهر المصري الفقيه عن ابن عيينة .

« الخلاصة »

1039 الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ابو علي البغدادي عن ابن عيينة والشافعى مات سنة 260 .

« الخلاصة »

أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادي بمصر قال حدثنا اسحاق بن حاتم العلاف قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضا عبد الوهاب الوراق (1040) فاخطأ فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وإنما شبهه عليه لان في الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال وقضى بها على بين أظهركم يا أهل الكوفة . واما حديث ابن رداد فحدثني أبو اسحاق ابراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا بشر (1041) بن معاذ العقدي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن رداد قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « ان النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد » هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا أحمد ابن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا (1042) المقرئ حدثنا بشر ابن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمان (1043) بن رداد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي « ان النبي صلى

(1040) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق أبو الحسن البغدادي توفي سنة 251 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

(1041) بشر بن معاذ العقدي بفتح المهلة والقاف أبو سهل البصري الضرير مات سنة 245 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

(1042) القاسم بن زكرياء المقرئ هو القاسم بن زكرياء البغدادي أبو بكر المطرز الحافظ المقرئ شيخ أبي القاسم الطبراني توفي سنة 305 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

(1043) محمد بن عبد الرحمان الرداد بن رداد مدني ذكر الامام عياض انه من تلامذة مالك .

« ترتيب المدارك الجزء الثاني » .

الله عليه قضي باليمين مع الشاهد « هكذا قال عن أبيه عن جده
 عن علي وجعله له عن جعفر قال وحدثنا أحمد بن المطلب أيضا قال
 حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد
 الرحمان عن مالك عن جعفر بن محمد مثله فجعله لابن رداد عن
 مالك باسناد واحد . وفي ذلك ما لا يخفى . واما حديث ابراهيم بن
 أبي حية فحدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال
 حدثنا اسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا داود بن حماد
 البلخي قال حدثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جابر بن عبد الله قال : « **جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه**
فأمره ان يقضى باليمين مع الشاهد » فهذا ما في حديث جعفر بن
 محمد وارساله أشهر . وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان
 ثابتة متصلة أصحابها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس . وهو
 حديث لا مطعن لاحد في اسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة
 بالحديث في أن رجاله ثقات . رواه سيف بن سليمان عن قيس بن
 سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه محمد بن مسلم
 الطائفي عن عمر بن دينار عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف
 ابن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه . وقال النسائي هذا اسناد جيد
 سيف ثقة وقيس ثقة حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا
 قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني سيف بن سليمان المكي قال
 أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
 « **ان رسول الله صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد** »
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن
 داود بن سليمان المنقري قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال
 حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن
 عمرو بن دينار عن ابن عباس « **ان النبي صلى الله عليه وسلم**

قضى باليمين مع الشاهد « وحدثني أحمد بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن احمد قال حدثنا الحسن (1044) بن شاذان قال حدثنا بن الحباب قال حدثنا سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « **أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثني عبد الرحمن (1045) بن يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد قال حدثنا عبد الله (1046) بن الحرث قال حدثنا سيف بن سليمان (1047) عن قيس بن سعد (1048) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « **أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد** » قال عمرو في الاموال خاصة وأخبرنا محمد بن ابراهيم

1044 الحسن بن شاذان هو الحسن بن خلف بن زياد الواسطي أبو علي وهو الحسن بن شاذان كان شاذان لقب أبيه صدوق له أوهام من الحادية عشرة ، له عند البخاري حديث واحد توبع عليه مات سنة 246 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

1045 عبد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ثقة من الثالثة .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

1046 عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة من الثامنة .

« تقريب التهذيب »

1047 سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ثقة ثبت رمي بالقدر سكن البصرة أخيرا ومات بعد سنة خمسين من السادسة .

« تقريب التهذيب »

1048 هو قيس بن سعد الحنفي المكي أبو عبد الملك المفتي عن مجاهد وطاوس وعنه سيف بن سليمان والحمادان وثقه أحمد قال ابن سعد مات سنة تسع عشرة ومائة .

« الخلاصة »

وابراهيم بن شاکر قالوا أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمر البزار ، قال حدثنا داود بن سليمان الخراز (١) قال حدثنا عبد الله بن الحرث المخزومي قال حدثنا سيف بن سليمان قال حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد » قال أحمد بن عمرو وحدثناه عبدة (1049) ابن عبد الله ورزق الله (1050) بن موسى قالوا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه « انه قضي باليمين مع الشاهد » قال أحمد بن عمرو بن دينار في الاموال خاصة .

قال ابو عمر :

خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد ابن أسد قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع قالوا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه انه قضي باليمين مع الشاهد » ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه حدثنا

(١) الخراز : ١ ، الخراز : ب

(1049) عبدة بن عبد الله ذكر صاحب التذكرة انه توفي سنة 258 انظر

ترجمة أحمد بن الفرات ص 544 .

(1050) رزق الله بن موسى الناجي البغدادي الاسكافي يقال اسمه عبد

الاکرم صدوق بهم — من العاشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين .

« تقريب التهذيب »

أبو زيد عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي بمكة قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا أحمد بن محمد الأزرقى (أ) قال حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » قال الدراوردى ثم أتيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال حدثنى ربيعة عنى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه ثم ذكره .

قال أبو عمر :

نسى سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل الى اذكار ربيعة اياه بذلك ، فكان يقول حدثنى ربيعة انى حدثته عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل أحد الا الدراوردى فى رواية بعض الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردى على انه قد رواه جماعة عن الدراوردى فلم يذكروا ذلك وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عن رواه عنهم عن أنفسهم ولو تفحصنا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له فمن ذلك ما حدثنا (ب) به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معمر قال حدثنى أبى قال حدثتى أنت عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة . قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال حدثنى أبى قال حدثتى أنت يعنى معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته . قال قال معتمر نأما أنا فلا أحفظه وحفظه أبى عنى أخبرنا أحمد

(أ) الأزرقى : ١ ، الأزرقى : ب
(ب) ما حدثنا به : ١ ، ما جاء به : ب

ابن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال حدثنا عباس بن محمد الدورى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قال لى أبى أنت حدثتني عنى عن فلان انه قال : « ويح باب رحمة » .

قال أبو عمر :

فهذا سليمان التيمي قد عرض له كالذى عرض لسهيل ان صح ما ذكر الدراوردي . ونسيان سهيل وغيره له لا يقدرح فى شىء منها لان العدل اذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينسأه اقدمهم ، لان الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة . أخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمان (1051) بن على قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائى قال حدثنا محمد (1052) بن عوف الطائى قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وحدثنا أبو العباس أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا أبو حفص عمر (1053) بن ابراهيم المقرئ الكندى ببغداد

(1051) اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي أبو محمد القرشي العامري ولد عامر بن لؤي ومن فخذ بن الرقيات كتب عنه ابن عبد البر وسمع منه ، سمع من أبى الحسن محمد بن العباس الحلبي مولى هشام ابن عبد الملك مات بعد الاربعمائة انتهى بتصرف من الجذوة (1052) محمد بن عوف الطائى . هو محمد بن عوف بن سفيان الطائى الحمصي عن ابن عاصم وعبد الله بن موسى وابن مسهر وخلق بالحجاز والشام والعراق ومصر قال ابن عدى هو عالم الشام وقال أبو حاتم صدوق مات سنة 272 .
« التذكرة - الجذوة »

(1053) أبو حفص هو عمر بن ابراهيم العبدى أبو حفص البصري صاحب الهروي عن قتادة وعنه ابنه الخليل وعباد بن العوام وثقه ابن معين فى رواية الدرامي فى حديثه عن قتادة ضعف من السابعة .
« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

قال حدثنا عبد الله (1054) بن محمد البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود (1055) الجحدري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا (1056) سحنون ابن سعيد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « ان النبي صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد » وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن

(1054) عبد الله بن محمد البغوي هو الحافظ الكبير مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المزربان البغوي الاصل البغدادي ابن بنت احمد بن منيع مولده في رمضان سنة 224. حدث عن خلق كثير توفي في ليلة عيد الفطر سنة 317 .
« تذكرة الحفاظ »

(1055) الصلت بن مسعود بن طريق الجحدري هو ابو بكر البصري قاضي سر من رأى عن حماد بن زيد ومسلم بن خالد الزنجي مات سنة 239
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1056) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله شامي وقدم أبوه في جند من حمص وسحنون لقب له وسمي سحنون باسم طائر حديد لحدثه في المسائل وسبع من ابن القاسم وابن وهب توفي سنة 240 وعمره ثمانون سنة قال أبو العرب كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا .
« الديباج »

ابراهيم الديلى قال حدثنا محمد (1057) بن على بن زيد الصائغ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا (1058) بن داود قال حدثنا أحمد (1059) بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال جميعا أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن عيسى الزهرى قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة : « ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد » ورواه زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه عن أبى هريرة أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة ابن عبد الله الحسينى قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة بن جعفر الطحاوى قال حدثنا بحر (1060) بن نصر قال حدثنا ابن

(1057) هو محدث مكة محمد بن على الصائغ توفي سنة 290 تعرض له صاحب التذكرة عندما ترجم للبوشنجي انظر صحيفة 259 من التذكرة .

(1058) محمد بن داود بن سليمان هو الحافظ الحجة شيخ الصوفية ابو بكر النيسابوري توفي سنة 342 قال الدارقطني ثقة فاضل وقال الخليلى معروف بالحفظ بين حفظه وعلمه في فوائد املاها . « تذكرة الحفاظ »

(1059) أحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بالتستري صدوق تكلم في بعض سماعته قال الخطيب بلا حجة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . « تقريب التهذيب »

(1060) بحر بن نصر بن سالف الخولاني أبو عبد الله المصري ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة . « تقريب التهذيب »

وهب قال حدثنا عثمان (1061) بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت (1062) « عن النبي صلى الله عليه انه قضى باليمين مع الشاهد » قال الطحاوى سألتني عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدنى عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

قال أبو عمر :

زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوى والصواب في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وبالله التوفيق . وقد رواه حماد بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد . أخبرنا خلف بن القاسم وعلى بن ابراهيم قالوا أخبرنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن القاسم ابن محمد بن عبد الرزاق الجمحى بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد (1063) بن أبي بزة المؤذن قال حدثنا المؤمل (1064) بن اسماعيل

1061 عثمان بن الحكم الجذامي المصري صدوق له اوهام من الثامنة مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو أول من ادخل مصر مسائل مالك قاله ابن وهب . « تقريب التهذيب »

1062 زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين . « تقريب التهذيب »

1063 أحمد بن محمد بن أبي بزة البزي مقرئ مكة ذكر صاحب التذكرة ووفاته سنة 250 في ترجمة علي بن نصر ابن علي انظر ص 541 .

1064 مؤمل بن اسماعيل البصري أبو عبد الرحمان نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صفار التاسعة مات سنة ست ومائتين . « تقريب التهذيب »

قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه باليمين مع الشاهد »

قال أبو عمر :

لا أعلمه روى عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد ، وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله أعلم . وقد روى عن أبي هريرة من غير حديث سهيل .

أخبرنا أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان القرشي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا المغيرة (1065) بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج (1066) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان (1067) عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشريحا (1068) قضيا باليمين مع الشاهد .

1065 المغيرة بن عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي بكسر المهلة المدني عن ابن الزناد : قال أبو داود رجل صالح وقال أحمد ما بحديثه بأس وقال النسائي ليس بالقوي .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

1066 الاعرج هو عبد الرحمان بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة .

« تقريب التهذيب »

1067 محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين عن أنس وأبي حازم والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه مالك وخلق توفي سنة 148 .

« الخلاصة »

1068 شريح بن الحرث بن قيس الكندي قاضي الكوفة كان من جلة العلماء وأذكى العالم وثقه ابن معين وقال الشعبي كان أعلم الناس بالقضاء توفي سنة 80 .

« الخلاصة »

قال أبو عمر :

المغيرة بن عبد الرحمان انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد باسناده المذكور ولم يتابع عليه أخبرني أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشى قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادى بمصر قال حدثنا الحسن بن عرفة أبو على قال حدثنا عبد الله 1069 بن ابراهيم الغفارى أبو محمد المدنى عن عبد الرحمان (1070) بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبى (1071) سعيد المقبرى عن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » ورواه عمارة بن حزم عن النبى صلى الله عليه . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى ابن أبى مسرة قال أخبرنا مروان بن سالم اليزيدى قال أخبرنا معن ابن عيسى القزاز قال أخبرنا عبد العزيز (1072) بن المطلب عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل (1073) بن معين بن سعد بن عبادة قال كتاب وجدته فى كتب سعد بن عبادة ان عمارة ابن حزم شهد « ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع

1069 عبد الله بن ابراهيم بن أبى عمرو الغفارى ابو محمد المدنى متروك

ونسبه ابن حبان الى الوضع من العاشرة . « تقريب التهذيب »

1070 عبد الرحمان بن زيد بن أسلم المدنى عن ابيه وكيع وابن وهب

وخلق ضعفه أحمد وابن الدينى والنسائى وغيرهم مات سنة 182 .

« تقريب التهذيب »

1071 سعيد بن أبى سعيد المقبرى المدنى قال ابن خراش ثقة جليل وقال

الواتدى اختلط قبل موته بثلاث سنين قال ابن سعد توفي سنة 123

« الخلاصة »

1072 عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومى ابو طالب

المدنى صدوق من السابعة مات فى خلافة المنصور قال أبو حاتم

صالح الحديث .

« الخلاصة - تقريب التهذيب » .

1073 شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصارى مقبول من

الخامسة قال صاحب الخلاصة وثقه ابن حبان .

« تقريب التهذيب »

الشاهد « ورواه سعيد (1074) بن عبادة عن النبي صلى الله عليه أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا محمد (1075) بن يحيى النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي قال حدثنا عمرو (1076) ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد »

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبى قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » **الواحد** « وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق » أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال، حدثنا (١) البغوى قال حدثنا

(١) قال حدثنا البغوى ، الى الدراوردى في : ١ ، - : ب

1074) سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري هو سيد الخزرج وصاحب راية الانصار في المشاهد كلها وكان من نقباء العقبة كثير الصدقات جدا اختلف في تاريخ وفاته ذكر في التقريب انه مات بالشام سنة 15. « الخلاصة - تقريب التهذيب - الإصابة »

1075) محمد بن يحيى النيسابوري محدث نيسابور كان عالما مفيدا يروي عن خمسين من اصحاب الاصل ذكر في ترجمة الباجي في التذكرة .
1076) عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري مقبول من السادسة .

الصلت بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وذكر ابن وهب في موطاه عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال أخبرني اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد » قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع (1077) بن يزيد عن عمارة (1078) بن غزية عن سعيد (1079) بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد في كتب ابائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو (1080) بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه يمين صاحب الحق مع شاهده فأقطع بذلك حقه » ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

(1077) نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد من السابعة مات سنة ثمان وستين .

« تقريب التهذيب »

(1078) عمارة بن غزية بفتح المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الانصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسله من السادسة مات سنة أربعين .

« تقريب التهذيب »

(1079) سعيد بن عمرو بن شرحبيل الانصاري المدني من ذرية سعد بن عبادة ثقة من السادسة .

« تقريب التهذيب »

(1080) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الانصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمرو وهو وهم .

« تقريب التهذيب »

حدثنا محمد بن سليمان بن داود قال حدثنا عمرو (1081) بن محمد الناقد قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله (1082) بن خالد الرقي قال حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريح عن عمرو ابن شعيب (1083) عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن أحمد البغدادي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو جعفر (1084) النفيلي قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناني قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » ورواه سرق (1085) رجل من أصحاب النبي صلى

-
- (1081) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي نزل الرقة ثقة حافظ وهم في حديث من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين 32 .
« تقريب التهذيب »
- 1082 اسماعيل بن عبد الله بن خالد العبدي القرشي الرقي قاضي دمشق صدوق نسب برأي جهم من العاشرة مات بعد الأربعين .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (1083) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده صدوق من الخامسة مات سنة 118 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (1084) أبو جعفر النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصفرا أبو جعفر النفيلي الحرائي كان ثقة حافظا من كبار العاشرة مات سنة 234 .
« المغنى — الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (1085) سرق بالضم وتشديد الراء وصوب العسكري تخفيفها بن أسد الجهني وقيل غير ذلك في نسبه صحابي سكن مصر ثم الاسكندرية.
« تقريب التهذيب »

الله عليه عن النبي عليه السلام حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا عبد الله (1086) بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية (1087) بن أسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني عن سرق « أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد » وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد (1088) بن معمر قال حدثنا يحيى (1089) بن حماد قال جويرية بن أسماء وأخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمان القرشي قال أخبرنا ابراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ الموصلى قال حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجرادى والحسن بن محمد بن سعيد الانصارى وعبد الله بن زياد

(1086) عبد الله بن محمد بن أسماء أبو عبيدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الرحمان البصري ثقة جليل من العاشرة مات سنة 231 .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1087) جويرة تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري صدوق من السابعة مات سنة 173 .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1088) محمد بن معمر بن ربيعي القيسي بقاف أبو عبد الله البحراني بموحدة البصري عن محمد بن بكر وابن بكر الحنفي وخلق وثقه النسائي وكان صالحا خيرا مات بعد الخمسين ومائتين .
« تذكرة الحفاظ — الخلاصة »

(1089) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة ثقة عابد من صفار التاسعة مات سنة 215 . وثقه أبو حاتم وابن سعد كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب

الشعراني وأبو عروبة الحراني (1090) قالوا حدثنا يحيى (1091) ابن حكيم المقوم قال حدثنا أبو قتيبة (1092) مسلم بن قتيبة قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله (1093) بن يزيد مولى المنبعت عن رجل عن سرق « أن النبي صلى الله عليه قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التميمي قال حدثنا سهل (1094) بن بكار قال حدثنا جوربة بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من المصريين عن رجل كان بين أظهرهم من أصحاب النبي عليه السلام يقال له سرق « أن النبي صلى الله عليه قضى بيمين وشاهد » وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أحمد قال حدثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال حدثنا يزيد بن

(1090) أبو عروبة هو الحافظ الامام محدث حران الحسين بن محمد ابن ابي معشر صاحب التاريخ . وكان من نبل الثقات . قال ابن عدي كان عارفا بالرجال والحديث وكان مع ذلك مفتي اهل حران شفاني حين سأله عن قوم من المحدثين أخذ عن الائمة الاعلام مات سنة 318 .

« تذكرة الحفاظ »

(1091) يحيى بن الحكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة ابو سعيد البصري ثقة حافظ مصنف من العاشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين .

« تقريب التهذيب »

(1092) أبو قتيبة هو مسلم بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة مات سنة مائتين أو بعدها .

« تقريب التهذيب »

(1093) عبد الله بن يزيد المدني مولى المنبعت بنون وموحدة وآخره مثله صدوق من الثالثة .

تقريب التهذيب — زاد في الخلاصة وثقه ابن حبان .

(1094) سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري أبو بشر المكفوف ثقة ربما وهم من العاشرة مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين .

« تقريب التهذيب »

هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق مولى النبي صلى الله عليه « أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة أخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب » .

قال أبو عمر :

أصح اسناد لهذا الحديث اسناد حديث ابن عباس ، واما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان . وانما ذكرنا في هذا الباب الاثار المرفوعة لا غير . ولو ذكرنا الاسانيد عن قضي بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك ومن روى عنه القضا باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر ، وأن كان في الاسانيد عنهم ضعف فاننا لم نذكرهم على سبيل الحجة لان الحجة قد لزمنا بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة الى من يتابعها لان من خالفها محجوج بها . ولم يات عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد . بل جاء عنهم القول به . وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان والقاسم (1095) بن محمد وعروة وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمان وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز . ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك الا عروة فانه اختلف فيه عنه . وكذلك اختلف فيه عن ابن

(1095) القاسم بن محمد هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة القاسم بن محمد

ابن ابي بكر الصديق ثقة قال ايوب ما رايت افضل منه من كبار

الثلاثة مات سنة ست ومائة على الصحيح .

« تقريب التهذيب »

شهاب . فقال معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لأبد من شهيدين . وقد روى عنه انه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعي واتباعه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، وجماعة أهل الاثر ، هو الذي لا يجوز عندي (١) خلافه لتواتر الاثار به عن النبي صلى الله عليه وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن . وقال مالك رحمه الله يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطاه لمسألة غيرها . ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها . مولا يعرف المالكين في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى تركه وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب اليه . وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهد في الرقيق الا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه . ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغنى من الحق شيئا . وليس من نفي وجهل كمن اثبت وعلم ، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب يعني مع ايمانهم . وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروى فيه منسوخ

بقول الله عز وجل « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » قالوا ولم يقل فان لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين . ومن حجتهم أيضا ان اليمين انما جعلت للنفى لا للاتبات ، وجعلها النبي صلى الله عليه على المدعى عليه فلا سبيل للمدعى اليها .

قال ابو عمر :

وفي هذا اغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قول عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه في اليمين مع الشاهد وانما في هذا ان الحقوق يتوصل الي أخذها بذلك وليس في الآية انه لا يتوصل اليها ولا تستحق الا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله « واحل لكم ما وراء ذلكم » وكنهيه صلى الله عليه عن أكل لحوم الحمر وكل ذى ناب من السباع مع قول الله عز وجل : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه » الآية . وكالمسح على الخفين . والقرآن انما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما . ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز ان يقال ان القرآن في قوله عز وجل « واحل الله البيع وحرم الربا » وفي قوله « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ناسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزبنة وبيع الفرر وبيع ما لم يخلق الى سائر ما نهى عنه في البيوع ولجاز أن يقال ان قول الله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة » ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه لا صدقة في الخيل والرقيق . وهذا لا يسوغ لاحد ، لان السنة مبينة للكتاب زُداة عليه ما اذن الله لرسوله صلى الله عليه في الحكم به ، ولو

جاز ذلك لارتفع البيان والله (ا) عز وجل يقول « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمرا مطلقا وأخبر انه لا ينطق عن الهوى « ان هو الا وحى يوحى » وقال صلى الله عليه « أوتيت الكتاب ومثله معه » وقال عز وجل « وأنكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » قالوا القرآن والسنة ومن القياس والنظر انا (ب) وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لانهما لا مدخل لهما في اللعان ، واليمين تدخل في اللعان ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الاموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل . وفي الاصول ان من قوى سببه حلف واستحق الا ترى أن الشيء اذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد ، فكذلك الشاهد الواحد . وما ذكروا من ان الزيادة من حكم النبي عليه السلام منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالاقرار والنكول ومعاقر القمط وانصاب اللبن والجذوع الموضوع في الحيطان فانهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية فاذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانا ، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الاثر والنظر . والامر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه الى اكثر ، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن سعيد الرازي قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد ان ايباس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعنى مع

(ا) والله عز وجل يقول (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) :

ا ، ب : ب

(ب) انا وجدنا : ا ، وجوب : ب

يمين الطالب وذكر اسماعيل قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان شريحا اجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال وحدثنا سليمان حدثنا حماد حدثنا عبد المجيد بن وهب قال شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك ؟ قال وحدثنا ابراهيم الهروي أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله قال وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد ابن عبد الله (1096) الانصاري حدثنا الاثعث عن الحسن مثله . فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الامة ، وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة . قال اسماعيل بن اسحاق حدثنا ابراهيم الهروي قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب وقال مالك يحلف مع شهادة المرأتين لانهما بمنزلة الرجل فلما حلف مع الرجل حلف معهما . وقال الشافعي لا يمين الا مع الشاهد الواحد العدل في الاموال خاصة ان شاء الله ، والله الموفق للصواب .

(1096) محمد بن عبد الله الانصاري محدث البصرة وقاضياها أبو عبد الله مات في رجب سنة 225 .
« تذكرة الحفاظ »

حديث ثامن لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله عليه الله عليه غسل في قميص » هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة ، فإن صحت روايته فهو متصل . والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء . وقد روى مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله . ورواه الوحاظي (1097) عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام غسل في قميص . وكذلك رواه الباغندي (1098) عن اسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن اسحاق . فاما الموطأ فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد بن عفير فإنه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة . وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال

(1097) الوحاظي هو يحيى بن صالح الحمصي الفقيه الحافظ عالم الشام

مات سنة 222 .

« تذكرة الحفاظ »

(1098) الباغندي أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الحافظ الأوجه محدث

العراق .

« تذكرة الحفاظ »

حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد (1099) بن محمد بن أيوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد (1100) عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ؟ هكذا قال (أ) وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفلي حدثنا محمد (1101) بن سلمة عن محمد (1102) ابن اسحاق قال حدثني يحيى (1103) بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول : « لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه من ثيابه كما نجرد موتانا أم نفسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ونقته في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه ، وعليه ثيابه ، فقاموا الى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه

(أ) قال واخبرنا : أ ، قال ح واخبرنا : ب

- (1099) أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي أبو جعفر الناسخ توفي سنة 228 « الخلاصة »
- (1100) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نزيل بغداد وقاضيها وأحد الاعلام مات سنة 183 . « الخلاصة — تقريب التهذيب »
- (1101) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني عن ابن عجلان وابن اسحاق مات في آخر 191 . « الخلاصة »
- (1102) محمد بن اسحاق المطلبي أحد الائمة الاعلام لاسيما في المغازي والسير توفي سنة 151 . « الخلاصة »
- (1103) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير الاسدي عن ابيه وجده وعنه موسى بن عقبة وابن اسحاق . « الخلاصة »

بالتيميص دون أيديهم» وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرته ما غسله إلا نساؤه .

قال أبو عمر :

السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتها . وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا في ذلك . ولا يجوز لاحد أن يغسل ميتا الا وعليه ما يستره . فان غسل في قميصه فحسن ، وان ستر وجرده عنه قميصه وسجى بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه الى أطراف قدميه فحسن ، والا فأقل ما يلزم من ستره ان تستر عورته . ويستحب العلماء ان يستر وجهه بخرقه وعورته بأخرى ، لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعله أو دم وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به . وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال : « من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ثنوبه كيوم ولدته أمه » وروى « الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء ، والناظر والمنكشف ملعون » وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي . وقال ابراهيم كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها ستره .

أخبرنا عبد الرحمان (1104) بن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي (1105) قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا

(1104) عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد العطار روى عن أبي حفص عمر بن محمد الجمحي وروى عنه ابن عبد البر .

(1105) عمر بن محمد الجمحي ذكر في ترجمة عبد الرحمان بن يحيى الذي يعتبر من شيوخه .
« الجذوة »

ابراهيم بن زياد (1106) سبلان قال حدثنا محمد (1107) بن الفضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله (1108) بن الحرث ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وعليه قميصه وعلى يد علي خرقه .

قال أبو عمر :

هذا مستحسن عند جماعة العلماء ان يأخذ الغاسل خرقه فيلها على يده اذا أراد غسل فرج الميت ليلا يياشر فرجه بيده ، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستتر عورته قميصا كان أو غيره فيغسل فرجه ويأمر من يوالى بالصب عليه حتى ينفي ما هنالك من قبل ودبر . وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب وان لم يلف على يده خرقه وذلكه بالقميص أجزاء اذا انتقى ولا يياشر شيئا من عورته بيده .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال « التمس على رضى الله عنه من النبي صلى الله عليه ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وطبت ميتا » قال وأخبرنا ابن جريح قال سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال « غسل رسول الله صلى الله عليه في قميص ، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر ، وولى على سفلته ، والفضل (1109) بن العباس

(1106) ابراهيم بن زياد سبلان بفتح المهملة والموحدة روى عن حماد بن زيد وجماعة مات سنة 228 .
« الجذوة »

(1107) محمد بن الفضل بن عطية العبسي توفي سنة : 180 .
« الخلاصة »

(1108) عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة 84 .
« الخلاصة »

(1109) الفضل بن عباس هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب قال الواقدي مات في طاعون عبواس .
« الخلاصة »

محتضن النبي عليه السلام ، والعباس (1110) يصب الماء وعلى يغسل سفلته ، والفضل يقول أرحنى أرحنى قطعت وتينى انى لجد شيئاً يتنزل على « قال « وغسل النبي صلى الله عليه من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله صلى الله عليه يشرب منها » .

وروى عن علي رحمه الله أنه قال « : لما توفى النبي صلى الله عليه وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم أهل البيت كل نفس ذائقة الموت ، الآية ان في الله خلفاً من كل هالك ، وعزاء من كل مصيبة ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، واياها فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب .

قال علي رضى الله عنه وتولى غسله صلى الله عليه العباس وانا والفضل . قال علي فلم أره يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أمواه الموتى ثم « لما فرغ علي من غسله وادرجه في أكفانه كشف الازار عن وجهه ثم قال بابي أنت وأمى طبت حيا وطبت ميتا ، انقطع بموتك مالم ينقطع بموت أحد ممن سواك من النبوة والانبيا . خصصت حتى صرت مسليا عن سواك ، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء ، ولولا أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفدنا عليك الشؤون . بأبى أنت وأمى انكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قذاة في عينه فلنظها (1) بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه « . وقد قال بعض الناس وقطع أن رسول الله صلى الله عليه لم ينزع عنه ذلك القميص وانه

(1) فلنظها : 1 ، فلنظها : ب

(1110) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم .
« الاصابة »

كفن فيه مع الثلاثة الاثواب السحولية وهذا ليس بشيء ، ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه ، وثياب الاكفان غير مبلولة وقد قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تعنى ليس في أكفانه قميص ولا عمامة . وسيأتى القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وقد يجوز أن يكون قائل ذلك مال الى رواية المؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه كفن في قميص وثوبين صحاريين من عمل عمان ، وهذا خبر غير متصل . وحديث عائشة صحيح مسند . والحجة به ألزم في العمل وكلاهما لا يقطع العذر وبالله العصمة والتوفيق ، الا أن الحديث المسند يوجب العمل وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنة . فان احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد (1111) عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية ، قيل له هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به . ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه . وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه وقد روى من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميصه الذي غسل فيه .

(1111) يزيد هو ابن عبد الرحمان الكوفي .
« الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن
 أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي (1112) أسامة قال حدثنا
 اسحاق بن عيسى بن نجيع الطباع وأبو نعيم الفضل بن دكين
 قال اسحاق حدثنا مالك وقال أبو نعيم حدثنا سفيان جميعا عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى
 الله عليه في ثلاثة أثواب سحولية . كرسف ليس فيها قميص ولا
 عمامة . وليس في حديث مالك كرسف . وذكر عبد الرزاق عن ابن
 جريح عن صالح (1113) مولى التوامة أنه سمع ابن عباس يقول
 « غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص » قال وأخبرنا معمر
 والثوري عن منصور قال كان على النبي صلى الله عليه قميص
 فنودوا الا تنزعوه .

(1112) الحرث بن أبي أسامة هو الحرث بن محمد بن أبي أسامة
 البغدادي الحافظ صاحب المسند ومسنده لم يرتب . توفي سنة 282
 « تذكرة الحفاظ »

(1113) صالح بن نيهان مولى التوامة الجمحية أبو محمد المدني عن عائشة
 وأبي هريرة وابن عباس وعنه ابن جريح . توفي سنة 125 .
 « الخلاصة »

حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه
«**خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما**» هكذا رواه جماعة
رواة الموطأ مرسلًا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث
مالك . واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم
سنة ؟ فقال مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا
الشافعي ، الجلوس بين الخطبتين سنة ، فان لم يجلس بينهما فلا
شيء عليه . وقال الشافعي هو فرض وان لم يجلس بينهما صلى
ظهرًا أربعا . واختلفوا أيضا في الخطبة هل هي من فروض صلاة
الجمعة أم لا وقد جاء فيها أيضا عن أصحابنا أقاويل مضطربة .
والخطبة عندنا في الجمعة فرض . وهو مذهب ابن القاسم . والحجة
في ذلك انها من بيان رسول الله صلى الله عليه لمجمل الخطاب في
صلاة يوم الجمعة . قال الله تبارك وتعالى «**يا أيها الذين آمنوا**
إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وثروا
البيع» فأبان رسول الله صلى الله عليه صلاة الجمعة بفعله
كيف هي وأي وقت هي . وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات
الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات
ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره . وقد استدل بعض أصحابنا
على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل «**وتركوك قائما**»
لانه عاتب بذلك الذين تركوا النبي صلى الله عليه قائما يخطب يوم
الجمعة وانفضوا الى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك

الساعة ، وعابهم لذلك ولا يعاب الا على ترك الواجب . وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضاً تطاع وبالله التوفيق .

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يجزىء . ولا يجزىء عندى الا أقل ما يقع عليه اسم خطبة . واما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا . وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئاً لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق .

واما الاثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد (1114) بن كثير العبدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه « كان يجلس بين الخطبتين » قال علي وحدثنا بشر بن المنفل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه « كان يخطب بخطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته آيات القرآن » .

(1114) محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصرى عن أخيه سليمان وشعبة والثوري مات سنة 223 عن مائة سنة .
« الخلاصة »

باب الحاء

حميد الطويل أبو عبيدة بصرى ، وهو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي . قيل كان حميد من سبى سجتان ، وقيل من سبى كابل . واختلف في اسم أبيه أبي حميد فقيل طرخان وقيل مهران وقيل حميد الطويل هو حميد ابن شرويه . قاله أبو نعيم وقال غيره هو حميد بن شرويه .

قال أبو عمر :

سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن ، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البناني عن أنس وعن قتادة عن أنس وقد سمع من أنس توفي في جمدي سنة أربعين ومائة وقيل سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة قاله ابن ابراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة . وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة . وذكر الحلواني قال حدثنا (1115) عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال تناول رجل حميدا الطويل عند يونس بن عبيد فقال أكثر الله فينا أمثاله . قال عفان كان حميد الطويل فقيها وكان هو والبتى (1116)

(1115) عفان هو عفان بن مسلم الحافظ محدث بغداد توفي سنة 220 .
« تذكرة الحفاظ »

(1116) البتى هو عثمان بن مسلم البتى بفتح الموحدة بعدها مئنة مكسورة أبو عمرو البصري الفقيه عن أنس والشعبي وصالح بن أبي مريم وعنه شعبة والثوري وجماعة وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني مات سنة 143 .
« الخلاصة »

يفتيان فاما البتي فكان يقضى واما حميد فكان يصلح فقال
 حميد للبتى اذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن اصلح
 بينهما أحمل على هذا وأحمل على هذا ، فقال عثمان البتي أنا لا
 أحسن سحرك . وكان حميد رفيقا . وقال الاصمعى رأيت حميدا
 الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين .

لمالك عنه من مرفوعات الموطا سبعة أحاديث مسندات وواحد
 موقوف لم يسنده عن مالك خاصة الا من لا يوثق بحفظه .

حديث اول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : « سافرنا مع رسول الله عليه في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » هذا حديث متصل صحيح. وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه ، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه . وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر . وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم روه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » سواء وروى عن النبي صلى الله عليه وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق . وما أعلم أحدا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد (1117) بن مسعود عن القطنان عن حميد عن أنس قال « كنا نسافر مع أصحاب

(1117) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري عن عيسى بن يونس القطنان بقي الى حدود الخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه ولا أعلمه قال الا في رمضان منا الصائم
ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا « هكذا حدث به ابن وضاح
قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
حميد عن أنس فذكره .

قال أبو عمر :

ليس هذا بشيء . والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من
سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله
وهو الصواب ان شاء الله . وسنذكر الآثار في ذلك بالاسانيد الجياد
في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء
فيه بعون الله ان شاء الله .

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها رد قول من زعم ان الصائم
في رمضان في السفر لا يجزئه كما روى عن عمر وأبي هريرة وابن
عباس . وقال بذلك قوم من أهل الظاهر . وروى عن ابن عمر أنه قال
من صام في السفر قضى في الحضر . وروى عن عبد الرحمان بن
عوف ان الصائم في السفر كالمفطر . وروى عن ابن عباس أيضا
والحسن انهما قالوا ان الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها .
وحديث هذا الباب يرد هذه الاقاويل ويبطلها كلها . وقد روى عن
ابن عباس في هذه المسألة خذ ببسر الله وهذا منه اباحة للصوم
والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه . وعلى اباحة
الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الامصار،
الا ما ذكرت لك عن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد (1) مع السنة
الثابتة هذا ان ثبت ما ذكرناه عنهم . وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا
على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له ، وانما اختلف الفقهاء
في الافضل من النظر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا

(1) في احد : ا ، في واحد : ب

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبى رسول الله صلى الله عليه أنهما قالوا : الصوم فى السفر أفضل لمن قدر عليه وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . ونحو ذلك قول مالك والثورى لانهما قالوا : الصوم فى السفر أحب الينا لمن قدر عليه فاستدلنا أنهم لم يستحسنوه الا أنه أفضل عندهم . وقال الشافعى ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل . وكذلك قال ابن علية . وقد روى عن الشافعى ان الصوم أحب اليه ولم يختلف عن ابن علية انه لا يفضل . وهو ظاهر حديث أنس هذا وروى عن ابن عمر وابن عباس الرخصة (ا) أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبى ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية كل هؤلاء يقولون ان الفطر أفضل لقول الله عز وجل « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وروى عن ابن عباس من وجوه ان شاء صام وان شاء أفطر . وهو الثابت عن النبى صلى الله عليه من حديث أنس وابن عباس وأبى سعيد وحمزة بن عمرو (1118) الاسلامى حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا مالك ابن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .. قال على وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور باسناده . حدثناه فضل (ب) بن عوف قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى عليه السلام فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن

(ا) الرخصة أفضل : ا ، ان الرخصة أفضل : ب
(ب) فضل : ا ، سعد : ب ، محمد : ج

منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة فذكره .

قال ابو عمر :

كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر ، وكان عمرو بن ميمون والاسود (1119) بن يزيد وأبو وائل يصومون في السفر ، وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر . وعن سعيد بن جبير مثله .

حدثنا ابراهيم بن شاکر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر (1120) الرقي قال حدثنا عبید الله (1121) بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله برخصة الفطر في السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر . فان قال قائل ممن يميل الى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليس البر ، أو ليس من البر الصيام في السفر » وما لم يكن من البر فهو من الاثم ، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزىء ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله صلى الله عليه وهو صائم قد ظلل عليه وهو يوجد

(1119) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي فقيه عن ابن سعد وعائشة وجماعة مات سنة 74 او 75 .

« الخلاصة »

(1120) عبد الله بن جعفر الرقي هو عبد الله بن جعفر بن غيلان الاموي عن ابن المبارك وجماعة وعنه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة مات سنة 220 .

« الخلاصة »

(1121) عبید الله بن عمرو الامام الحافظ مفتي الجزيرة مات سنة 180 . « الخلاصة — تقريب التهذيب »

بنفسه فقال ذلك القول أى ليس البر أن يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر .

والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله عليه في السفر ، ولو كان الصوم في السفر اثماً كان رسول الله صلى الله عليه أبعد الناس منه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثنى عمى اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن سعد بن زرارة قال ، قال جابر بينا رسول الله صلى الله عليه عام تبوك ليسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة ؟ فقالوا رجل صام فجهده الصوم . فقال رسول الله « ليس البر أن تصوموا في السفر » قال اسماعيل (1122) وحدثنا حفص (1123) بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمان عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمى قال حدثنا

(1122) اسماعيل بن حفص بن عمر الابلي أبو بكر البصري عن ابيه ومعتبر ابن سليمان وعنه النسائي وابن ماجه مات بعد الخمسين ومائتين . « الخلاصة » .

(1123) حفص بن عمر بن الحرث الازدي عن شعبة وهمام وطائفة وعنه جماعة منهم البخاري وأبو داود قال أحمد ثقة متقن لا يؤخذ عليه قال البخاري توفي سنة 225 . « تذكرة الحفاظ »

عبد الله بن علي (1124) ابن الجارود قال حدثنا عبد الله (1125) ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمان عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله صلى الله عليه كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم ، قال ليس من البر او ليس البر ان تصوموا في السفر » هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله صلى الله عليه ليس البر الصيام في السفر أى ليس هو أبر البر لانه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه . وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لان الله اباحه . ونظير هذا من كلامه صلى الله عليه قوله : « ليس المسكين الطواف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين قال الذى لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه » ومعلوم أن الطواف مسكين وانه من أهل الصدقة اذا لم يكن له شيء غير تطوافه . وقد قال صلى الله عليه « ردوا المسكين ولو بكراع محرق ، وردوا السائل ولو بظلف محرق » وقالت عائشة ان المسكين ليقف على بابى الحديث وقال عز وجل « انما الصدقات للفقراء والمساكين » وأجمعوا ان الطواف منهم ، فعلم أن قوله صلى الله عليه ليس المسكين بالطواف عليكم معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة . لان المتعفف الذى لا يبسئل الناس ولا يفتن له أشد مسكنة منه فكذلك قوله « ليس البر الصيام في السفر » معناه ليس البر كله في

(1124) عبد الله بن علي هو أبو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الامام الحافظ الناقد المجاور لمكة عن عبد الله بن هشام الطوسي وخلق وكان من العلماء المتقنين توفي سنة 307 .
« تذكرة الحفاظ »

(1225) عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي الطوسي عن ابن عيينة والقطان وغيرهما وثقه صالح بن محمد مات سنة 255 وقيل سنة 259 .
« الخلاصة »

الصيام في السفر لان الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء ان يأخذ برخصة الله تعالى ذكره ، واما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر ، ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد أي ما جاءني أحد والله أعلم ؟ فاما من احتج بقول الله عز وجل « **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** » وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك . لان ظاهر الكلام وسياقه انما يدل على الرخصة والتخيير . والدليل على ذلك قوله عز وجل « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » ودليل آخر وهو اجماعهم أن المريض اذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه ان ذلك مجزئ عنه فدل على أن ذلك رخصة له . والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله . والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه الى اكثر والله المستعان

وحدثني (١) أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس (1126) أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « **سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** » وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « **سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه فمنا**

(١) وحدثني : ١ ، حدثني : ب

(1126) أبو الفوارس هو أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي الصابوني مسند مصر توفي وله مائة وخمسة سنين وذلك في سنة 344 ذكره صاحب التذكرة في ترجمة العسال ص 888 .

الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم « وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري (1127) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال « كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام ان نك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر فكذلك حسن جميل» حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه حين فتح مكة لسبع عشرة أو تسع عشرة بقيين من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعيب على هؤلاء ولم يعيب على هؤلاء » .

قال أبو عمر :

هذا معنى حسن لانه أضاف الاباحة الى النبي عليه السلام وانه لم يعيب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح اسناد جاء في هذا الحديث . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبي صلى الله عليه لثنتي عشرة . وقال هشام عن قتادة فيه باسناده لثمان عشرة . وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية (1128) بن

(1127) الجريري بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثالثة نسبة الى جرير ابن عبادة بن ضبيعة (مصفرا) .

« المقننى »

(1128) عطية بن قيس الكلابي الحمصي قال ابو حاتم صالح الحديث . « الخلاصة - تقريب التهذيب »

قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدرى قال « أننا رسول الله صلى الله عليه بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فأننا بقاء العدو وأمرنا بالفطر فافطرننا جميعا .

قال أبو عمر :

عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان ، أحدهما هذا عن عطية ، والآخر عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء (1129) عن أبي الدرداء (1130) وهما صحيحان . وفي هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا .

(1129) أم الدرداء ثقة فقيهة من الثالثة ماتت سنة احدى وثمانين .

« تقريب التهذيب »

(1130) أبو الدرداء هو عمر بن يزيد بن قيس مشهور بكنيته مات في آخر

خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك .

« تقريب التهذيب »

حديث ثان لحميد الطويل عن أنس مسند صحيح متصل

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ((أن عبد الرحمان ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه فأخبره انه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة .

قال أبو عمر :

هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك ، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمان بن عوف انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه فاجعله من مسند عبد الرحمان بن عوف . وقد ذكرنا عند الرحمان بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج اليه من خبره في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته . وقال الزبير (1131) بن بكار المرأة التي قال رسول الله فيها لعبد الرحمان بن عوف حين تزوجها ماذا أصدقتهها ؟ فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله أولم ولو بشاة ، هي ابنة أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الانصارية ؟ ولدت له القاسم واما عثمان . قال واسم أبي عثمان عبد الله واما قوله وبه

(1131) الزبير بن بكار هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير الاسدي أبو عبد الله المدني قاضيها صاحب كتاب النسب وثقه الدارقطني والخطيب مات سنة 256 .
« تذكرة الحفاظ — الخلاصة »

أثر صفرة فيروى أن الصفرة كانت من الزعفران وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه والله أعلم . لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران . وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة فأجازها أهل المدينة والى ذلك ذهب مالك وأصحابه ، وكره ذلك العراقيون واليه ذهب الشافعي ، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب إليه عن السلف ، وآثار مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه ، فاما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمان بن عوف زعفرانا ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان ابن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول : « قدم عبد الرحمان بن عوف المدينة فأخى رسول الله صلى الله عليه بينه وبين سعد (1132) بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من أقط وسمن فراه النبي صلى الله عليه بعد أيام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم ؟ فقال عبـد الرحمان تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة » . وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه رأى عبد الرحمان بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي صلى

(1132) سعد بن الربيع بن عمرو بن ابي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي عقي بدري نقيب كان أحد نقباء الانصار وقتل يوم أحد شهيدا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتبس في القتلى وقال من ياتيني بخبر سعد بن الربيع وحديثه في الصحيحين وفي الموطأ في قضية مؤاخاته مع عبد الرحمان بن عوف .
« الاستيعاب - الاصابة » .

الله عليه منيهم؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة»

قال أبو عمر :

فقد بان في هذه الاثار من نقل الائمة ان الصفرة التي رأى رسول الله بعبد الرحمان كانت زعفرانا . والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران . قال الخليل : الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله ، انما هو مبلق كما تدرع الجارية جيها بالزعفران بلمىء كفها . وقال الشاعر :

رادعة بالمسك اردانها

وقال الاعشى :

ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى في يد الدرع مفتق

يعنى جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا .. واما الردغ بالغين المنقوطة فانما هو من الطين والحماة . واما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك : لا بأس بلباس الثوب المزعفر . وقد كنت ألبسه وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران . وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد ابن أبي سعيد عن عبيد (1133) بن جريح عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصبغ بالصفرة « انه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران » وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي

(1133) عبيد بن جريح التيمي مولاهم المدني عن ابن عمر وعنه المقبري وزيد بن أسلم وثقه النسائي .
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

سعد . وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا عبد الله (1134) بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر
كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقليل له في ذلك فقال : كان رسول الله
صلى الله عليه يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه . وذكر ابن وهب
عن عمر (1135) بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر
كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقليل له في ذلك فقال : كان رسول الله
صلى الله عليه يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه . وذكر ابن وهب
عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر أيضا عن هشام
ابن سعد عن يحيى (1136) بن عبد الله بن مالك الدار قال :
« كان النبي عليه السلام يبعث بقميصه وردائه الى بعض أزواجه
فتصبغ له بالزعفران » .

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن (1137) بن القاسم
ابن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمد ابن الضحاك قال حدثنا أبو
مروان العثماني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم قال سألت
ابن شهاب عن الخلق فقال قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون

1134 عبد الله بن زيد بن أسلم المدني أبو محمد عن أبيه وعنه ابن المبارك
وابن مهدي والقعنبي وثقه أحمد .
« الخلاصة »

1135 عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
المدني ثم العسقلاني عن جده وسالم وثقه أحمد وأبو حاتم قال
الذهبي مات قبل الخمسين ومائة .
« الخلاصة »

1136 يحيى بن عبد الله بن مالك بن عياض المعروف جده بمالك الدار
مولي عمر قال عمر أبو حاتم شيخ وثقه ابن حبان .
« الخلاصة »

1137 محمد بن القاسم هو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان
المالكي المصري ذكره صاحب الجذوة في ترجمة خلف بن القاسم بن
سهل .

ولا يرون بالخلوق بأسا قال ابن شعبان هذا خاص عند أصحابنا
في الثياب دون الجسد .

قال أبو عمر :

هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعر للرجال في الجسد
والثياب جماعة من سلف أهل العراق واليه ذهب أبو حنيفة
والشافعي وأصحابه لاثار رويت في ذلك أصحابها حديث أنس بن
مالك . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا
أحمد بن محمد (1138) البرتي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال :
« نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتزعر الرجال »
ورواه حماد بن زيد وابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
مثله سواء ، الا أنهما قالا : « نهى رسول الله صلى الله عليه أن
يتزعر الرجال » والمعنى واحد . أخبرنا عبد الله حدثنا محمد
حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسماعيل بن
ابراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال :
« نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعر للرجال » .

قال أبو عمر :

حملوا هذا على الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته
فيه والله أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا
أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبد الله

(1138) أحمد بن محمد البرتي هو القاضي العلامة أبو العباس أحمد بن
محمد بن عيسى الفقيه الحافظ ولد قبل مائتين قال الخطيب ولي
قضاء بغداد وكان ثقة ثبتا حجة يذكر بالصلاح مات سنة 280 .
« تذكرة الحفاظ »

الاسدي قال حدثنا أبو جعفر (1139) الرازي عن الربيع (1140) ابن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » وروى يحيى (1141) بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به أهله فقال له « اذهب فاغسل هذا عنك فان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب » ورخص للجنب في أن يتوضأ اذا اراد النوم . ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل . ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضا ولم يسمع منه أن رسول الله صلى الله عليه قال «ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ » ذكر حديث عمار أبو داود وغيره وذكروا أيضا حديث الوليد بن عقبة : « أن رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة كان يوتي بالصبيان فيسمح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال فجاء بي اليه وانا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلق » وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

(1139) أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ما هان وأصله من مرو وكان يتجه الى الرأي صدوق سيء الحفظ .
« الخلاصة » .

(1140) الربيع بن أنس الكندي البصري عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة وعن الأعمش وابن المبارك وعن جديه زيد وزيد ، قال أبو حاتم صدوق قيل توفي سنة 139 وقيل 140 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب » .

(1141) يحيى بن يعمر القيسي البصري عن أبي ذر وأبي هريرة وعلي وعمر وغيرهم وثقه أبو حاتم والنسائي مات قبل التسعين بخراسان .
« الخلاصة - تذكرة الحفاظ »

حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف (1142) بن صهيب عن ابن بريدة (1143) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « ثلاثة لا تقر بهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب » .

قال أبو عمر :

عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث (1144) قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم . وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير (1145) حدثنا أبي حدثنا يحيى بن أبي بكير (1146) قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة

(1142) يوسف بن صهيب الكندي عن حبيب بن يسار وعنه جرير بن عبد الحميد .
« الخلاصة »

(1143) ابن بريدة الاسلمي أبو سهل قاضي مرو عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وثقه ابن معين مات سنة 115 .
« الخلاصة »

(1144) عبد الوارث بن سعيد الحافظ الثبت أبو عبيدة العنبري مولاهم البصري ولد سنة 102 وتوفي في المحرم سنة 180 وفي الخلاصة في الكني أن أبا معمر أخذ عن عبد الوارث .
« الخلاصة »

(1145) زهير هو أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي الحافظ الكبير محدث بغداد سمع هشيما وابن عيينة وعنه ابنه الحافظ أبو بكر أحمد والنجاري ومسلم ، توفي سنة 234 عن 74 سنة .
« تذكرة الحفاظ »

(1146) يحيى بن أبي بكير الحافظ الثقة أبو زكرياء العبدي الكوفي ثم البغدادي قاضي كرمان . سمع شعبة وتوفي سنة 208 .
« تذكرة الحفاظ »

أن رسول الله صلى الله عليه وآه متخلقا فقال : « الك امرأة ؟ قال قلت لا ، قال اذهب فانغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله » قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة .

قال أبو عمر :

هذا هو الصواب واما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود قال حدثنا (1147) مخلد بن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا اركب الارجوان ولا ألبس المعصر ولا ألبس القميص المكف بالحريير » قال وأوما الحسن الى جيب قميصه وقال : قال رسول الله صلى الله عليه « الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له » قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت أن تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

قال أبو عمر :

احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلق للرجال لان لونه ظاهر ، فهذا ما بلغنا في الخلق للرجال من الاثار المرفوعة ، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك ، واما المعصر المقدم المشبع وغيره فسيأتى ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله عند نهيه صلى الله عليه عن تختم

(1147) مخلد بن خالد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهمله أبو محمد العسقلاني ثم الطرسولي عن ابن عيينة وأبي معاوية وعنه مسلم وأبو داود ووثقه أبو داود .

الذهب ولبس القسي ولبس المعصر وقرآنة القرآن فى الركوع .
وفى هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعله دون أن
يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تشريب عليه ، ألا
ترى ان عبد الرحمان بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله صلى
الله عليه ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه اليه
انكار ولا عتاب . وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز صلى الله
عليه . واما قوله حين أخبره انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة
من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الاوزان وهو
خمسة دراهم ، كما أن الاوقية أربعون درهما ، والنش عشرون
درهما ، ولا أعلم فى شىء من ذلك كله خلافا الا فى النواة فالأكثر
انها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم
وثلاث . وقال اسحاق بل وزنها خمسة دراهم . وقد قيل ان النواة
المذكورة فى هذا الحديث نواة التمرة وازاد وزنها . وهذا عندى
لا وجه له لان وزنها مجهول . واجمعوا ان الصداق لا يكون الا
معلوما لانه من باب المعاوضات . وقال بعض المالكيين وزنة
النواة بالمعينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن
ارطاة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة من
الانصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا .
وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده . وأجمع العلماء على
أنه لا تحديد فى أكثر الصداق ، لقول الله تعالى « **وَأَتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ**
قَتَطَارًا » واختلفوا فى أقل الصداق ، فقال مالك لا يكون الصداق
أقل من ربع دينار ذهبا ، أو ثلاثة دراهم كيلا . واعتل بعض
أصحابنا لذلك بانها أقل ما بلغه فى الصداق فلم يتعده وجعله حدا اذا
لم يكن فيه بد من الحد ، لانه لو ترك الناس وقليل الصداق كما
تركوا وكثيره لكان الفلوس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصلح ، لانه
لا يسمى طولا ولا يشبه الطول . قال الله عز وجل « ومن لم يستطع

منكم طولاً أن ينكح المحصنات « الآية ولو كان الطول فلساً ونحوه
لكان كل أحد مستطيعاً له .

وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير . ثم جاء
حديث عبد الرحمان بن عوف في وزن النواة فجعله حداً لا يتجاوز
لها يعضده من القياس . لان الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن
بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت
ديتها . وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لان البضع عضو واليد
عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار . فرد مالك البضع
قياساً على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لان اليد لا
تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار .

قال أبو عمر :

قد تقدمه الى هذا أبو حنيفة فقياس الصداق على قطع اليد
واليد عنده لا تقطع الا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كَيْلاً . ولا
صداق عنده أقل من ذلك . وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ،
وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق . وقد قال
الدراوردي لمالك رحمه الله اذ قال لا صداق أقل من ربع دينار
تعرفت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق .
وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل
الصداق كما لا حد في كثيره . وممن قال ذلك سعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصارى
وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذيب ؟ وهؤلاء أئمة
أهل المدينة . قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطاً حلت . وانكح
ابنته . من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة يجوز النكاح
بصداق درهم . وقال أبو الزناد ما تراضى به الاهلون . وقال يحيى
ابن سعيد الثوب والسوط والنعلان صداق اذا رضيت به واجاز
الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصرى وعمرو بن

دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد (1148) ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم . وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم . ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك . قال الشافعي وأصحابه ما جاز أن يكون لشيء أو ثمننا له جاز أن يكون صداقا قياسا على الاجارات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبهه الأشياء بالاجارات الاستمتاع بالبضع . قالوا وهذا أولى من قياسه قطع اليد ؟ قالوا ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي ، لان مهر البغي لو كان قنطارا لم يجز ولم يحل لان الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولى والصداق المعلوم . وما يجب للزوجات من حقوق العصمة واحكام الزوجية .

وأنشد بعضهم لبعض الاعراب :

يقولون تزويج واشهد انه هو البيع الا أن من شاء يكذب

وسنزيد هذا الباب بيانا في باب أبي حازم عند قول رسول الله صلى الله عليه « التمس ولو خاتما من حديد » ان شاء الله

اخبرنا أحمد بن قاسم واحمد بن سعيد قالوا حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت ابا بكر بن شيبة يقول : كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم . قال ابن وضاح وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم ، وروى في هذا الباب عن سعيد بن

(1148) عبيد بن الحسن المزني او الثعلبي ابو الحسن الكوفي ثقة من الخامسة .

« تقریب التهذيب »

جبير و ابراهيم اضطراب ، منهم من قال أربعون درهما أقل الصداق ، ومنهم من قال خمسون درهما وهذه الاقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق . وما خرج من هذه الاصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله صلى الله عليه « أولم ولو بشاة » وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الامصار الى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله « أولم ولو بشاة » ولو كانت واجبة لكانت مقدره معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها . قالوا فلما لم يكن مقدره خرج من حد الوجوب الى حد الندب ، وأشبهه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكراً لله عز وجل .

وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضاً لان رسول الله صلى الله عليه أمر بها وفعالها وأوعد من تخلف عنها . وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله . والحمد لله .

حديث ثالث لحميد عن أنس مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه نهي عن بيع الثمار حتى ترهى . فقيل يا رسول الله وما ترهى قال حتى تحمر . وقال رسول الله صلى الله عليه « ارأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ احدكم مال أخيه » هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت . وقوله في هذا الحديث حتى تحمر ، يدل على أن الثمار اذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب اذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها . وقبل ذلك لا يجوز بيعها الا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره ان شاء الله . واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها . وهو وقت للأمن من العاهات عليها في الاغلب . وقوله صلى الله عليه « ازهت واحمرت وبدا صلاحها » الفاظ مختلفة وردت في الاحاديث الثابتة معانيها كلها متفقة . وذلك اذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار اذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يوكل منها الطيب المعهود في التين والعنب وسائر الثمار ، جاز بيعها على الترك في شجرها حتى ينقضى أوانها بطيب جميعها . ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على القطع . وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك . وقد ارجأنا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه ان شاء الله واما قوله أرأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ احدكم مال أخيه فيزعم قوم انه من قول أنس ابن مالك وهذا باطل . بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه . وقد وروى

أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله . وتتازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على ابطال قول من قال بوضع الجوائح ، لان نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك أرأيت ان منع الله الثمرة ، أى إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل ، لان الاغلب في الثمار ان تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فاذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في الاغلب وجاز بيعها ، لان الاغلب من أمرها السلامة . فان لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها ، أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض ، لان الاغلب من هذا كله السلامة ، فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه . وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت الى ما لحقها من الجوائح لانهم قد سلموا من عظم الغرر . ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معنوا عنه . قالوا فاذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع . واحتجوا بحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله فقال اذا بدا صلاحها ذهبت عاقتها » وبحديث مالك عن أبى الرجال (1149) عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه « نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة » وهذا معنى قول ابن شهاب . ذكر الليث بن

(1149) أبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمان بن حارثة الانصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية ، ثقة من الخامسة .

عن يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يهدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه .

أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا تتبايعوا الثمر حتى يهدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر » وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا اسماعيل بن يحيى (1150) قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسماعيل (1151) عن ابن أبي ذئيب عن عثمان (1152) بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه « نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة » . قال محمد بن سراقه فسألت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا . وروى المعلى (1153) بن أسد قال حدثنا وهيب عن عسل (1154) بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه « إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلاد » حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم

(1150) اسماعيل بن يحيى هو أبو ابراهيم المزني الفقيه صاحب الشافعي مات سنة 264 . « تذكرة الحفاظ »

(1151) محمد بن اسماعيل هو محدث المدينة أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي المدني ، حدث عن سلمة بن وردان وابن أبي ذئب .
« تذكرة الحفاظ »

(1152) عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بن المعتمر العدوي أبو عبد الله المدني ، سبط عمر أمه زينب بنت عمر ، ثقة ولي مكة من الثامنة .

« تقريب التهذيب »

(1153) المعلى بن أسد هو المعلى بن أسد الحافظ الحجة أبو الهيثم ، روى عن عبد العزيز بن المختار ، وهيب بن خالد . توفي سنة 218 .
« تذكرة الحفاظ »

(1154) عسل بكسر اوله وسكون السين ، وقيل بفتحتين التميمي أبو قرعة البصري ، ضعيف من السادسة .
« تقريب التهذيب »

ابن أصبغ حدثنا محمد بن غالب قل حدثنا حرمي وعفان (1155)
قالا حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن ~~محيي~~ عن عطاء عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ما طلع النجم صباحا قط
ويقوم عاهة الا رفعت عنهم او خفت »

قال ابو عمر :

هذا كله على الاغلب وما وقع نادرا فليس بأصل بينى عليه في
شئ . والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا في ذلك .. وطلوعها صباحا
لا تنتى عشرة ليلة تمضى من شهر ايار ، وهو شهر ماي . فنهى
رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لانه من
بيوع الغرر لا غير ، فاذا بدأ صلاحها ارتفع الغرر في الاغلب عنها
كسائر البيوع ، وكانت المصيبة فيها من المتاع اذا قبضها على
أصولهم في المبيع انه مضمون على البائع حتى يقبضه المتاع طعاما
كان أو غيره . وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري ، وقول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر
الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة
فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثا أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله
قل أو أكثر من مال المشتري . وقد كان الشافعي رحمه الله في
العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع الى هذا القول بمصر . وهو
المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن
مالك المذكور في هذا الباب ، ولان حديث سليمان بن عتيق
عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله صلى الله عليه بموضع

(1155) عفان بن يسار الباهلي أبو سعيد الجرجاني القاضي عن مصعب
وغيره مات سنة 181 .
« الخلاصة »

الجوائح . قال الشافعي كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد (1156) ابن قيس عن سليمان (1957) بن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه «نهى عن بيع السنين» ولا يذكر فيه وضع الجائحة، قال ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه . قال الشافعي ولم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده . قال ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير قال والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه . ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة .

قال أبو عمر :

اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق عن جابر . فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه ، وبعضهم لم يذكره ، ومن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن حرب الطائي وغيرهم . وقالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله صلى الله عليه «**أرايت أن منع الله الثمرة فيم يأخذ أصكم مال أخيه**» دليل واضح على أن الثمرة اذا منعت لم يستحق البائع ثمنها ، لان المبتاع قد منع مما ابتاعه . قالوا وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب ، قالوا وحكم رسول الله صلى الله عليه بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع ، يجب

(1156) حميد بن قيس مولى بني اسد بن عبد العزى بن صفوان الاعرج المكي القاري ، عن مجاهد وعكرمة وطائفة وعنه معمر ومالك والسفيانان وخلق . قال ابن سعد ثقة (وسياتي ذكره بعد حميد الطويل) .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1157) سليمان بن عتيق المدني عن جابر وطلق بن حبيب وعنه ابن جريح وحميد بن قيس ، وثقه النسائي .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

التسليم له . واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك . وهو ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى وخاف بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمان قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى قال حدثنا محمد بن تميم القفصى قال حدثنا أنس بن عياض قال أخبرنى ابن جريح قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : « ان بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » قالوا وهذا الحديث لم ينسق على النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل فى قوله ان بعت من أخيك ثمرا انه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه الى الاكثار . واحتجوا أيضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر ، وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الاموى وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا سفیان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين » وحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى . قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على قال حدثنا على بن حرب قال حدثنا سفیان ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه « نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح » ومن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك بن أنس وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبوضع الجوائح كان يقضى رضى الله عنه ، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل

الظاهر . الا أن مالكا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون نبيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدا ، فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع . وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت اليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير ، اذ لا تخلوا ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد . فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقيق كان ما دون الثلث عندهم كذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهي جائحة . قال وما رأيتم يجعلون الجائحة الا في الثمار وقال وذلك اني ذكرت لهم البز يحترق والبرقيق يموتون . قال معمر وأخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف . وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقى من الثمرة قوفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك . واذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقى الا درهم واحد . واما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فانهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا . ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لان الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء ، وهو حديث جابر عن النبي صلى الله عليه من رواية أبي الزبير ورواية سليمان ابن عتيق وقد ذكرناهما .

قال ابو عمر :

كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن

عتيق عن جابر أنه على النذب ويقول هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله صلى الله عليه « تاللى الا يفعل خيرا » يعنى رب الحائط وكان يتأول فى حديث أبى الزبير عن جابر انه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه . وكان بعضهم يتأول ذلك فى وضع الخراج خراج الارض يريد كراءها عن أصاب ثمره أو زرعه آفة . وقال بعضهم معناه معنى حديث أنس سواء ، الا أن أنسا ساقه على وجهه وفهمه بتمامه . وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر ، والظاهر يوجب وضع الجوائج ان ثبت حديث سليمان بن عتيق واما الاصول فتشهد لتأويل الشافعى وباللله التوفيق .

واما جملة قول مالك وأصحابه فى الحوائج فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمين ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة أنها من ضمان البائع اذا كانت التلث فصاعدا ، واذا كانت أقل من التلث لم توضع عن المشتري وكانت المصيبة منه فى النخل والعنب ونحوهما . قال واما الورد والياسمين والرمان والتفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاشى وما اشبهها اذا أصابت شيئا من ذلك الجائحة فانه ينظر الى المقثاة كم نباتها من أول ما يشتري الى آخر ما ينقطع ثمرتها فى المتعارف ، وينظر الى تيممتها فى كل زمان على قدر نفاقه فى الاسواق ، ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذلك . واختلف أصحاب مالك فى الحائط يكون فيه أنواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد ، فكان أشهب وأصبغ يقولان لا ينظر فيه الى الثمرة ولكن الى القيمة ، فان كانت القيمة التلث فصاعدا وضع عنه . قال ابن القاسم بل ينظر الى الثمرة على ما قدمنا عنهم . وكان ابن القاسم أيضا يرى السرقة جائحة وخالفه أصحابه والناس ، وقال ابن عبد الحكم عن مالك من اشترى حوائج

في صفقات مختلفة فأصيب منها ثلث حائط فانها توضع عنه ، ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضعية له الا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جميع الحوائط . وقال مالك في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل وما أشبه ذلك اذا اشتراه رجل فاصابته جائحة فانه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قل أو كثر . قال وكل ما يبس فصار تمرا أو زبيبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه قال والجراد والنار والبرد والمطر والطيور الغالب والعفن وماء السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون ، كلها من الجوائح . الا الماء فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك وكثيره ، لان الماء من سبب ما يباع . ولا جائحة في الثمر اذا يبس .. قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة في ثمر عند جذاده ، ولا في زرع عند حصاده . قال ومن اشترى زراعا قد استحصد فتلغ فالمصيبة من المشتري وان كان لم يحصده ، حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت سحنونا قال في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه الى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة انه لا جائحة فيه ، ولا يوضع عن المشتري فيه شيء .. قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه . قال وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد شيء ، وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه .

قال أبو عمر :

أجاز مالك رحمه الله وأصحابه بيع المقائي اذا بدا صلاح أولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك استدلالا باجازة رسول الله صلى الله عليه بييع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها . واذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقائي وما أشبهها مما يخلق شيئا بعد شيء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا ، لانه لما كان مالم

بيد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعاً لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاشي وما أشبهها تبعاً لما خلق وطاب . وقياساً أيضاً على بيع منافع الدار وهي مخلوقة ولأن الضرورة تؤدي إلى إجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء . وأما العراقيون والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وداود بن علي فانهم لا يجيزون بيع المقاشي ولا بيع شيء مما يخرج بطناً بعد بطن بوجه من الوجوه . والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ إلا أن يقع البيع فيما ظهر واحاط المتاع برؤيته وطاب بعضه . وحثهم في ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن بيع ما ليس عندك ولأنها أعيان مقصودة بالشراء ليست مرئية ، ولا مستقرة في ذمة فاشبهت بيع السنين المنهى عنه وبالله التوفيق .

حديث رابع لحميد الطويل عن أنس

مالك عن حميد للطويل عن أنس بن مالك قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال انى أريت هذه الليلة في رمضان فتلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في اسناده ومثته وفيه عن أنس « خرج علينا رسول الله » وانما الحديث لانس عن عبادة ابن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن أنس عن عبادة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان فقال انى خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ولعل ذلك ان يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »

قال أبو عمر :

في حديث مالك فرفعت ، وليس في هذا فرفعت . وهى لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله صلى الله عليه بقوله ذلك . والا ظهر من معانيه انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده ، لان في حديث أبى ذر أنها في كل رمضان ، وانها الى يوم القيامة . ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها ، الا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها في سائر الاعوام أو في العام المقبل فانها رفعت في هذا العام ، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك

اليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها . وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم . وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحى بين الرجلين والله أعلم ؟ وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول الذى لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم . وقد نهى رسول الله صلى الله عنها وعن المراء أشد النهى . وروى عنه عليه السلام انه قال : « نهانى ربي عن ملاحاة الرجال » وقال : الملاحاة السب يقال تلاحيا اذا استبا ولحانى أسمعنى ما أكره من قبيح الكلام . وأنشد :

ألا أيها اللاحى بأن أحضر الوغى
وان أشهد اللذات هل أنت مخلدى

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا :

ألا أيها ذا اللائمى أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة انهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله . ولم يجرموا في ذلك العام لان قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك . ويحتمل أن يكون النبى عليه السلام منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة ، ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها . وقد روى نحو ذلك منصوصا من حديث أبى سعيد الخدرى حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الاواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضى أمر بالبناء يعنى فرغ فابينت له انها في العشر الاواخر من رمضان فاعاد البناء واعتكف العشر الاواخر من رمضان فخرج الى الناس فقال يا أيها الناس انى أبينت لى ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان بختصمان ومعهما الشيطان

فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة » وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال اخبرني يونس بن يوسف انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان رسول الله صلى الله عليه في نفر من أصحابه فقال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال لقد قلت لكم ما قلت أنا وانا أعلمها أو انى لأعلمها ثم انسيتها » فذكر الحديث وفيه فاستقام ملا القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . واما قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال قوم هي تاسعة تبقى يعنون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين. وممن قال ذلك مالك رحمه الله. وروى سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك انه سئل ما وجه تفسير قول النبي عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقال : أرى والله أعلم انه اراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين . وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقى لا أعلمه . وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك . واستدلوا على ذلك بأنه قد روى مخصوصا مثل قولهم هذا وبتقديم رسول الله صلى الله عليه التاسعة على السابعة والسابعة على الخامسة ، واما الحديث في ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى » والى هذا ذهب أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى أبو

نضرة عن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله صلى الله عليه
**« التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة »** قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا
قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى
وعشرون فالتى تليها التاسعة ، واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى
تليها السابعة ، واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة
ذكره أبو داوود عن ابن المثنى (1158) عن عبد الاعلى عن سعيد
عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التى تليها وذلك
الاولى من التسع البواقى ، والاولى من السبع البواقى ، والاولى
من الخمس البواقى ، وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما
وهو الاصل والاغلب ، وما خالفه فانما يعرف بنزوله لا بأصله .
وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه فقال يا رسول الله انى رأيت فى النوم ليلة القدر
كانها ليلة سابعة فقال النبى **« أرى رؤياكم قد تواطت انها فى ليلة
سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها فى ليلة سابعة »**
قال معمر فكان أيوب يغتسل فى ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا .
قوله فمن كان منكم متحريها دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا
فريضة وبالله التوفيق . وقال آخرون انما أراد رسول الله صلى
الله عليه بقوله هذا التاسعة من العشر الاواخر والسابعة منه
والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ،
وليلة خمس وعشرين . واحتجوا بقوله صلى الله عليه فى حديث

(1158) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري
أبو النضر الفقيه قاضي البصرة وبغداد عن سليمان التيمي وحيد
الطويل وطائفة وثقه ابن معين ، مات سنة 215 .
« الخلاصة »

عبد الله (1159) بن دينار عن ابن عمر « **التمسوها في السبع الاواخر** » قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير فكبير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث . وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير .

قال أبو عمر :

كل ما قالوه من ذلك يحتمل الا أن قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى ، وسابعة تبقى ، وخامسة تبقى يقضى للقول الاول ، وقال صلى الله عليه وسلم « **التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر** » وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترًا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم ، وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان . فربما كانت ليلة احدى وعشرين ، وربما كانت ليلة خمس وعشرين ، وربما كانت ليلة سبع وعشرين ، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضى ذلك . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر .

قال أبو عمر :

في ليلة احدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري ، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس (1160) الجهني ، وفي

1159) عبد الله بن دينار الامام الفقيه ابو عبد الرحمان العمري المدني حدث عن موله عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسليمان بن يسار وعنه موسى بن عقبة وشعبة ومالك . توفي سنة 127 .
« تذكرة الحفاظ »

1160) عبد الله بن أنيس الجهني ابو يحيى المدني حليف الانصار صحابي شهد العقبة واحدا ، ومات بالشام في خلافة معاوية .
« تقريب التهذيب »

ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان . وهي كلها صحاح . فاما حديث أبي سعيد الخدرى فمن رواية مالك في الموطا فاغنى عن ذكره هاهنا ، لانه سيأتى فى موضعه من كتابنا فى باب يزيد بن الهادى . وهو محفوظ مشهور رواه عن أبى سلمة بن عبد الرحمان جماعة . واما حديث عبد الله بن أنيس الجهنى فهو مشهور وأكثر ما يأتى منقطعا ، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها فى باب أبى النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله . وروى عباد بن اسحاق عن الزهرى عن ضمرة (1161) بن عبد الله بن أنيس عن أبيه انه أتى رسول الله صلى الله عليه فقال أرسلنى اليك رهط من بنى سلمة يسؤلونك عن ليلة القدر ، فقال كم الليلة ؟ قال اثنان وعشرون ، قال هى الليلة . ثم رجع فقال أو القابلة ، يريد ليلة ثلاث وعشرين . ففى هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين . واذا كان هذا كذلك جاز أن تكون فى غير وتر . وممن ذهب الى هذا الحسن البصرى رحمه الله . ذكر معمر عن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع ؟ وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى (1162) عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . وهذا عندنا على ذلك العام . وممكن أن تكون فى مثله بعد . الا أن أكثر الاحاديث أنها فى الوتر من العشر الاواخر . وأكثر ما جاء أيضا فى حديث عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك ؟ وسترى ذلك فى باب أبى النضر

1161) ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهنى حليف الانصار المدني مقبول من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

1162) الصنابحى هو عبد الرحمان بن عسيلة بمهمله مصفرا المرادى أبو عبد الله الصنابحى .

« تقريب التهذيب »

ان شاء الله . وروى محمد (1163) بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال « يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين » وكان محمد بن ابراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين . وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر . وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر ان شاء الله . وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . والثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود (1164) قال : قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر ، أو احدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين . فهذا على وابن مسعود رضى الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الاواخر في الوتر من العشر الاوسط . وروى عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد (1165) بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمان بن الاسود عن أبيه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه : « اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه

(1163) محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر التيمي ابو عبد الله أحد العلماء المشاهير عن انس وجابر وعائشة ، ثقة ، توفي سنة 120 هـ .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1164) الاسود هو مطور الاسود الحبشي ابو سلام ثقة ، يرسل ، من الثالثة . « تقريب التهذيب » .

(1165) زيد بن أبي أنيسة الحافظ الامام أبو أسامة الرهاوي أحد الاثبات روى عن سعيد المقبري حدث عنه أبو حنيفة ومسعر ومالك وعبيد الله بن عمر ، حديثه في الكتب الستة ، مات سنة 124 أو 125 وهو من طبقة الازعاجي .
« تذكرة الحفاظ »

سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الاحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الاسدى قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلت يا أبا عبد الله سمعناك تقول صدق الله ورسوله قال : فقال ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت الى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت.

قال أبو عمر :

أبو الصلت في هذا الاسناد مجهول واسناد الاسود بن يزيد أثبت من هذا والله أعلم . وأبو عقرب الاسدى اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبي عقرب . فان صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم . واما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الاواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر » فيحتمل أن تكون أيضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب اليه على وابن مسعود . على أن حديث عمر اختلف في الفاظه فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب انها في السبع الغواير أو السبع الاواخر فالله أعلم . واما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين فأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي ابن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقيم الحول يصعبها فقال : رحم الله أبا عبد الرحمان والله لقد علم أنها في رمضان . زاد مسدد ولكن كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا . ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى . قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك ؟ قال بالآية التي أخبرنا

رسول الله صلى الله عليه . قلت لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع .

قال أبو عمر :

جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود انه من يقيم الحول يصب ليلة القدر . والذي تأوله عليه أبي بن كعب رضى الله عنه عليه جمهور العلماء ، وهو الذى لا يجوز عليه غيره لانه قد جاء عنه بأقوى من هذا الاسناد انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين . وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد فى العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم . وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضى الله عنهم انها فى كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا . وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد انهم قالوا ليلة القدر فى السنة كلها . كأنهم ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقيم الحول يصبها . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأحمد هى فى العشر الاواخر من رمضان ان شاء الله . وروى سفيان وشعبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه سئل عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان . ورواه موسى بن عقبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وقد قال بعض رواة أبى اسحاق فى حديث ابن عمر هذا هى فى رمضان كله ، وجاء عن أبى ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت قال بل هى فى كل رمضان . وبعضهم يرويه عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه ورى ابن جريح قال أخبرنى داود (1166) بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحيى قال قلت لابي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من

1166) داود بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، ثقة من الثالثة .

قال ذلك . قال قلت فهي في كل رمضان استقبله ؟ قال نعم . وروى داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : ليلة القدر في كل رمضان يأتي . وذكر اسماعيل بن اسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة (1167) بن كلثوم قال سألت رجل الحسن وأنا عنده فقال يا أبا سعيد رأيت ليلة القدر أمي كل رمضان هي ؟ قال أي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان انها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل الى مثلها .

أخبرنا محمد بن عبد المالك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا اسحاق (1168) الأزرق قال أخبرنا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر اما اني سأريكم اليوم منه شيئاً فتعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة « اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا » قال بعضهم أمر الله نبيه اذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا جاء يحمده ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم . فقال . أعلمه متى يموت اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فالموت آتيك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً ؟ قال ثم سألتهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها ، فقال بعضهم كنا نراها في العشر الاواسط ثم بلغنا

(1167) ربيعة بن كلثوم بن جبر بجيم مفتوحة وباء ساكنة البصري صدوق من السابعة .
« تقريب التهذيب »

(1168) اسحاق الأزرق هو اسحاق بن يوسف بن مرداس ابو محمد القرشي الواسطي الأزرق الحافظ الثقة ، حدث عن الاعمش وابن عون . وعنه ابن معين وسعدان بن نصر توفي سنة 195 .
« تذكرة الحفاظ »

انها في العشر الاواخر فاكثروا فيها ، فقال بعضهم ليلة احدى وعشرين ، وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين ، وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين ، فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم قال الله أعلم قال قد نعلم أن الله يعلم وانما نسألك عن عامك فقال ابن عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن ، وخلق الارض سبعا ، وجعل عدة الايام سبعا ، ورمى الجمار سبعا ، وخلق الانسان من سبع ، وجعل رزقه من سبع ، فقال عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمته فقال ان الله يقول « ولقد خلقنا الانسان من سلافة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة ظلما » حتى بلغ آخر الايات وقرأ « انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبثنا نبيها هبا وعبا » الى وانعامكم ثم قال والاب للانعام . قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعنى في ليلة القدر فقال : وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وكان يسألني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر وترا ففى أى الوتر فأكثر القوم في الوتر فقال مالك لا تتكلم يا ابن عباس قال قلت ان شئت تكلمت ، قال ما دعوتك الا لتتكلم . فقلت رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه في سبعة قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق

الانسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة ؟ قال : « خلقنا الانسان من سلالة من طين » ثم قال « ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم قرأت « انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا » والاب ما تتبته الارض مما لا يأكل الناس (١) ، وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بيوتين . فقال عمر أعييتموني ان تاتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه . أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم (1169) قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي ابن كعب قال من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر . قال وأخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فان ابن أم عبد يقول : من يقيم الحول يصبها . فقال يرحم الله أبا عبد الرحمان وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء الى آخره . قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد صلى الله عليه فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا انها في العشر الاواخر . قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم أو اني لاظن أى ليلة هي قال عمر فأى ليلة هي

(١) مما لا يأكل الناس : ١ مما تاكل الانعام : ب

(1169) اسحاق ابن ابراهيم بن نصر النجاري السعدي وقيل السفدي بضم المهلة واسكان المعجمة عن حسين الجعفي وعبد الرزاق مات سنة 242 .

فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال ابن عباس فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، وان الدهر يدور على سبع ، وخلق الانسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمى الجمار سبع لاشياء ذكرها . قال فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الآية .

قال ابو عمر :

قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا انها في العشر الاواخر أولى ما قيل به في هذا الباب وأصح ، لان ما أجمعوا عليه سكن القلب اليه . وكذلك النفس أميل الى أنها في الاغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث انها سابعة تمضى أو سابعة تبقى وأكثر الاثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم .
وفيه دليل على أنها في كل رمضان والله أعلم . وفي كل ما أوردنا من الاثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة . حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم ابن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الاوزاعي عن مرثد (1170) بن أبي مرثد (1171) عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى

(1170) مرثد بن أبي مرثد الغنوي بفتح المعجمة والنون صحابي بسدري استشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث أو أربع .

« تقريب التهذيب »

(1171) أبو مرثد هو كنانز بتشديد النون وآخره زاي بن الحصين بن يربوع الغنوي أبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة 12 من الهجرة .

« تقريب التهذيب »

فسألته عن ليلة القدر فقال : كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه أنا ، قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال : « لا ولكنها تكون الى يوم القيامة » قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال « لو اذن لى فيها لاخبرتكم ولكن التمسوها في احدى السبعين ثم لا تنسألنى عنها بعد مقامك ومقامى » ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت « يا رسول الله أقسمت عليك الا حدثتنى بها فغضب على غضبة لم يغضب على قبلها مثلها ولا بعدها مثلها » هكذا قال الاوزاعي عن مرثد بن أبى مرثد وهو خطأ وانما هو مالك (1172) بن مرثد عن أبيه ولم يقيم الاوزاعي اسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة ابن عمار (1173) قال حدثنى أبو زميل (1174) سماك الحنفي ، قال حدثنى مالك بن مرثد ، قال حدثنى أبى مرثد قال : سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله صلى الله عليه عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال فقلت « يا نبي الله أخبرنى عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا قبضوا رفعت ؟ قال بل هي الى يوم القيامة، قلت في أى رمضان؟ قال التمسوها في العشر الاول والعشر

(1172) مالك بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله الزماني ثقة ، من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

(1173) عكرمة بن عمار العجلي ابو عمار اليمامي اصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، من الخامسة مات قبل الستين .

« تقريب التهذيب »

(1174) أبو زميل سماك الحنفي هو سماك بن الوليد الحنفي ابو زميل بالزاي مصغرا اليمامي ثم الكوفي ليس به بأس ، من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

الاواخر لا تسألنى عن شىء بعدها . ثم حدث رسول الله وحدث ثم
 اهتبت غفلته فقلت يا رسول الله أخبرنى فى اى العشرين هى؟ قال
 التمسوها فى الاواخر ، لا تسألنى عن شىء بعدها ، ثم حدث رسول
 الله وحدث ثم اهتبت غفلته فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحقى
 عليك لما اخبرتنى فى اى العشر هى ؟ فغضب غضبا ما رأيتته غضب
 مثله « ، قال يحيى قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال
 التمسوها فى السبع البواقي لا تسألنى عن شىء بعدها . ففى حديث
 أبى ذر هذا ما يدل على أنها فى رمضان كله ، وانها أخرى أن تكون
 فى العشر وفى السبع البواقي ، وجائز أن تكون فى العشر الاول .
 وقد قال الله عز وجل « شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن »
 وقال « انا أنزلناه فى ليلة القدر » وهذا يدل على أنه لا يدفع أن
 تكون فى رمضان كله والله أعلم . لكنها فى الوتر من العشر أو السبع
 البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الاثار . وجملة القول فى ليلة
 القدر انها ليلة عظيم شأنها وبركتها ، وجليل قدرها . هى خير من
 ألف شهر تدرك فيها هذه الامة ما فاتهم من طول أعمال من سلف
 قبلهم من الامم فى العمل ، والمحروم من حرم خيرها . نسئل الله
 برحمته أن يوفقنا لها وان لا يحرمننا خيرها آمين . وقال سعيد بن
 المسيب رحمه الله من شهد العشاء ليلة القدر فى جماعة فقد أخذ
 بحظه منها . فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان
 المفضل .

حديث خامس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه حين خرج الى خيبر اتاها ليلا . وكان اذا أتى قوما بليل لم يفر حتى يصبح ، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه « الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنفرين » في هذا الحديث اباحة المشى بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالماليك والاحرار اذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة . وفيه اتعاب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرمدا ، لان العلم محيط انهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك . وفيه أن الغارة على العدو انما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور . وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه ، وطلب غفلته وغرته ، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة ، فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم ، الا أن يعجلوا المسلمين ان يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا . وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطى مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا أن يعجلوا عن ذلك . فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة . وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة . يدعون الى الايمان . قال وان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله

الدية ، وقال المزني عنه أيضا في موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان دعوهم قبل القتال نحسن ولا بأس ان يغيروا عليهم . وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كل ما حدث امام بعد امام احدث دعوة لاهل الشرك .

قال أبو عمر :

هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لان رسول الله صلى الله عليه كان ياهر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهاه كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلهم بمنابذته اياهم ومجاربته لمن خالفه ، وما أظنه أغار على خير وعلى بنى المصطلق الا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن اجابتهم اياه وكذلك كان تبنيته وتبنيته جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم . وفي التبييت حديث الصعب (1175) بن جنامة وحديث سلمة (1176) بن الاكوع قال «أمر علينا رسول الله صلى الله عليه ابا بكر فغزونا ناسا فبييتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت» قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين .

قال أبو عمر :

هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والانفى للمسلمين ويئس من انابتهم وخيرهم والله أعلم . أخبرنا أبو محمد عبد الله

(1175) الصعب بن جنامة بن تيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب .
«الإصابة» .

(1176) سلمة بن عمرو بن الاكوع أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان (يسبق الفرس عدوا) وبإيع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت قال ابن سعد مات في آخر خلافة معاوية .
«الإصابة» .

ابن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا علي بن حرب الطائى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه قوما حتى يدعوهم . وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب . حدثنى سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة (1177) بن مرثد عن سليمان بن بريدة (1178) عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال « اغزوا بسم الله وفى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال فأبها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم - ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المومنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبو فاستعن بالله وقاتلهم »

(1177) علقمة بن مرثد يفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمى ابو الحارث الكوفى ثقة ، من السادسة .

« تقريب التهذيب »

(1178) سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمى الروزى قاضيا ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وله 89 .

« تقريب التهذيب »

قال أبو عمر :

هذا من أحسن حديث يروى في معناه الا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله صلى الله عليه بقوله « لا هجرة بعد الفتح » وانما كان هذا منه صلى الله عليه قبل فتح مكة ، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم : « قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية الى يوم القيامة » حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا عبد العزيز (1179) بن أبى حازم عن أبيه (1180) عن سهل بن سعد (1181) « أن رسول الله صلى الله عليه قال يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فذكر ان الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال أين على ؟ فقال على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم ، فاذا انزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم .

قال أبو عمر :

هذا حديث ثابت في خيبر انهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه ، وذكره سهل بن سعد . وقد روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه أمر عليا أن لا يقاتل

-
- (1179) عبد العزيز بن ابى حازم سلمة بن دينار الفقيه الامام ابو تمام المدني حدث عن أبيه وزيد بن اسلم وسهيل توفى سنة 184 .
« تذكرة الحفاظ »
- (1180) ابو حازم هو سلمة بن دينار المخزومي مولا هم المدني سمع سهل ابن سعد الساعدي توفى سنة 140 .
« تقريب التهذيب »
- (1181) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولابيه صحبة مات سنة 88 وقيل بعدها وقد جاوز المائة
« تقريب التهذيب »

قوما حتى يذعوهم . رواه ابن عيينة عن عمر (1182) بن ذر عن ابن أخى أنس بن مالك عن عمه ؟ وذالف أبو اسحاق الفزارى ابن عيينة فى اسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ ان شاء الله .

قال أبو عمر :

فلهذه الاثار قلنا ان الدعاء أحسن وأصوب ، فان اغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه أغار على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية . أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد (1183) بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن عليه قال أخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الى أن ذلك كان فى أول الاسلام وقد أغار نبى الله صلى الله عليه على بنى المصطلق وهم غارون ، وانعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثنى بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش . قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه احد ؟ وروى صالح بن ابى (1184) الاخضر عن الزهرى عن عروة ان أسامة بن زيد حدثه « أن رسول

(1182) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي روى بالارجاء من السادسة مات سنة 153 .

« تقریب التهذيب »

(1183) سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الامام الحجة أبو عثمان المرورزي ويقال الطالقاني ثم البلخي المجاور صاحب السنن ، سمع مالكا وجماعة وعنه أحمد وأبو داود .

« تذكرة الحفاظ »

(1184) صالح بن ابى الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة وهو ضعيف ، من السابعة .

« تقریب التهذيب »

الله صلى الله عليه عهد اليه فقال اغر على ابني صباحا وحرق «
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الاصبهاني قال أخبرنا ابن
المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري
عن عروة عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره سواء .
وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو
داود قال حدثنا هناد بن السري (1185) عن ابن المبارك عن
صالح باسناده مثله . قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي
قال سمعت أبا مسهر يقول وقيل له ابني فقال نحن أعلم هي بيني
فلسطين .

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الاخضر وكيع وعيسى
ابن يونس فقالا فيه بيني كما قال أبو مسهر حدثناه سعيد بن نصر
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن
عروة عن أسامة بن زيد « أن النبي صلى الله عليه بعثه الى قرية
يقال لها بيني فقال ائتها صباحا ثم حرق » وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يعقوب (1186)
ابن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الاخضر عن
الزهري عن عروة قال فحدثني أسامة بن زيد « أن رسول الله

1185) هناد بن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة
أبو السري التميمي الدرامي المحدث عن ابن الاحوص وجماعة
وعنه الجماعة سوى البخاري قال النسائي ثقة توفي سنة 243 عن
91 سنة رحمه الله .

« تذكرة الحفاظ »

1186) يعقوب بن كعب بن حميد الحبلي نزيل انطاكية ثقة من العاشرة.
« تقريب التهذيب » .

صلى الله عليه قال أغر على يبنى ذا صباح وحرق «
وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله
صلى الله عليه يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع
أذانا أمسك والا اغار » فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك
فيمن بلغته الدعوة فاما من لم تبلغه الدعوة لبعده داره فلا بد من
دعائه ؟ قال الله عز وجل « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »
وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة ، حدثنا
أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبانة قال حدثنا
البعوى قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه . وهذا يرد
قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة . وحدثناه عبد
الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن على (1187)
ابن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام قال
حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا (1188) هبة بن خالد
قال حدثنا حماد بن سلمة تذكره . وروى عصام (1189) المزني
عن النبي عليه السلام مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس في ذلك ؟
واما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم
فانه يعنى المحافر والقفاف كانوا يخرجون لاعمالهم . واما قولهم
محمد والخميس ، فالخميس العسكر والجيش . قال حميد بن ثور
الهلالى فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له :

(1187) أبو الحسن على بن محمد بن أحمد لؤلؤ الوراق محدث بغداد توفى
سنة 377 عن 95 سنة . ذكرت ترجمته في ترجمة الفطريفي ص 972
« تذكرة الحفاظ »

(1188) هبة بن خالد بن أسود بن هبة الحافظ الصدوق محدث البصرة
أبو خالد القيسي التوباني البصري ويقال له هدا بن خالد . سمع
مبارك بن فضالة وحماد بن سلمة . توفى سنة 235
« تذكرة الحفاظ »

(1189) عصام المزني بالزاي صحابي له حديث واحد .
« تقريب التهذيب » .

حتى اذا رفع اللواء رأيتہ تحت اللواء على الخميس زعيما
ويروى هذا البيت لليلى الاخيلية وهو صحيح لها وهذه
القصيدة مذهبها فيها قولها :

ومخرق عنه القميص تخالسه
عند اللقاء من الحياء سقيما
حتى اذا رفع اللواء رأيتہ
يوم الهياج على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر :

ولكن الزعامة للغلام . يعنى الرئاسة والزعيم في غير هذا الكفيل
والضامن من قول الله عز وجل « وأنا به زعيم » وقال أبو الحسن
ابن ابي عمير في مقصورته :

فزادهم منا خميس جفيل
تمثر منه الخيل عثرا بالقنا

وقال بكر بن حماد في قصيدة له يرثى بها حبيب بن أويس الطائي
يخاطب أخاه سهم بن أوس .

أنسيت يوم الجسر خلة وده
والدهر غض بالسرور المقبل
أيام سار أبو سعيد واليا
نحو الجزيرة في خميس جفيل

واما قوله اذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحاحة عرصة الدار . أخبرني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سليمان (1190) بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة (1191) قال « كنت رديف النبي صلى الله عليه فلو قلت ان ركبتى تمس ركبته صدقت يعنى عام خير قال فسكت عنهم حتى اذا كان عند السحر وذهب نو الضرع الى ضرعه ونو الزرع الى زرعه اغار عليهم » وقال « اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »

قال ابو عمر :

قد كان دعاهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة على ولا يشك في بلوغ دعوته خير لقرب الديار من الديار . وفي هذا الحديث اباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل .

(1190) سليمان بن المغيرة الامام الحافظ الثبت ابو سعيد القيسي مولاهم البصري ، حدث عن محمد بن سيرين والحسن البصري وثابت البناني ، توفي سنة 156 .
« تذكرة الحفاظ »

(1191) ابو طلحة هو يزيد بن سهل بن الاسود بن حرام بمهله بن عمرو ابو طلحة المدني شهد بدرًا والمشاهد وكان من نقباء الانصار وعنه ابنه عبد الله وأنس مات سنة 34 وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . وقال أنس عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وهذا أثبت .
« الخلاصة »

حديث سادس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه حجه أبو طيبة . فأمر له رسول الله صلى الله عليه بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه لا يوكل الا ما يحل أكله ، ولا يجعل ثمننا ولا عوضا ولا جعلنا بشيء ، من الباطل . واختلف العلماء في هذا المعنى ، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء في معناه من اعطاء رسول الله صلى الله عليه الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل اجارة الحجام . حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن عون بن أبي (1192) جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجة أو أمر بها فكسرت وقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم » وهذا حديث صحيح . وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة ، بدليل ما في حديث أنس هذا لان نهيه صلى الله عليه عن ثمن الدم ليس من أجره الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثن الخمر والخنزير وثن الميتة ونحو

(1192) عون بن أبي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي من الرابعة ، مات سنة 116 ، كذا في التقريب وزاد في الخلاصة أنه عن أبيه .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

ذلك . ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لاجرة الحجام لانه انما أخذ اجرة تعبته وعمله وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والاجارة عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم « من السنة قص الشارب » وقال « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » وأمر بخلق الرأس في الحج فكيف تحرم الاجارة فيما اباحه الله ورسوله قولاً وعملاً فلا سبيل الى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وان كانت له صحبة لان الاصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا .

وقال آخرون كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام . واحتجوا بحديث ابن محيصة (1193) ان النبي صلى الله عليه لم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضجه ويطعمه رقيقه وكذلك روى رفاعة بن نافع قال نهانا رسول الله صلى الله عليه عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا فهذا يدل على انه نزههم عن أكله ولو كان حراما لم يأمرهم ان يطعموه رقيقهم لانهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم . هذا قول الشافعي واتباعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل انه ليس يخرج مخرج الاجارة لانه غير مقدر ولا معلوم ، وانما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له ، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الاجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم . وهكذا دخول الحمام عند بعضهم . وقد بلغنى أن طائفة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام الا بشيء معروف وانا معلوم وشيء

(1193) ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الانصاري المدني وينسب الى جده عن ابيه وعنه الزهري قال ابن سعد ثقة مات سنة 113 .

محدود ، يوتف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدا . وفي تواتر العمل بالامصار في دخول الحمام وأجرة الحمام ما يرد قولهم وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحمام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لانه لم يذكر ذلك فيه ، ولو ذكر لنقل ، وحسبك بهذا حجة . واذا صح هذا كان أصلا في نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لاحد رده والله أعلم . أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم (1194) قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبتي يقول لم يكن نهى النبي صلى الله عليه عن كسب الحمام لتحريم ، انما كان على التنزه ، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحمامة ، وكان الرجل في أول الاسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئا . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن يحيى عن ابراهيم (1195) بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع (1196) بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه قال « كسب الحمام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث » وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه كسب الحمام بحديث أنس وابن عباس والاجماع على

(1194) محمد بن قاسم بن محمد بن القاسم بن محمد بن سيار مولى هشام بن عبد الملك يكنى ابا عبد الله ويقال له البياني روى عن العباس ابن الفضل والبصري وجماعة منهم محمد بن وضاح .
« جذوة المقتبس »

(1195) ابراهيم بن عبد الله بن قارظ بقاف وطاء معجمة وقيل هو عبد الله ابن ابراهيم بن قارظ ووهم من زعم أنها اثنان ، صدوق من الثالثة .

« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

(1196) رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي استصفره النبي يوم بدر وأجازه يوم أحد ، مات في خلافة معاوية .
« الاصابة »

ذلك ، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا . وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغى عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي (1197) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره » قال ابن عباس ولو كان به بأس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه . وفي هذا الحديث اباحة الحجامه وفي معناها اباحة التداوى كله بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في اباحة التداوى والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الاثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله .

(1197) محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري بضم الموحدة العامري أبو عبد الله البصري حمدان يقال مات بعد الخمسين ومائتين .
« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

حديث سابع لحميد الطويل عن أنس

هو موقوف في الموطأ وأسنده طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة » هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفا . وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام . وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة . وذكره أبو بكر عبد الله (1198) بن أبي داود سليمان بن الأشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن أنس قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا ينكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وروى عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا

(1198) أبو بكر عبد الله بن أبي داود هو ابن أبي داود الحافظ العلامة صاحب التصانيف وأبوه أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن ، توفي سنة 316 .
« تذكرة الحافظ »

ابراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن محمد بن الازهر حدثنا محمد (1199) بن يوسف حدثنا أبو قررة عن مالك عن حميد عن أنس قال : « صليت خلف رسول الله وأبى بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ ورواه اسماعيل بن موسى السدى عن مالك مرفوعا أيضا ، إلا أنه اختلف عنه في لفظه ، حدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله (1200) بن محمود المروزي حدثنا اسماعيل بن موسى السدى أخبرنا مالك عن حميد عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » أخبرنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعى من كتابه حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا اسماعيل ابن موسى حدثنا مالك عن حميد عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمان الرحيم » ورفعه أيضا ابن أخى ابن وهب عن ابن وهب عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبد الله بن أبى داود السجستاني حدثنا أحمد بن عبد الرحمان (1201) بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس

1199) محمد بن يوسف الزبيدي أبو حبه بضم المهمله وتخفيف الميم اليماني

عن أبى قررة الزبيدي .
« الخلاصة »

1200) عبد الله بن محمود المروزي هو الحافظ الثقة محدث مرو أبو عبد الرحمان وقد سمع منه امام الائمة ابن خزيمة وهو من طبقتة ، توفي سنة 311 .

« تذكرة الحفاظ »

1201) أحمد بن عبد الرحمان بن وهب محدث مصر توفي سنة 294 ذكر

في ترجمة أبى زرع .
« تذكرة الحفاظ »

« أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه . وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلفا كثيرا مضطربا متدافعا ، منهم من يقول فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء ، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا ونسينا . وقد أوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا ما يكفي ويشفي في هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه في حديث مالك عن العلاء ابن عبد الرحمان « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل أقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه الى آخر السورة » وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لان غيره من الاحاديث قد تأولوا فيها فأكثرها التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق .

قال أبو عمر :

الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل ، والآخر هل هي آية من فاتحة الكتاب ، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن ، والثالث هل

تصح الصلاة دون ان يقرأ بها مع فاتحة الكتاب ، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ، ونختصر القول في القراءة بها ها هنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك . قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبرى وقال الثورى وأبو حنيفة وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة ، الا أن ابن أبى ليلى قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها . وقال سائرهم يخفيها . وقال الشافعى هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا أخفى ويجهر بها اذا جهر . واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين ، أحدهما هي ، وهو قول ابن المبارك والثانى لا ، الا في فاتحة الكتاب . وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في كتاب الانصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله . ومما هو موقوف في الموطا وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضا ، ما أخبرنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا على بن أحمد بن حامد المعدل حدثنا ابراهيم ابن ميمون قال قرىء على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثنى مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث للثيب وسبع للبكر » لم يسنده غير ابن وهب ان صح عنه وهو في الموطا عند جميعهم موقوف . وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودا مبسوطا مهيدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبى بكر والحمد لله .

تم الكتاب الرابع من التمهيد والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد يتلوه في الخامس حميد بن قيس

باب حميد الاعرج المكي

وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ومن نسبه الى ولاء بنى فزارة قال هو مولى آل منظور بن سيار وقيل مولى عفراء بنت سيار بن منظور ، وقال مصعب الزبيري مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير فنسب الى الزبير ويقال مولى بنى أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان ، وقيل أبا عبد الرحمان ، واليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم والى عبد الله بن كثير وابن محيصن . وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكي ضعيف عندهم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بنى أسد بن عبد العزى قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول حميد بن قيس مكي ثقة .

قال أبو عمر :

لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في الموطأ منها حديثان متصلان مسندان ، ومنها حديث ظاهره موقوف ، ومنها ثلاثة منقطعات أحدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد ، وتأتي الخمسة في بابه هذا ان شاء الله .

حديث اول لحميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبى الحجاج عن ابن أبى ليلى عن كعب (1202) بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه قالله « لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه أحلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد متصلًا وتابعه القعنبي والشافعى وابن عبد الحكم وعتيق ابن يعقوب الزبيرى وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب . ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبى ليلى . وكذلك اختلف الرواة عن مالك فى حديثه عن عبد الكريم الجزرى فى حديث كعب بن عجرة هذا . وسنذكر لك فى باب من كتابنا هذا ان شاء الله . والحديث لمجاهد عن ابن أبى ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث ، رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وابن أبى ليلى هذا هو عبد الرحمان بن أبى ليلى من كبار تابعى الكوفة ،

(1202) كعب بن عجرة الانصاري المدني ابو محمد صحابى مشهور مات بعد الخمسين له نيف وسبعون .
« تقريب التهذيب — الاصلبة »

وهو والد محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضياها .
ولابيه أبي ليلى صحبة . وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة
بما يغنى عن ذكره هاهنا .

قال أبو عمر :

لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الاطعام وقد رواه
جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد ، ومنهم
عبد الكريم الجزري من رواية مالك ، وذكره من غير رواية مالك من
حديث مجاهد وغيره جماعة . ومن ذكره حجة على من لم يذكره .
ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول
من رسول الله صلى الله عليه لكعب بن عجرة ، ولا الموضع الذي
قال له ذلك فيه . وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمـن
الحديبية . ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره . وروى مالك عن
عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي
ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وهو
محرم فأذاه القمل في رأسه « فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أى
ذلك فعلت اجزا عنك » أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن
بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور (1203) حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنا ابلان
يعنى ابن صالح (1204) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمان بن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة الانصارى قال : أصابنى هوام فى

(1203) محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد
عن ابن عيينة والقطان .. وعنه أبو داود والنسائي مات سنة 254 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب — تذكرة الحفاظ »

(1204) ابلان بن صالح بن عبيد بن عمير القرشي التميمي ولاء أبو بكر
المدني عن أنس ومجاهد وابن اسحاق مات بعسقلان سنة 115 .
« الخلاصة »

رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى . قال فانزل الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه فقال « أخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة » فخلقت رأسي ثم نسكت حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر (1205) عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : ملت الى رسول الله صلى الله عليه والقمل تتناثر على وجهي فقال يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى فأمرني أن أخلق رأسي وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام . وفي رواية ابن أبي نجيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين ورواه أبو قلابة او اذبح شاة من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء (1206) وابن عيينة عن ابن أبي نجيح وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه أو تطعم فرقا بين ستة مساكين . ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع تمر بين ستة مساكين . وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمان بن

(1205) أبو بشر هو بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر الكوفي المعلم عن انس وجماعة وعنه شعبة والسفيانان ، قال احمد وابن معين ثقة قال الذهبي توفي في حدود الاربعين .
« الخلاصة »

(1206) وورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة .
« تقريب التهذيب » .

الاصبهاني عن عبد الله (1207) بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال انتقدر على نسك؟ قال لا ، قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لك، مسكين نصف صاع من تمر . ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمان بن الاصبهاني باسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث (1208) عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة اطعام ثلاثة أصع تمر بين ستة مساكين ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال أو اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام . هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل من تمر .

قال أبو عمر :

من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء ، والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة . وأما الشعبي فاختلف فيه عليه ، فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمان عن كعب بن عجرة ، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ، وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة ، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة ، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة والله أعلم

(1207) عبد الله بن معقل الكوفي عن ابيه وعنه الشعبي وأبو اسحاق قال العجلي ثقة من خيار التابعين .
« الخلاصة »

(1208) أشعث هو أشعث بن سوار الكندي قاضي الاهواز كوفي عن الحسن وابن سيرين وطائفة وعنه شعبة .. توفي سنة 136
« الخلاصة »

قال أبو عمر :

كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه ، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام . وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة أيام ، والاطعام عشرة مساكين ، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الامصار ولا أئمة الحديث . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم ابن حماد قال حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابراهيم بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال : قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي صلى الله عليه فقال أدنه فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال أتوزيك هوامك ؟ قال ابن عون وأحسبه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر . قال اسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لى والقمل يتناثر على وجهى فقال أتوزيك هوام رأسك؟ قلت نعم قال «أحلق وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة» قال أيوب لا أدري بأيها بدأ . وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : أتى على رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف ؟ ورواه أبو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد (1209) بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الانصارى انه حدثه انه كان أهل في ذى القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي صلى الله عليه وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك تؤذيك هوام رأسك ؟ قال أجل ، قال « اطلق وأهد هديا فقتال ما أجد هديا قال فاطمعة ستة مساكين فقتال ما أجد فقتال صم ثلاثة أيام »

قال أبو عمر :

كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك . ولو مسح هذا كان معناه الاختيار أولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وقتواهم ، وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي صلى الله عليه وهو قول أبي ثور وداود . وروى عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع . وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر . وهذا على أصله في ذلك وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ، ومرة قال ان أطعم برا فمد لكل مسكين وان أطعم تمرا فنصف صاع .

قال أبو عمر :

لم يختلف الفقهاء ان الاطعام انما هو لستة مساكين ، الا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لان

(1209) محمد بن سابق التميمي مولاهم ابو جعفر الكوفي نزيل بغداد عن مالك بن مغول ، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبه مات سنة 213 .
« الخلاصة »

السنة الثابتة تدفعه . وقال مالك رحمه الله لا يجزئه ان يغدى المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطى كل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد ابن الحسن . وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم .

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » قال ابن عباس المرض أن يكون برأسه قروح ، والأذى القمل وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره ، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصح وأولى ما عول عليه في هذا الباب ، وهو الاصل حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد ابن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح يعنى المصرى يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة الا رجلان عبد الرحمان بن أبى ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة . قال أحمد قال ابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين ، وأجمعوا ان الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وانه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره . واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا ، أو تطيب لغير ضرورة عامدا ، أو لبس لغير عذر عامدا ، نقال مالك بنس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء ذبح شاة وان شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أى ذلك شاء فعل . وسواء عنده العمد في ذلك والخطا لضرورة وغير ضرورة وهو مخير في ذلك عنده . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ايس

بمخير الا في الضرورة لان الله يقول : « فمن كان منكم مريضا او
أذى من رأسه » فاما اذا حلق عامدا أو تطيب عامدا لغير عذر فليس
بمخير وعليه دم لا غير . واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب
ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب
الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث ، وللشافعي في هذه
المسألة قولان أحدهما لا فدية عليه ، والاخر عليه الفدية ، وقال
داود واسحاق لا فدية عليه في شيء من ذلك ان صنع ناسيا .
وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم اذا حلق شعر جسده أو
اطلا أو حلق موضع الحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من
ذلك دما . وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا
في موضع الفدية المذكورة ، فقال مالك يفعل ذلك أين شاء ان شاء
بمكة وان شاء ببلده . وذبح النسك والاطعام والصيام عنده سواء
يفعل ما شاء من ذلك أين شاء . وهو قول مجاهد . والذبح هاهنا عند
مالك نسك وليس بهدى قال والنسك يكون حيث شاء ، والهدى لا
يكون الا بمكة وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى
ابن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي اسماء مولى عبد
الله بن جعفر انه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه
من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى علي بن أبي
طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه ثم ان حسين
أشار الى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه
بالسقيا فنحر عنه بعيرا . قال مالك : قال يحيى بن سعيد وكان
حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة فهذا واضح في أن الذبح
في فدية الأذى جائز بغير مكة . وجائز عند مالك في الهدى اذا نحر
في الحرم ان يعطاه غير أهل الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين

المسلمين قال ولما جاز الصوم ان يؤتى به في غير الحرم جاز اطعام غير أهل الحرم . وقال أبو حنيفة والثافعى الدم والاطعام لا يجزى الا بمكة ، والصوم حيث شاء . وهو قول طاوس . قال الشافعى الصوم مخالف للاطعام والذبح لان الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله « **هديا بالغ الكعبة** » رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم . وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من اطعام أو صيام فحيث شاء . وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء . وعن الحسن ان الدم بمكة ذكر اسماعيل القاضى حديث على حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصح وفيه جواز الذبح في فدية الاذى بغير مكة .

قال ابو عمر :

الحجة في ذلك قول الله عز وجل « **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله** » ثم قال « **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** » ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا . وقد سمى رسول الله صلى الله عليه ما يذبح في فدية الاذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدى ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن على رضى الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله أعلم .

حديث ثمان حميد بن قيس متصل

مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمان ، انى أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل فى ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك . فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها (١) فقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم .

فى هذا الحديث النهى عن التفاضل فى الدينار والدرهم اذا بيع شىء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ ، وبدليل قوله صلى الله عليه « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن » ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل فى المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا شىء جاء عن معاوية بن أبى سفيان روى عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى اجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره . وفى قصة معاوية مع أبى الدرداء اذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان أن الربا فى المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب .

(١) فقال : ا ، ثم قال : ب

قال أبو عمر :

فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه . فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال إلا أن يحيط العلم ان الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة . لانا اذا عدنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تصح المماثلة . وروى مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » وسياتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع ان شاء الله

قال أبو عمر :

المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة ان شاء الله . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه وعن بعض أصحابه في هذا الباب شىء لا يصح عنه ان شاء الله ، لانه قد روى عنه من وجوه خلافه ، وهو الذى عليه علماء الامصار فلم أر وجها في ذلك للاكثار .

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن عبد الرحمان (1210) بن أبي نعيم ان أبا سعيد لقي ابن عباس فشهد

(1210) عبد الرحمان بن ابي نعيم بضم النون وسكون المهملة البجلي ابو الحكم الكوفي المابد صدوق من الثالثة مات قبل المائة .
« تقریب التهذيب » .

على رسول الله صلى الله عليه انه قال : « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد أربا » فقال ابن عباس أتوب الى الله فيما كنت أفنتى به ورجع عنه . قال علي وحدثنا داود بن عمرو (1211) الضبي قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ذكوان (1212) أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة » وبلغه قول ابن عباس قال أبو سعيد فقلت لابن عباس ما هذا الحديث الذى تحدث به أشيء سمعته من رسول الله أو شيء وجدته فى كتاب الله ؟ فقال ابن عباس ما وجدته فى كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولانتم أعلم برسول الله صلى الله عليه منى ولكن أسامة (1213) بن زيد حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه قال « الربا فى النسئة » قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى قال حدثنى عبد العزيز بن محمد عن ابراهيم ابن طهمان عن أبى الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد (1214) الساعدى وابن عباس يفتى فى الدينار بالدينارين فأعظ له أبو أسيد ، فقال له

(1211) داود بن عمرو هو داود بن عمرو بن زهير بن جميل الضبي أبو سليمان البغدادي ثقة من العاشرة مات سنة 228 وهو من كبار شيوخ مسلم .

« تقريب التهذيب » .

(1212) ذكوان أبو صالح الزيات المدني ثقة وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة مات سنة 101 .

« تقريب التهذيب » .

(1213) أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور مات سنة 54 وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة .

« تقريب التهذيب » .

(1214) أبو أسيد الساعدي هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الانصاري الخزرجى الساعدي أبو أسيد مشهور بكنيته وهو بصيغة التصغير .

« الإصابة »

ابن عباس ما كنت أظن ان أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه يقول لي مثلا، هذا يا أبا أسيد ، فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك » فقال عبد الله بن عباس هذا شيء انما كنت أقوله برأىي ولم أسمع فيه شيئا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سليمان بن علي (1215) الربيعي عن أبي الجوزاء (1216) عن ابن عباس أنه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث به عن النبي صلى الله عليه . وروى ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبي عامر (1217) يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »

قال أبو عمر :

لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم أعده خلافا لما روى عنه من رجوعه عن ذلك وفي رجوعه الى خبر أبي سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من

(1215) سليمان بن علي الأزدي الربيعي أبو عكاشة البصري عن انس وابي الحوراء وعنه حماد بن زيد وخالد بن الحرث وثقه ابن معين .

« الخلاصة »

(1216) أبو الجوزاء هو اوس بن عبد الله الربيعي بفتح الموحدة بصري يرسل كثيرا ثقة مات سنة 138 .

« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

(1217) مالك بن أبي عامر الاصبحي عن عمر وعثمان وعنه ابنه وابوسهيل وثقه النسائي قيل توفي سنة 94 .

« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

الفقه ليس هذا موضع ذكرها . ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركها وبالله التوفيق . وقد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفضه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فياتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع اليّ دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس .

قال أبو عمر :

هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاها لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله صلى الله عليه قال « من زاد أو ازداد فقد أربى » وقال ابن عمر للصائغ لا ، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها ، وقال : هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم ، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه الا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء . وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي(1218)الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث(1219)

(1218) أبو الخليل هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الكوفي مقبول من الثانية وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي خليل والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل .
« تقريب التهذيب » .

(1219) أبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل ابن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق .
« تقريب التهذيب » .

الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى » مختصرا قال أبو داود ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام (1220) عن قتادة عن مسلم بن يسار . وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب . وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك وانكرها . وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق للطلب التجارة وليلا يفوت السوق قال وليس الربا الا على من أراد أن يربى ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسى الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتعه . ومثل هذا كثير . ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من فقهه والا أكل الربا . والامر في هذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده . حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون ابن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اني رجل أصوغ الحلبي ثم أبيعها واستفضل فيها قدر أجرتي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم . قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا

خطا .

(1220) هشام الدستوائي الحافظ الحجة أبو بكر بن ابي عبد الله سنبر الرعي مولاهم البصري التاجر كان يبيع الثياب الجلوية من دستواء أحد كور الاهواز ، حدث عن قتادة .
« تذكرة الحفاظ »

قال أبو عمر :

قول الشافعي عندي غلط على أصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وهو الاظهر فيه ، ويحتمل أن يكون أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل ورد ان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الاثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط . وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله ديننا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق .

حديث ثالث لحميد بن قيس مرسل

مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله انى أهلت بعمرة فكيف تأمرنى أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه « انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك » هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطا فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح . وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه . رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة منهم أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريح وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر (1221) وابراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد . وأحسنهم رواية له عن عطاء . وأتقنهم ابن جريح وعمرو بن دينار وابراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ، فان هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان (1222) بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وهو المصواب فيه . وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء .

(1221) مطر الوراق هو مطر بفتحتين بن طهمان الوراق ابو رجاء اسلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة 125 ويقال سنة 129 .

« تقريب التهذيب » .

(1222) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ بحديثه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فأنزل على النبي صلى الله عليه واستتر بثوب . قال وكان يعلى يقول وددت أنى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وتمد أنزل عليه قال قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيظ وأحسبه كخطيظ البكر قال فلما سرى عنه قال « أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجك » قال « وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانترع يده فسقطت ثنيتته التي عض بها فابطله النبي صلى الله عليه » حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام قال سمعت عطاء قال أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وهو بالجرعانة فذكره سواء . وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابراهيم بن يزيد أنه سمع عطاء يقول أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر وددت أنى رأيت رسول الله حين يوحى اليه فلما كان بالجرعانة أتاه أعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق وقد أحرم بعمرة فقال افتنى يا رسول الله ، وأوحى الى النبي صلى الله عليه ، فذكر مثل حديث همام بن يحيى

في هذه القصة الى آخرها ولم يذكر قصة العاض يد الرجل . أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حضرة بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن شعيب بن علي قال أخبرني محمد (1223) ابن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب (1224) بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه رجل وهو بالجرعانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى أحرمت بعمره وأنا كما ترى ، قال « انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صناعا في حجك فاصنعه في عمرتك » حدثنا سعيد بن نصر قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال كيف تأمرنى يا رسول الله في عمرتى؟ قال فانزل الله « وأتموا الحج والعمرة لله » قال فقال رسول الله صلى الله عليه « أين السائل عن العمرة ؟ فقال له الق عنك ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت وما كنت صناعه في حجك فاصنعه في عمرتك » هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة الى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية رجل تميمى وليس بصفوان بن أمية الجمحى وقد نسبناهما في كتاب الصحابة والحمد لله . وحدثنا

(1223) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم هو شيخ الاسلام وامام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري مولاهم صاحب الصحيح مولده في شوال سنة 194 مات ليلة عيد الفطر سنة 256 .

« تذكرة الحفاظ »

(1224) وهب بن جرير بن حازم المحدث الحفاظ أبو العباس الأزدي مولاهم البصري أحد الاثبات سمع أباه وهشام بن حسان ، قال ابن شعبان مات سنة 206 .

« تذكرة الحفاظ »

سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه بالجرانة فأقاه رجل عليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى أحرمت بالعمرة وعلى هذه. فقال النبي صلى الله عليه « ما كنت تصنع في حجك؟ قال كنت أنزع هذه وأغسلها بالخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي بالقلم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا علي (1225) بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريح عن عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى أرى رسول الله حين ينزل عليه ، فبينما هو مع رسول الله في ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة معه بعدما تضحخ بطيب ، فسكت ساعة فجاءه الوحي فإشار عمر الى يعلى بيده ان تعال فجاءه وادخل رأسه فاذا النبي عليه السلام محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال أين السائل عن العمرة فالتمس الرجل فاتى به فقال النبي صلى الله عليه « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » قال ابن جريح كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث فكان يكره الطيب عند الاحرام ويقول ان كان به شيء منه فليغسله وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة

(1225) علي بن خشرم هو علي بن خشرم بمعجمتين وزن جعفر الروزي ثقة من صفار العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها وقد قارب المائة .
« تقريب التهذيب - الخلاصة » .

الوداع . قال ابن جريح والآخر فالآخر من أمر رسول الله أحق . وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال أخبرنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا ابن الجارود قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن الهيثم (1226) قال حدثنا ابن جريح قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة ، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع . قال والآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه أحق . قال ابن جريح وكان شأن صاحب الجبة ان عطاء أخبرنى ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر ليتنى أرى نبى الله حين ينزل عليه فلما كان النبى عليه السلام بالجعرانة وعلى النبى عليه السلام ثوب قد ظلل به ومعه ناس من أصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث عن ابن جريح جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح (1227) بن حبيب عن القطان عن ابن جريح بإسناده كما ذكرنا . وأما الجبة فاخضعها وأما الطيب فأغسله ثم أحدث احراما ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال لا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث ثم أحدث احراما غير نوح ابن حبيب قال ولا أحسبه محفوظا والله أعلم .

قال أبو عمر :

أما قوله فى حديث مالك ان أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه

(1226) عثمان بن الهيثم بن الجهم بن عيسى بن حسان بن أشج عبد القيس الإمام أبو عمرو العبدى المصري البصري مؤذن بجامع البصرة حدث عن ابن جريح وعنه البخاري مات سنة 226 .
« تذكرة الحفاظ »

(1227) نوح بن حبيب القومسي البذشي بفتح الموحدة والمعجمة وبذش قرية من قرى بسطام ، عن أبي بكر بن عياش وابن ادريس وطائفة وعنه أبو داود والنسائي وثقه أحمد بن سيار قال البغوي مات سنة 242 .
« الخلاصة »

وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقي فيه الاعرابي رسول الله صلى الله عليه هو الجعرانة ، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف ، وفيه قسم رسول الله صلى الله عليه غنائم حنين . والاثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه ولا تنازع في ذلك ان شاء الله . واما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهى رسول الله صلى الله عليه المحرم عن لباس القمص والسراويلات وسياتي ذكر هذا المعنى في حديث نافع ان شاء الله . واما قوله وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرنا من الاثار انها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران . وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد احرامه وكذلك لباس الثياب . واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الاحرام بما يبقى عليه بعد الاحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون . واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الاحرام وقالوا لا يجوز لاحد اذا أراد الاحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم ، لانه كما لا يجوز للمحرم باجماع أن يمس طيبا بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم . لان بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد احرامه سواء لا فرق بينهما . واحتجوا بان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصي كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لاحد أن يتطيب عند احرامه ثم يحرم ، وممن قال بهذا من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه ، ومالك بن أنس وأصحابه ، ومحمد بن الحسن ،

رواه ابن سماعة (1228) عنه . وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي .
ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر ان الاحرام يمنع من
لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب
ومن قتل الصيد وامساكه فلما اجمعوا ان الرجل اذا لبس قميصا أو
سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه انه يومر بنزعه وان لم
ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه
في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد احرامه . وكذلك لو
اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في
يده أمر بتخليته وان لم يخله كان امساكه له بعد أن أحرم كابتدائه
الصيد وامساكه في احرامه . قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب
محراما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت
الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه
بعد احرامه . ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا . واعتلوا في
دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه ابراهيم (1229) بن محمد بن
المنتشر عن أبيه (1230) قال سألت ابن عمر عن الطيب عند
الاحرام فقال لان أظلي بالقطران (1) أحب الى من أن أصبح محرما
تنضخ مني ريح الطيب . قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول
ابن عمر فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه فطاف على نسائه ثم
أصبح محرما . قالوا فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله

(1) بالقطران : ا ، بقطران : ب

- (1228) ابن سماعة هو اسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي مولى
آل عمر الرملي وقد نسب الى جده ثقة من الثانية .
« تقريب التهذيب »
(1229) ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ثقة من
الخامسة « تقريب التهذيب »
(1230) أبوه هو محمد بن الاجدع الهمداني بالسكون الكوفي ثقة من
الرابعة .
« تقريب التهذيب »

صلى الله عليه طاف على نسائه بعد التطيب واذا طاف عليهن اغتسل لا محالة ، فكان بين احرامه وتطيبه غسل . قالوا فكان عائشة انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر . واما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا .

قال ابو عمر :

هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الاثار ومن طريق النظر وقال جماعة من أهل العلم لا بأس أن يتطيب المحرم عند احرامه قبل أن يحرم بما نساء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه ومما لا يبقى . وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة ؟ وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم . وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الاحرام بأسا . والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة . قالت طيبت يا رسول الله صلى الله عليه لحرمة قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة . ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك . وقال الاسود عن عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب . قالت حتى أنى لارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه بالغالية الجيدة عند احرامه . رواه

أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب (1231) بن عبد الرحمان الزهري عن موسى بن عقبة . وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه بأطيب ما أجد ، وربما قالت بأطيب الطيب لحرمة وحله . وقالوا لا معنى لحديث ابن المنتشر لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة . فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لان قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن ، أو لغير ذلك . والدليل على ذلك ما رواه ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يرى وببص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه بعد ثلاث وهو محرم . قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان أتطيب بقطران أحب الي من أن أفعل قال فذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمان قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً . قالوا والنضخ في كلام العرب اللطخ والجرى والظهور قال الله عز وجل « فيهما عينان نضاختان » قال النابغة :

من كل نهكتة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور
يريد لطخ العبير بها قالوا ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا
لمعان .

منها انه يحتمل أن يكون الاعرابي تطيب بعد ما أحرم ومنها
انه كان عام حنين وتطيب رسول الله صلى الله عليه عند احرامه

(1231) يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتانية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة ثقة من الثامنة
مات سنة إحدى وثمانين ومائة
« تقريب التهذيب »

في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الاعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الاحلال محظرا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع صلى الله عليه . قالوا وقد صح وعلم ان الطيب الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا ، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام . واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يتزعر الرجل . رواه حماد بن زيد وشعبة واسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا أيضا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى (1232) الأشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه « لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » وبم رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب » وبحديث الحسن بن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه « الا وطيب الرجال ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح » وروى حميد عن أنس عن النبي عليه السلام مثله ونحوه .

قال أبو عمر :

أما مالك رحمه الله فلم ير يلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء . ذكر ابن القاسم عن مالك قال رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب الموردي ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب

(1232) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهلة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمره عمر ، ثم عثمان وهو أحد الحكمين عن « علي » بصفين مات سنة خمسين ، وقيل بعدها .
« تقريب التهذيب — الإصابة »

بالزعران . والحجة لهؤلاء . في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لابن عمر ورأيتك تصبغ بالصفرة يعنى ثيابك ، فقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه يصبغ بها ، وسياتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله . وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزغرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسياتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله . قالوا وما روى عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الاحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا . الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالدر خوفا أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المصبغة ، قالوا وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما ، لان من أتى مالا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك ، لاسيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرهة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن ، قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب اليه من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير الى السنة فيه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه لآحرامه . قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع . وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن الا بالزيت حين يريد أن يحرم . قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما تصنع بهذا ؟

حدثني الاسود (1233) عن عائشة انها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم . وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة (1234) بن أبي عبد الرحمان ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد (1235) بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد. قال اسماعيل بن اسحاق جاء عن عائشة بالاسناد الصحيح انها قالت « كنت أطيّب رسول الله لحرمة قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » وقد كانت عائشة تفتى بذلك بعد النبي صلى الله عليه حدثنا ابراهيم (1236) بن الحجاج حدثنا عبد العزيز (1237) بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم ان عائشة كانت تفتى بانه لا بأس بالطيب عند الاحرام . قال اسماعيل وجاء عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمى الجمرة

(1233) الاسود . هو الاسود بن سريع بفتح السين التميمي السعدي ، نزل البصرة .

« تقريب التهذيب »

(1234) ربيعة بن ابي عبد الرحمان التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الراي ، اسم ابيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور .

قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الراي — من الخامسة ، « تقريب التهذيب »

(1235) خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني أحد الفقهاء ، من كبار العلماء الا أنه قليل الحديث ، فلهذا لم أنكره في الحفاظ رحمه الله

تعالى

« تذكرة الحفاظ . »

(1236) ابراهيم بن الحجاج المنبلي بكسر اللام وهو اسحاق البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة 232 .

« تقريب التهذيب »

(1237) عبد العزيز بن المختار الدباغ مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة من السابعة .

« تقريب التهذيب »

قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية ان تغسل أم حبيبة عنه الطيب .
وقال في خطبته بعرفة « اذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما
حرم عليكم الا النساء والطيب لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى
يطوف بالبيت » وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك
عليه أحد ولا أنكره منكر. وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن
ابن عمر مثل ذلك . ولا يقع في القلب انهم جهلوا ما روت عائشة ولا
انهم يقصدون لخلاف رسول الله صلى الله عليه ولكنه يمكن أن
يكون علموا نسخ ذلك واذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن
انتقى ذلك فقد احتاط لنفسه . قال واما التابعون فاختلفوا في ذلك
أيضا ، فذهبت جماعة منهم الى ما روى عن عائشة ، وجماعة الى
ما روى عن عمر ، وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك
يكره ان يتطيب اذا رمى جمره العقبة قبل أن يفيض ؟ قال نعم قلت
فان فعل أترى عليه الفدية ؟ قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه .
وقال مالك لا بأس ان يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض
بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له .

قال أبو عمر :

لا معنى امن قاس الطيب على الثياب والصيد لان السنة قد
فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام
في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم ، وحظرت على المحرم
ان يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد. ومن جعل
الطيب قياسا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله صلى
الله عليه ، وأكثر المسلمين بينه . وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل
الاحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له ان
ينشئ الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح ان شاء الله ولكن
انكاره للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه اذا اجاز التطيب قبل
الاحرام مناقض تارك للقياس لان الاستمتاع من رائحة الطيب لمن

تطيب قبل احرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم . وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حملة في الخرق إذا ظهر ريحه . وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق . واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد الى التطيب بعد احرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه ، والطيب المسك والكانور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته . وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وان كان ذلك مكروها عنده فإنه لا شيء على من وصل اليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو ببدنه منه شيء . وقال الشافعي ان تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ، وان تطيب عامدا فعليه الفدية . قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي صلى الله عليه أمر الاعرابي وقد أحرم وعليه خلوق ينزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة . لم يختلف قول الشافعي في الجاهل ، واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ، ومرة لم ير عليه فدية . وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء ان الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه . وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه . ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأخبرني مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه . وروى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه . قال أحدهما يشقه وقال الآخر

يخلعه من قبل رجليه وذكر الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرغ قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال يخرقه ولا ينزعه ؟ هكذا قال وهو عندي خطأ لان الثوري روى عن سالم (1238) الافطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح ان شاء الله عن سعيد بن جبير . ذكره عبد الرزاق وغيره عن الثوري . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان احرم في قميص شقه .

قال ابو عمر :

احتج من ذهب الى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمان (1239) بن عطاء بن أبي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبي صلى الله عليه جالس مع أصحابه ثق قميصه حتى خرج منه فليل له فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت . ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمان بن عطاء ورواه أسد ابن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمان بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك (1240) بن جابر عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اذا أخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه فقال انى أمرت ببذني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي . وكان

(1238) سالم الافطس : هو سالم بن عجلان الافطس الاموي مولاهم ابو محمد الحراني ، ثقة . ورمى بالارجاء ، من السادسة ، قتل صبرا سنة 132 .

« تقريب التهذيب »

(1239) عبد الرحمان بن عطاء القرشي مولاهم ابو محمد الذراع المدني ، ويقال له ابن أبي لبيبة بموحدتين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة ، صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات سنة 143 .

« تقريب التهذيب »

(1240) عبد الملك بن جابر بن عتيك الانصاري المدني ثقة من الرابعة .

« تقريب التهذيب »

بعث ببذنه وأقام بالمدينة . وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من نسي فاحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه . وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الامصار وأصحاب الاثار . وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الاعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه أن ينزعها وهو الحديث المذكور في هذا الباب ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث انه حديث ثابت صحيح . وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمان بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة انها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه ثم يقلده ويبيعت به فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى . وان كان جماعة العلماء قالوا اذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم . وقال آخرون اذا كان يريد بذلك الاحرام . وسنذكر هذا المعنى مجردا في باب عبد الله بن أبي بكر ان شاء الله . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان النبي صلى الله عليه قال لرجل أحرم في قميص « انزع عنك القميص واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات » قال قتادة فقلت لعطاء ان ناسا يقولون اذا أحرم في قميصه فليشقه قال لا لينزعه ان الله لا يحب الفساد . وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء باسناده مثله سواء . وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه .

قال أبو عمر :

ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في اثر ولا نظر فاما الاثر فقد ذكرناه في قصة الاعرابي واما النظر فان المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك معد لبس القطنسوة . وكذلك من تردى بازار وحلل

به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط . وفي هذا دليل على أنه انما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الاحرام اللباس المعهود ، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود . وعلم ان النهى انما وقع في ذلك وقصد به الى من قصد وتعمد فعل ما نهى عنه من اللباس في حال احرامه اللباس المعهود في حال احلاله فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع . هذا ما يوجب النظر ان شاء الله . واما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ، فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص . وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال : فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه يعنى الجبة وأغسل هذا الخلق . فقال النبي صلى الله عليه ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أى من هذا الذى ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب . فخرج كلامه صلى الله عليه في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه . وهذا اجماع من العلماء انه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله ، وانما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعى والحلاق والسنن كلها . والاجماع يدل على أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وانه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاختصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق .

تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه
ان شاء الله تعالى — حديث رابع لحميد بن قيس
منقطع والله المعين برحمته

حديث رابع لحميد بن قيس منقطع

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما : ما لي أراهما ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ، ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين » ، هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت ، وذكره ابن وهب في جامعه فقال : حدثني مالك ابن أنس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء . وهو مع هذا كله منقطع ، ولكنه محفوظ لاسماء بنت عميس (1241) الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة متصلة صحاح ، وهي امهما . وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتها المذكورة في حديث مالك هذا ، وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر ابن أبي طالب وهاجرت معه الى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر ، وهلك عنها جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر بالبصرة

(1241) أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ، ثم علي ، وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، ماتت بعد « علي » .
« تقريب التهذيب »

بذى الحليفة على ما روى من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها أن تغتسل ثم لتهل ؟ ثم توفى أبو بكر رضى الله عنه فخالف عليها بعده على ابن أبى طالب فولدت له يحيى بن على ، وقد ذكرنا خبرها مستوعبا فى كتاب النساء من كتابنا فى الصحابة ، وجائز ان تكون حاضنتها غيرها ، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس فى ابنى جعفر بن أبى طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله ، وقوله فى الحديث ما لى أراهما ضارعين يقول ما لى أراهما ضعيفين ضئيلين ناقلين . وللزرع فى اللغة وجوه . منها الضعف . قال صاحب كتاب العين الزرع الصغير الضعيف قال والزرع والضراعة أيضا التذلل يقال قد زرع يزرع وأضرعه الحاجة ، وأما الحاضن فهو الذى يضم الشئ الى نفسه ويستتره ويكنفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضا ؟ حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعنى ابن دينار قال أخبرنى عروة ابن عامر عن عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ابنى جعفر يصيبهما العين فاسترقى لهما « قال نعم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين »

قال أبو عمر (1) :

عروة بن عامر روى عن ابن عباس ، وعبيد بن رفاعه روى عنه عمرو بن دينار ، وحبيب بن أبى ثابت ، والقاسم بن أبى بزة ، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر ، وروى عنه ابن أبى نجيح . ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمان بن عامر

(1) يوجد بالنسخة التركية بتر من قوله قال أبو عمر الى قوله واخبرني وهو ثابت فى نسخة ج

روى عنه سفیان بن عیینة وهم مكيون ثقات . أخبرني أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة ببغداد قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن ابن باباه (ا) عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله . فذكر مثله سواء .. وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن علي بن غالب التمار قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد(1242) بن مسلم قال حدثنا حجاج (1243) عن ابن جريح قال أخبرني عطاء (ب) عن أسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى بنيتها بنى جعفر فقال : « ما لي أرى أجسامهم ضارعة ؟ قالت يا نبي الله ان العين تسرع اليهم أفارقهم ؟ قال وبماذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال أرقبهم به » وبه عن حجاج عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال (ج) وقال لاسماء بنت عميس « ما شأن أجسام بني أخى ضارعة ؟

(ا) عن ابن باباه : ب ، ج عن ابي رفاعة : ا
 (ب) عطاء : ا ، ب - ج
 (ج) قال : ا ، ب - ج

(1242) يوسف بن سعيد بن مسلم الحافظ الحجة أبو يعقوب المصيبي ، سمع حجاج بن محمد ، ومحمد بن مصعب وغيرهما ، توفي سنة 271 .

« تذكرة الحفاظ »

(1243) حجاج بن محمد الحافظ أبو محمد المصيبي الاعور أحد الاثبات ترمذي الاصل ، ولاؤه لسليمان بن مجالد ، مولى أبي جعفر المنصور ، سمع ابن جريح وعمر ابن ذر وغيرهما . وعنه أحمد وهلال ابن العلاء ويوسف بن سعيد بن مسلم . مات سنة 206 .
 « تذكرة الحفاظ »

اتصبيهم حاجة؟ قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افرقيهم، قال وبماذا؟
 فعرضت عليه فقال ارقبيهم « وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث
 ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة
 قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير انه
 سمع جابر بن عبد الله يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لاسماء بنت عميس « ما شان اجسام بنى أخى ضارعة »
 فذكر مثله سواء . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا
 أحمد (1244) بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن
 جريح عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لاسماء بنت عميس « ما لي أرى اجسام بنى أخى ضارعة؟ اتصبيهم
 الحاجة؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افاقيهم؟ قال بماذا فعرضت
 عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم » ، وفي هذا الحديث اباحة الرقى
 للعين . وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء
 اذا اذن الله في ذلك وقضى به ، وفيه أيضا دليل على أن العين تسرع
 الى قوم فوق اسراعها الى آخرين وانها تؤثر في الانسان بقضاء الله
 وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأعنى ذلك عن
 الكلام فيه وانما يسترقى من العين اذا لم يعرف العائن ، واما اذا
 عرف الذي أصابه بعينه فانه يومر بالوضوء على حسب ما ياتى
 ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابن أبي امامة . من
 هذا الكتاب ، ثم يصب ذلك الماء على العين على حسب ما نشره
 الزهري مما قد ذكرناه هناك ، فان لم يعرف العائن استرقى حينئذ

(1244) أحمد بن علي ، هو الحافظ الحجة القاضي أبو بكر أحمد بن علي
 ابن سعيد المروزي مولى بني أمية ، سمع علي بن الجعد وأبا
 نصر التمار وكامل بن طلحة ويحيى بن معين وعنه أبو عبد الرحمن
 النسائي وأبو أحمد المفسر وغيرهما مات سنة 292
 « تذكرة الحفاظ »

للمعين فان الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها . وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقى الا بالله ، وفي اباحة الرقى اجازة أخذ العوض عليه لان كل ما انتفع به جاز أخذ البديل منه ، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئاً كان له الفضل ، وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته العين ، دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوى ، وتأنس بالعلاج . ولعله يوافق قدرا وكما انه من أعطى الدعاء وتمتع عليه فلم يكـد يحرم الاجابة ، كذلك الرقى والتداوى من الهم شيئاً من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه . ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى ، وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبيننا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا على بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة (1245) عن أبيه (1246) أنه « قال يا رسول الله ارايت رقى نسترقها وتقى ننتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغنى من القدر شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من القدر » ، قال اسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزيمة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ، هكذا حدث به سليمان

(1245) ابو خزيمة بزاي قبلها كسرة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث ابن سعد ابن هريم ، يقال اسمه : زيد بن الحارث وهو صحابي له حديث في الرقى .

« تقريب التهذيب »

(1246) يعمر أحد بني الحارث بن سعد والد أبي خزيمة ، سماه بعضهم في روايته . وأكثر ما يجيء مبهما .

« الاصابة »

ابن بلال عن يونس ، ورواه عثمان (1247) بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي خزامة ان الحرث بن سعد أخبره ان أباه أخبره ، قال اسماعيل والصواب ما قاله سليمان عن يونس .

قال أبو عمر :

ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمان بن اسحاق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه . ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمان بن اسحاق عن الزهري عن رجل من بني سعد عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته .

قال أبو عمر :

قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أسماء بنت عميس في هذا الباب ، حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا »

قال أبو عمر :

قوله واذا استغسلتم فاغسلوا يعنى غسل المعايين المصاب بالعين

(1247) عثمان بن عمر بن فارس الحافظ البصري ابو محمد ، ويقال ابو عدي ، حدث عن هشام بن حسان ويونس بن يزيد الايلي واسامة ابن يزيد الليثي وابي ذؤيب وشعبة وخلق كثير . وكان من فرسان الحديث مات سنة 209 .

وسترى معنى ذلك مجودا في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بعون الله تعالى .

أخبرنا عبد الرحمان حدثنا على حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ حسنا وحسينا أعين كما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان أبي ابراهيم يعوذ اسماعيل واسحاق » .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمان (1248) بن جبير (1249) بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ « قال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » .

قال أبو عمر :

سيااتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك في ذلك وفي كل باب منها نذكر من الاثر ما ليس في غيره ان شاء الله .

(1248) عبد الرحمان بن جبير بجيم وموحدة مصفرا ابن نفيير بنون وفاء مصفرا الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة مات سنة 118 .
« تقريب التهذيب »

(1249) جبير بن نفيير بنون وفاء مصفرا بن مالك بن عامر الحضرمي ثقة جليل من الثانية مخضرم ، ولأبيه صحبة . مات سنة 80 وقيل بعدها .
« تقريب التهذيب »

حديث خامس لحميد بن قيس يدخل في المرفوع بالدليل

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس (1250) اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعية ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً . وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً (١) حتى القاه فأسأله ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، الا أن في قوله انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين والاربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه صلى الله عليه وسلم في الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك ، مع انه لا يكون مثله رأياً ، وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المومنين يطهرهم ويزكيهم بها صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فيه شيئاً / ج - ١ :

(1250) طاوس اليماني هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقبه ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من الثانية .
« تقريب التهذيب »

وأصحابه ما قال معاذ بن جبل ، في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مسنة . والتببيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء . قال الخليل : التببيع العجل من ولد البقر . وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون ان طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا . وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه .

أخبرنا ابراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله (١) بن شبوية المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح (1251) ابن يزيد قال حدثنا بقرية عن المسعودي (1252) عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة . قالوا فالأوقاص قال ما أمرت فيها بشيء ، وأسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء .

قال أبو عمر :

لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقرية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقرية عن الثقة وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن

(١) أحمد بن عبد الله بن شبويه : ١ ، عبد الله بن أحمد بن شبويه : ج

(1251) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة 224 . « تقريب التهذيب » .

(1252) المسعودي هو : عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق ، اختلط قبل موته ، من السابعة . « تقريب التهذيب »

طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم . والحسن مجتمع على ضعفه . وقد روى عن معاذ هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ، ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر .

وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن عاصم (1253) بن ضمرة عن علي قال : وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وفي كل أربعين مسنة . وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهرى وقتادة . ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والاثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين الى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا . وفيه ما يرد قولهم لانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين . واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الاربعين . فذهب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث الى ان لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فتكون فيها

(1253) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق ، من الثالثة ، مات سنة 174 .

مستتان الى تسعين ، فيكون فيها ثلاثة تبابيع الى مائة فيكون فيها تببعان ومسنة ثم هكذا أبدا ، في كل ثلاثين تببيع وفي كل أربعين مسنة . وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك وتفسير (أ) ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن ، وفي خمسين مسنة وربع ، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر . هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة . وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء وكان ابراهيم النخعي يقول في ثلاثين بقرة تببيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي الستين تببعان . وكان الحكم وحماذ يقولان اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد .

قال أبو عمر :

لا أقول في هذا الباب الا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور والله الموفق للصواب . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار ان طاوسا أخبره ان معاذا قال : لست آخذ في أوقاص البقر شيئا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنى فيها بشيء . قال ابن جريح وقال عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه (ب) عليه .

قال أبو عمر :

الجند من اليمن هو بلد طاوس . وتوفى طاوس سنة ست ومائة . وتوفى معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون

(أ) ويعتبر : ج وتفسير : أ ، على ما كان عليه : ج
(ب) على ما كان فيه عليه : أ ، على ما كان عليه : ج

عمواس بالشام . وقيل سنة ثمان عشرة وهو الصحيح وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس انه سنة ثمان عشرة . وفي طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا .

باب الخاء

خبيب بن عبد الرحمان رجل من الانصار مدنى ثقة وهو خبيب
ابن عبد الرحمان بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج
ابن عامر بن جشام بن الحارث (١) الانصارى يكنى خبيب شيخ
مالك هذا ، أبا محمد وقيل يكنى أبا الحرث ، لمالك عنه من مسندات
الموطا حديثان متصلان .

(١) بن الحارث : ١ ، بن الخرج : ج

حديث اول لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح

مالك عن خبيب بن عبد الرحمان الانصارى عن حفص (1254) ابن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل نكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ، هكذا في رواية يحيى ، وأكثر رواة الموطا في هذا الحديث امام عادل ، وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند أهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وكذلك رضا سواء . قال زهير فهم رضا وهم عدل ، ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب ، الا أن للعادل في اللغة معانى مختلفة ، منها العدول (١) عن الحق ، ومنها الاشرار بالله عز وجل ، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث فى شىء . ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر :

(١) منها العدول : ا ، وهو اولى : منها العادل : ج

(1254) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة ، من الثالثة « تقریب التهذيب »

ومن كان في اخوانه غير عادل فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن السورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية تالا حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن جابر القطان قال حدثنا سعيد (1255) بن أبي مريم قال أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل » وذكر الحديث ، وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطا عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد الا مصعبا الزبيري وأبا قرّة موسى بن طارق فانهما قالوا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا خلف بن قاسم وعلى بن ابراهيم قالوا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المنضل بن محمد حدثنا على بن زياد حدثنا موسى ابن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة . وأبي سعيد الخدرى قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل» فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى ، وحدثنا محمد قال حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعى حدثنا ابراهيم الحربى حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(1255) سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة 224 ، وله ثمانون سنة .
« تقریب التهذیب »

« سبعة يظلهم الله في ظله » ثم ذكره وكذلك رواه أبو معاذ البخاري عن مالك ، ورواه الواقار عن ثلاثة من أصحاب مالك ، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك .

أخبرنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الواقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم ويوسف ابن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله » وساق الحديث الى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الواقار على ذلك عنهم وانما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد والحديث محفوظ لابي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الاسناد أيضا ، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة (ا) من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الاثبات في الحفظ والنقل . رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك . حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا حمزة بن محمد الكنانى بمصر قال حدثنا العباس بن حماد

(ا) في : ج وروى هذا الحديث عن ابي هريرة والصحيح ما في : ا وهو ما التناه

ابن فضالة البصرى بالبصرة وعلى (1256) بن سعيد الرازى قالا حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنى خالى خبيب بن عبد الرحمان عن جدى حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال : قال رسول اللل صلى الله عليه وسلم « سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله ، امام مقتصد وشاب نشأ فى عبادة الله حتى توفى على ذلك » وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك ، ورجل نكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأة ذات حسن وجمال فقال انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما انفقت يمينه » .

قال أبو عمر :

هذا أحسن حديث يروى فى فضائل الاعمال وأعمها وأصحها ان شاء الله وحسبك به فضلا لان العلم محيط بأن كل من كان فى ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف . والظل فى هذا الحديث يراد به

(1256) علي بن سعيد الرازى ، هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران الحافظ البارع ابو الحسن الرازى نزيل مصر ومحدثها ، حدث عن عبد الاعلى بن حماد وجبارة بن المغلس وبشير بن معاذ العقدي وعبد الرحمان ابن خالد بر لجيح ومحمد بن هاشم البعلبكي ونوح ابن عمرو السكسكي وطبقتهم ، توفى سنة 297 .
« تذكرة الحفاظ »

الرحمة والله أعلم . ومن رحمة الله الجنة « قال الله عز وجل :
 «أكلها دائم وظلها» وقال «وظلممدود» وقال « في ظلال وعيون »
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المقداد (1257) بن
 الاسود انه قال تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون
 منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل ، قال فيكون الناس على قدر
 أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون فيه الى كعبيه ، ومنهم من يكون
 فيه الى ركبتيه (ا) ، ومنهم من يكون فيه الى حقويه ، ومنهم من
 يلجمه العرق الجاما ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
 الى فيه . ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمان بن
 زيد بن جابر قال حدثنى سليم (ب) (1258) بن عامر الخبايري قال
 حدثنا المقداد بن الاسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال
 سليم بن عامر والله ما أدري ما يعنى بالميل أمسافة الارض أم الميل
 الذى يكتحل به .

قال أبو عمر :

من كان فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله نجا من هول ذلك الموقف
 ان شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين .

(ا) الى ركبتيه : ج - ا :
 (ب) سليم : ج ، سليمان : ا

(1257) المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي
 ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين لم يثبت انه كان بيدر ،
 فارس غيره مات سنة 33 وهو ابن سبعين سنة .
 « تقريب التهذيب »

(1258) سليم بن عامر الخبايري والصحيح هو سليم بن عامر الكلاعي
 الخبايري بفتح المعجمة والموحدة المدودة أبو يحيى الحمصي عن
 عوف بن مالك والمقداد وطائفة ، وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن
 عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، وثقه السدي توفي سنة بضع
 عشرة ومائة .
 « تقريب التهذيب - الخلاصة » .

ويدخل تحت قوله عليه السلام امام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين . ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » الحديث . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعملون في اهليهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا » . وروى أبو مدلة (1259) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الامام العادل لا ترد دعوته » . وقال على بن أبي طالب رحمه الله على المنبر في يوم الجمعة أيها الرعاء ان لرعيتمكم حقوقا الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب الى الله من حكم امام عادل . وفي فضل الامام العادل ، وفضل الشاب الناسك ، وفضل المشي الى المسجد والصلاة فيه ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وفي المتحابين في الله ، وفي البغض في الله والحب في الله ، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله «ولمن خاف مقام ربه جنتان» ، وفي العفة وفضلها ، وفي ذم الزنا وانه من الكبائر وما انضاف الى هذا المعنى من قصة ذى الكفل ، وفي فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل «وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم» وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب الى سائر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيرة جدا تحتمل ان يفرد لها كتاب ، فضلا عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ان شاء الله وباللله التوفيق .

(1259) أبو مدلة بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام مولى عائشة يقال اسمه عبد الله ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

حديث ثان لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح

مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » . هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح ابن عبادة وعبد الرحمان بن مهدي فانهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك . حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن (1260) ابن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن أبي (1261) الحارث أخبرنا معن حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري (أ) على حوضي »

(أ) ومنبري على حوضي : ج - : ١

(1260) الحسن بن الخضر هو أبو علي الحسن بن الخضر الإسيوطي أحد شيوخ عبد الرحمان بن يحيى العطار ، ذكره صاحب الجذوة في ترجمة عبد الرحمان بن يحيى صفحة 261 وصاحب التذكرة في ترجمة أحمد بن شعيب النسائي .

(1261) محمد بن أبي الحارث هو محمد بن الحارث ، أو ابن أبي الحارث الليثي الجزلي عن عتاب بن بشير ومعن بن عيسى وثقه بن حبان ، مات سنة 243 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

وحدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا تاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث (1262) بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان أن حفص بن عاص أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » رواه عبد الرحمان بن مهدي عن مالك بإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد حدثناه عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد ابن شعيب حدثنا اسحاق (1263) ابن منصور وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي (1264) بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد (1265) بن سنان قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب عن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا

(1262) الحرث بن أبي أسامة ، ذكر صاحب الجذوة في ترجمة قاسم بن أصبغ ان الحرث هذا من شيوخه .
« الجذوة »

(1263) اسحاق بن منصور بن بهرام التميمي أبو يعقوب الكوسج الروزي ثم النيسابوري الحافظ صاحب مسائل الامامين .
عن ابن عيينة وعبد الرزاق ومعاذ بن هشام وخلق .
وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
« الخلاصة »

(1264) علي بن عبد الله بن مبشر هو محدث واسط ، أبو الحسن علي ابن عبد الله بن مبشر توفي سنة 324 ذكره صاحب التذكرة في ترجمة ابن زياد صفحة 132 .

(1265) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان الحافظ الحجة أبو جعفر الواسطي القطان صاحب المسند ، سمع أبا معاوية الضرير ووكيع وعبد الرحمان بن مهدي وطبقتهم . حدث عنه الجماعة الا الترمذي .
كما روى عنه علي بن مبشر ، توفي سنة 256 .
« تذكرة الحفاظ »

الاسناد كذلك رواه عبيد الله ابن عمر عن خبيب بهذا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعنى القطان عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » .

قال أبو عمر :

في تاويل قول النبى صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى وروى ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . فقال قوم معناه ان البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة وقال آخرون هذا على المجاز .

قال أبو عمر :

كأنهم يعنون انه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القرآن والايمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها الى الجنة ، لانها تقود الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم «الجنة تحت ظلال السيوف» يعنى انه عمل يوصل به الى الجنة ، وكما يقال الام باب من أبواب الجنة ، يريدون ان برها يوصل المسلم الى الجنة مع أداء فرائضه . وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله أعلم بما اراد من ذلك . وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث ، وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها . وهذا لا دليل فيه على شىء مما ذهبوا اليه ، لان قوله هذا انما اراد به ذم الدنيا والزهد فيها ، والترغيب في الآخرة ، فأخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها . وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل ، لا أنه اراد موضع السوط بعينه . بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية . وهذا

مثل قول الله عز وجل «من أن تآمنه بقنطار» لم يرد القنطار بعينه ، وإنما أراد الكثير . «ومنهم من أن تآمنه بدينار» لم يرد به الدينار بعينه وإنما أراد القليل أى أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون . على أن قوله صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شىء مما ذهبوا اليه ، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شىء على شىء الا بخبر يجب التسليم له . وانى لا عجب ممن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون وقال « والله انى أعلم أنك خير أرض الله وأحبها الى الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت » وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وعن عبد الله (1266) بن عدى بن الحمراء جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال الى تأويل لا يجمع متاوله عليه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى أخبره أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة « والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » . وتابع شعيبا على مثل هذا الاسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد

(1266) عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى قيل انه ثقفى حالف بنى زهرة صحابى له حديث فى فضل مكة .
« تقريب التهذيب »

وعقيل (1267) بن خالد وعبد الرحمان (1268) بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب باسناده مثله . ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد رواه محمد بن عمرو . عن ابى سلمة عن أبى هريرة . وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الارض كلها ، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة . حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط الى الارض بالهند أو السند قال يا رب هذه أحب الارض اليك ان تعبد فيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحبا مرحبا بأبى البشر انا ننتظرك ها هنا منذ ألفى سنة . حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول : « **والله انك لخير ارض واحب ارض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك ما خرجت** » وكان مالك رضى الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة انى لأعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها . وهذا والله أعلم وجهه عندى من قول مالك فانه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره ، والا فان الناس يزعم منهم الكثير ان قبر ابراهيم صلى الله عليه وسلم ببيت

(1267) عقيل بن خالد ، هو عقيل — بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهزة ابو خالد الاموي مولا هم ، ثقة ثبت سكن المدينة ، ثم الشام ، ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة 144 على الصحيح « **تقريب التهذيب** »

(1268) عبد الرحمان بن خالد بن مسافر الفهمي ابو خالد المصري اميرها . عن الزهري ، وعنه الليث ، قال النسائي ، وقال ابن يونس : مات سنة 127 . « **الخلاصة** »

المقدس، وان قبر موسى صلى الله عليه وسلم هناك أيضا، حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن اسحاق السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال فسأل موسى ربه ان يدينه من الارض المقدسة رمية بحجر يعنى عند وفاته قال أبو هريرة لو كنت ثم لاريتكم قبره (١) تحت الطريق الى جانب الكثيب الاحمر . وذكره البخارى بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أبو عمر :

انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها . واما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الارض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وفيها ، لان فضائل البلدان لا تترك بالقياس والاستتباط وانما سبيلها التوقيف . فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج . والاثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضى من عباده على الحط لاوزارهم بقصده مرة في العمر . وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك وباللغة التوفيق .

واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (ومنبري على حوضي) فزعم بعض أهل العلم من أهل الكلام في معانى الآثار انه أراد والله أعلم أن له منبرا يوم القيامة على حوضه صلى الله عليه وسلم . كانه قال ولى أيضا منبر على حوضي ادعوا الناس اليه .

لا ان منبره ذلك على حوضه . وقال آخرون يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى يعيد ذلك المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ على حوضه وبالله التوفيق .

قال أبو عمر :

الاحاديث في حوضه صلى الله عليه وسلم متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والايان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والاقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة . وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال : قال سفيان بن عيينة الايمان قول وعمل ونية والايان يزيد وينقص والايان بالحوض والشفاعة والدجال .

قال أبو عمر :

على هذا جماعة المسلمين الا من ذكرنا فانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال . والاثار في الحوض أكثر من أن تحصى ، وأصح ما ينقل ويروى . ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الاثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليردن على الحوض أقوام اذا عرفتهم اختلجوا دونى فاقول رب أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك » .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن
عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال ، رسول الله صلى الله عليه
وسلم « **أنا فرطكم على الحوض ولانا عن رجالا من أصحابي
ولا غلبن عليهم ثم ليقال لي انك لا تدري ما أحدثوا بعدك** »
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن
السكن قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل
البخارى قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد (1269) بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أنا فرطكم على
الحوض وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب
أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك** » قال البخارى تابعه
عاصم عن أبي وائل . وقال حصين عن أبي وائل عن حديفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم . ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **أنا فرطكم على الحوض** »
لم يزد .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
الحسن بن سلام السويقي قال حدثنا هوزة (1270) بن خليفة قال
حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمان بن أبي

(1269) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله الكرابيسي
الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة ، كان من
أصح الناس كتاباً ، قال أبو داود : مات سنة 193 . وقال ابن
سعد سنة 194 .
« **الخلاصة** »

(1270) هوزة بفتح أوله بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر
الثقفي أبو الأشهب البصري الأصم ، عن سليمان التيمي وابن
جريح ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ، وعباس بن محمد قال النسائي
ليس به بأس .
« **الخلاصة** »

بكرة عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « ليردن على الحوض رجال ممن صحبتني ورآني فاذا رفعوا الي
 اختلجوا دوني فلاقولن يا رب أصحابي فيقال انك لا تدري ما
 أحدثوا بعدك » .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا
 جعفر بن محمد بن شاعر حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحيى
 ابن أبي بكير حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا محمد (1271)
 ابن مهاجر عن العباس (1272) بن سالم اللخمي قال : بعث عمر
 ابن عبد العزيز الي أبي سلام فحمل على البريد فلما قدم عليه قال
 أبو سلام : لقد شق على محمد بن علي البريد ، ولقد أشفتت على
 رحلي . قال ما أردنا المشتة عليك يا أبا سلام ولكن بلغني عنك
 حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض
 فأحببت أن أشافهك به . قال سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « ان حوضي ما بين عدن الي عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من
 اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه
 شربة لم يظما بعدها أبدا أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين
 فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله؟ قال هم الشعث رؤوسا
 الدنس ثيابا النين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم أبواب السدد»
 فقال عمر ابن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد
 الملك وفتحت لي أبواب السدد الا أن يرحمني الله لا جرم لا أدهن

(1271) محمد بن مهاجر الانصاري الشامي عن الوليد بن عبد الرحمن
 الحرشي ، وعنه مروان الطاطري ، وأبو مسهر وطائفة وثقه أحمد
 وابن معين ، قال الهيثم مات سنة 270 .
 « الخلاصة »

(1272) العباس بن سالم اللخمي الدمشقي ، عن أبي ادريس الخولاني
 وعنه محمد وعمرو ابنا مهاجر ، وثقه أبو داود .
 « الخلاصة »

رأسى حتى تشعث ولا أغسل ثوبى الذى يلى جلدى حتى يتسخ .
 حدثنا ابراهيم بن شاعر قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان قال
 حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبو مسهر
 قال حدثنا صدقة (1273) بن خالد قال حدثنا زيد ابن واقد (1274) قال
 حدثنى أبو سلام عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان حوضى كما بين عدن الى
 عمان أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من
 المسك أكوابيه كنجوم السماء من شرب منه شربة لم يظلم بعدها
 أبدا وأكثر الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول
 الله ومن فقراء المهاجرين ؟ قال الشعث رؤوسا الدنسى ثيابا الذين
 لا ينعكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون
 الحق الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم » حدثنا عبد الوارث بن
 سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال
 حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد وهشام بن أبى عبد الله
 الدستوائى عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد العطفانى عن معد ان
 بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انى لبعقر
 الحوض يوم القيامة أنود الناس عنه لاهل اليمن أضربهم بعصاى
 حتى ترفض عليهم قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 عرضه فقال من مقامى هذا الى عمان وسئل عن بياضه فقال أشد
 بياضا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان يمدانه من
 الجنة أحدهما ذهب والاخر ورق »

(1273) صدقة بن خالد الاموي مولا هم ابو العباس الدمشقي ثقة ، من
 من الثامنة .

« تقريب التهذيب »

(1274) زيد بن واقد القرشى الدمشقي ، ثقة ، من السادسة .

« تقريب التهذيب »

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قرآءة منى عليه ان قاسم بن اصبح حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بن دار قال حدثنا يحيى بن حماد (1275) قال حدثنا شعبة وابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « انى لبعقر الحوض انود عنه لاهل اليمن بعصاي » فذكر مثله سواء الى آخره وزاد فيه همام عن قتادة باسناده هذا فذكر آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظماً أبدا . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنى ابي قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تردون على الوض فتجدونى انود لاهل اليمن بعصاي حتى ارفض عنهم قالوا يا رسول الله ما عرضه فقال من مقامى هذا الى عمان قالوا فما شرابه قال ابرد من الثلج واحلى من العسل واشد بياضا من اللبن يصب فيه ميزابان من الجنة ميزاب من ذهب وميزاب من فضة ومن شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبدا فادعوا الله ان يجعلكم من وارديه » قال أحمد بن زهير كذا يقول الاعمش فى أحاديث سالم عن ثوبان وقتادة يدخل بين سالم وثوبان معدان بن ابي طلحة .

حدثنا سعيد (1276) بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبح قال

(1275) يحيى بن حماد بن ابي زيد الشيباني مولا هم ابو بكر البصري ختن ابي عوانة وراويته . توفي سنة 215 ، تقدمت ترجمته ص 151 « الخلاصة »

(1276) سعيد بن نصر ابو عثمان اديب فاضل ، سمع ابا محمد قاسم ابن اصبح وجماعة ، وعنه ابو عمر ابن عبد البر . « الجذوة »

حدثنا عبد الله (1277) بن روح المدائني المعروف بعبدوس ، قال حدثنا سلام بن سليمان (1278) الثقفى المدائني ، قال حدثنا سويد (1279) بن عبد العزيز عن ثابت (1280) بن عجلان قال سمعت فلانا يحدث عمر بن عبد العزيز ، فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان . قال نعم سمعت ثوبان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حوضى ما بين عدن الى ايلة فيه من الانية بعدد نجوم السماء أحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظما بعد أبدا وأول ما يرد عليه الشعث رؤوسا الدنيس ثيابا النين لا تفتح لهم السدد » حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشثاني قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم (1281) بن زبريق قال حدثني عمرو بن الحرث قال حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري

(1277) عبد الله بن روح المدائني من شيوخ قاسم بن أصبغ الذين سمع منهم أثناء رحلته الى الشرق ، ذكر في ترجمة قاسم المذكور .
« الجذوة »

(1278) سلام بن سليمان الثقفى المدائني مولاهم ابو العباس ، عن ابن ابي ذئب وابي عمرو بن العلاء ، وعنه أحمد ابن ابي الحواري وعثمان الدارمي ، قال ابن عدي منكر الحديث ، مات بعد عشرة ومائتين .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1279) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى مولاهم ابو محمد الدمشقي قاضيها وابن قاضي بعلبك ، عن ايوب وابن ابي الزبير ، وعنه عدي ابن محمد ، قال أحمد : متروك ، وقال البخاري ، يحتمل ، قال دحيم مات سنة 194 .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1280) ثابت بن العجلان الاتصاري ابو عبد الله الحمصي نزيل ارمينية عن أنس ، وابن المسيب ، وعنه اسماعيل بن عياش وبقية ، وثقه ابن معين .

« الخلاصة »

(1281) اسحاق بن ابراهيم بن زبريق . هو اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي ، عن بقية وابن مسهر ، قال ابو حاتم : لا بأس به ، قال النسائي : ليس بثقة .

« الخلاصة »

قال حدثنا الزبيدي (1282) قال أخبرني محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي ، فيقال انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، ارتدوا بعدك على أديبارهم القهقري » أما قوله فيحلّون عن الحوض أي يجلسون عنه ويمنعون منه تقول العرب حلات الأبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر :

وقبل ذاك مرة حلاتها

تكلّونى كمثل ما كلاتها

وبإسناده عن الزبيدي قال حدثنا لقمان (1283) بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرياض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لتزحمن هذه الأمة على الحوض أزحمام أبل وردت لشربها »

قال أبو عمر :

اختلف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابن

(1282) الزبيدي هو الحافظ الحجة المتقن عالم أهل الشام أبو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي القاضي ، حدث عن أزهر بن سعيد وراشد بن سعيد المقرئ وجماعة ، من أنبل أصحاب الزهري ، قال الزهري فيه ، قد احتوى هذا ما بين جنبي من العلم ، مات سنة 149 .

« تذكرة الحفاظ »

(1283) لقمان بن عامر أبو صابي بتخفيف الصاد المهملة أبو عامر الحمصي ، صدوق ، من الثالثة .

« تقريب التهذيب »

رافع عن أبي هريرة . ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزبيدي سواء ومعناه . ورواه عقيل عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب كان يحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلبون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقال انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على أubarهم القهقري » ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلبون عن الحوض » مثل حديث الزبيدي هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الحبطي عن أبيه عن يونس . ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يرد على الحوض رجال من أصحابي » مثله بمعناه وروى سعيد ابن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان قدر حوضي كما بين آيلة وصنعاء وان فيه من الاباريق عدد نجوم السماء » وذكره البخاري عن سعيد بن عفير ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان قدر حوضي ما بين آيلة الى صنعاء وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء » حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا مسلمة بن

قاسم (1284) حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يونس (1285) بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عمرو (1286) بن ثابت حدثنا عبد الله (1287) بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام يزعمون ان رحمتي لا تنفع والذي نفسي بيده ان رحمتي لموصولة في الدنيا والآخرة واني فرطكم على الحوض أيها الناس الا وسيجيء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم يا رسول الله انا فلان بن فلان فأقول اما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقري » . ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - : « يزعمون ان قرابتي ورحمتي لا تنفع والله ان رحمتي لموصولة في الدنيا والآخرة ثم قال أيها الناس انا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لى قوم ممن صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادى الرجل يا محمد انا فلان بن فلان ويقول آخر يا محمد انا

(1284) مسلمة بن قاسم محدث من اهل الاندلس ، في طبقة قاسم ابن اصبح ، سمع منه عبد الوارث بن سفيان بن جبرون .
« الجذوة »

(1285) يونس بن حبيب الاصبهاني صاحب الطياليسي ، توفي سنة 267 ، ذكر في ترجمة سمويه .
« تذكرة الحفاظ »

(1286) عمرو بن ثابت . هو أبو المقدم بن هرمز البكري الوابلي مولاهم أبو محمد بن أبي المقدم الكوفي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال ابن معين : ليس بثقة .
« الخلاصة »

(1287) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، عن أبيه ، وخاله بن محمد بن الحنيفة ، وعنه ابن عجلان والسفيانان . قال النسائي : ضعيف ، وقال صاحب التذكرة : صدوق مات بعد الأربعين ومائة .
« الخلاصة »

فلان ابن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم احدثتم بعدى وأرتددتم على أعقابكم القهقري « قيل لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة . رواه أبو قتبية وعبد الرحمان (1288) بن شريك وذكره الطبري فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أنبأنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم فذكره . قال الحسن بن شبيب قال أخی لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة يا أبا شيبة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام واللفظ له قال حدثنا مالك بن اسماعيل (1289) النهدي أبو غسان قال حدثنا يعقوب (1290) ابن عبد الله القمي الأشعري عن حفص (1291) بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنى ممسك بحجزكم هلم عن

1288 عبد الرحمان بن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، عن أبيه وثقه ابن حبان ، مات سنة 127 .

« الخلاصة - تقريب التهذيب »

1289 مالك بن اسماعيل النهدي أبو غسان بن درهم مولا هم الكوفي الحافظ ، عن اسرائيل واسباط بن نصر والحسن بن صالح وخلق ، وعنه البخاري والباقون بواسطة قال ابن معين : ليس بالكوفة اتقن منه وقال ابن قتيبة : ثقة ، صحيح الحديث ، من العابدين ، قال ابن سعد : مات سنة 219 .

« الخلاصة »

1290 يعقوب بن عبد الله بن مالك بن هانيء القمي أبو الحسن الأشعري عن أخوته عبد الرحمان ، وعيسى ، وعمران ، وعنه ابن مهدي ، وعبيد الله ابن موسى ، وثقه الطبراني ، مات سنة 172 .

« الخلاصة »

1291 حفص بن حميد القمي بالقائف المضمومة أبو عبيد ، عن عكرمة ، وعنه أشعث بن اسحاق وغيره ، وثقه النسائي .

« الخلاصة »

النار وتظليوننى تقاحمون فيه تقاحم الفراش والجناب وأوشك أن أرسل حجركم وأفرط لكم على الحوض وتردون على معا وأشتاتا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة فى ابلية فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أى رب رهطى أى رب أمتى فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك انهم كانوا يمشون الفهقري « قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب القمى صالح الحديث .

قال أبو عمر :

وحفص بن حميد ثقة كوفى وغيرهما فى هذا الاسناد أشهر من أن يحتاج الى ذكرهم حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد (1292) عن محمد (1293) بن جعفر قال : حدثنى أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انا فرطكم على الحوض من ورد على شرب ومن شرب لم يظما بعدها أبدا الا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم » ؟

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

(1292) خالد بن مخلد البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفى ، عن ابن الغصن ونافع القارئى ، وعلي بن صالح ، قال ابن معين ، ما به بأس ، توفي سنة 213 .
« الخلاصة »

(1293) محمد بن جعفر بن أبى كثير الزرقى مولاهم المدني ، عن زيد بن اسلم ، وأبى حازم ، وعنه خالد بن مخلد ، وسعيد ابن أبى مریم ، وطائفة ، وثقه ابن معين .
« الخلاصة »

حدثنا يحيى قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا معبد (1294) بن خالد قال سمعت حارثة (1295) بن وهب الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بين ناحيتي حوضى ما بين المدينة وعمان» فقال له المستورد سمعت منه شيئاً غيرها ؟ فقال نعم . « آنية كعهد نجوم السماء » . ومن حديث شعبة أيضا عن عبد الملك (1296) قال سمعت جنديا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «انافركم على الحوض» ذكره البخارى عن عبدان عن أبيه عن أبى شعبة (1297) . وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد ابن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبه بن عامر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله انى لا نظر الى حوضى الان وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض وانى ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها » . وذكره البخارى عن

- (1294) معبد بن خالد بن مريم مصفرا الجدلي بجيم ومهملة مفتوحين ، من جديلة قيس الكوفي ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، مات سنة 118 .
« تقريب التهذيب »
- (1295) حارثة بن وهب الخزاعي صحابي نزل الكوفة له ستة احاديث ، وعنه أبو اسحاق السبعمي ، ومعبد بن خالد .
« الخلاصة »
- (1296) عبد الملك بن حبيب الازدي أبو عمران الجنوبي البصري أحد العلماء ، عن جندب ، وأنس ، وعنه سليمان التيمي ، والحمادان ، وخلق ، توفي سنة 128 .
« الخلاصة »
- (1297) أبو شعبة المدنى مولاهم الكوفي مقبول ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

عمرو (1298) بن خالد بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة (1299) عن الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله سواء حرفا بحرف الى آخره. أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمان بن مروان قالا حدثنا الحسن ابن رشيق قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز (1300) قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يحيى بن صالح الايلي عن المثني بن الصباح عن عطاء ابن عباس عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعونوا بالله من امارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما امارة السفهاء؟ قال سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم دورهم وصدقهم بكنبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكنبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على حوضي . يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب (ا) الناس غاديان فمبتاع نفسه فمئقدها أو بائع نفسه فموبقها ، يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » .

قال أبو عمر :

المثني بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ولكن صدر

(ا) من ياكب الى ياكب في : ج - ١ :

1298 عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد ابو الحسن الحراني ، عن حماد بن سلمة والليث ، وخلق ، وعنه البخاري وجماعة ، مات بمصر سنة 223 .

« الخلاصة »

(1299) شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان مولى بني فزارة ، ثقة ، حافظ ، رمي بالارجاء ، من التاسعة مات سنة أربع ، أو خمس ، أو ست ومائتين .

« تقريب التهذيب »

(1300) أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، هو المسند العدل فخر القضاة السعدي المصري ذكره صاحب التذكرة في ترجمة ابن الخليل .

« تذكرة الحفاظ »

هذا الحديث ، قد روى عن كعب بن عجرة من غير طريق المثني والحمد لله . (١) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال : « انه سيكون من بعدى امرء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض »

وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد البجلي وابن أبي العقب جميعا قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم ان أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا فرطكم على الحوض فلا ألين ما نوزعت أحدكم فأقول هذا منى فيقال انك لا تدري ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلني منهم قال لست منهم » . وروى ابن المبارك وغيره عن اسماعيل (1301) بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أنا فرطكم على الحوض واني مكائر بكم الامم

(١) من قال ابو عمر الى والحمد لله في : ١ - ج

1301) اسماعيل بن أبي خالد البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي أحد الاعلام ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وعمرو بن حريث ، والشعبي ، وكان أعلم الناس به . وعنه شعبة والسفيانان وابن ادريس ، مات سنة 146 .
« الخلاصة »

فلا تقاتلن « ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أولكم ورودا على الحوض أولكم اسلاما على ابن أبي طالب . ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن حية العرنى عن عليم الكندى عن سلمان (1302) الفارسي قال : أول هذه الامة ورودا على نبيها صلى الله عليه وسلم أولها اسلاما على بن أبي طالب . رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه . فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق (1303) عن عليم عن سلمان . ومنهم من رواه كما ذكرنا . ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش (1304) عن عليم عن سلمان . حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندى عن سلمان الفارسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولكم واردا على الحوض أولكم اسلاما على بن أبي طالب » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناني حدثنا أبو

(1302) سلمان الفارسي : هو أبو عبد الله الفارسي ، ويقال له : سلمان ابن الاسلامي وسلمان الخير ، أصله من رام هرمز ، وقيل من أصبهان ، صحابي شهير ، وكان عالما ، زاهدا ، روى عنه أنس ، وكعب بن عجرة وابن عباس ، وأبو سعيد ، وغيرهم من الصحابة ومن التابعين أبو عثمان النهدي ، وطارق بن شهاب ، وسعيد بن وهب ، وآخرون بعدهم ، توفي سنة ست ، أو سبع وثلاثين .

(1303) أبو صادق الأزدي الكوفي قيل اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل عبد الله ابن ناجد ، صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة .

« تقريب التهذيب »

(1304) حنش بن المعتمر ، أو ابن ربيعة بن المعتمر الكنازي أبو المعتمر الكوفي ، عن علي ، وأبي ذر ، وعنه الحكم ، وسماك بن حرب ، قال أبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : يتكلمون فيه .

« الخلاصة — تقريب التهذيب »

جعفر النفيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن هشام (1305) ابن زيد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان موعدكم الحوض » وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن أخت (١) رشيد بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجريير بن حازم عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يقول : « اللهم بارك فيه وأغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك » حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان (1306) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا ان امامكم حوضا ما بين ناحيته كما بين جريا وأنرح » . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « امامكم حوض كما بين جريا وأنرح » حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن حيون قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا

(١) ابن أخت ، ابن أخى : ١

(1305) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري ، ثقة من الخامسة .
« تقريب التهذيب »

(1306) أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري الحافظ ، الملقب بـ : عارم ، عن الحمادين ، وخلق ، وعنه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، مات سنة 224 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب — تذكرة الحفاظ »

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الا وان لي حوضا وان فيه من الاباريق مثل الكواكب هو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من شرب منه لم يظما بعدها أبدا » حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح ابن عباد قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي مرة (1307) الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو ابعد ما بين ايلة الى مكة فذاك مسيرة شهر فيه امثال الكواكب اباريق اشد بياضا من الفضة من ورده فشراب منه لم يظما أبدا » فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق . وحدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم « حوضي مسيرة شهر مأؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظما أبدا » قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني محمد (1308) بن

(1307) ابو مرة يزيد الهاشمي مولى عقيل بن ابي طالب ، وقال الواقدي : هو مولى أم هانئ ، لزم عقيل فنسب اليه ، عن ابي الدرداء ، وعمرو ابن العاص ، موثق .
« الخلاصة »

(1308) محمد بن مطرف هو ابو غسان محمد بن مطرف المدني ، الحافظ الصدوق حدث عن محمد بن المكندر ، وحسان بن عطية ، وصفوان ابن سليم ، وابى حازم الاعرج ، روى عنه سفيان الثوري ، وسعيد بن ابي مريم ، وخلق ، مات قبل السبعين ومائة .
« تذكرة الحفاظ — الخلاصة — تقريب التهذيب »

مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أنا فرطكم على الحوض ومن مر على شرب ومن شرب لم يظما أبدا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم » قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال أهكذا سمعت من سهل ؟ فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول « انهم مني فيقال أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول « فسحقا لمن غير بعدى » . قال البخاري وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة انه حدثه عن أسماء (1309) ابنة أبي بكر قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم « انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيدخل أناس دونى فأقول يا رب منى ومن أمتى فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم » فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على أعقابنا أو نفتن في ديننا وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن (1310) بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد (1311) بن حميد في

- المسجد الحرام قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا علي بن قتيبة (1309) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين .
« تقريب التهذيب »
- (1310) الحسن بن عبد الله بن مذحج بن محمد بن عبد الله بن بشير بن أبي ضمرة الزبيدي سمع بالاندلس من عبد الله بن يحيى الليثي ، ومن غيره ، ورحل وسمع وكانت وفاته بالاندلس قريبا من سنة 320 « جذوة المقتبس »
- (1311) أبو عبد الله محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي الحافظ ، عن يعقوب القمي ، وجريز ، وابن المبارك ، وطائفة ، وعنه أبو داود والترمذي ، .. قال ابن معين : ثقة ، كيس ، وقال البخاري : فيه نظر ، وكذبه الكوسج ، وأبو زرعة ، وصالح بن محمد ، قال البخاري : مات سنة 248 .
« الخلاصة »

الرفاعي قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بروا آباءكم يبركم أبناءكم وبعفوا تعف نساؤكم ومن اتصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض » . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي والله أعلم .

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد (1312) بن جعفر بن مالك قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمزة قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الحوض ما بين أيلة إلى مكة » .

قال أبو عمر :

تواتر الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه ، وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين .

« آخر السفر الأول من الأصل المنقول منه أيضا وهو بخط الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد التجيني القرطبي المالكي الإمام بالجامع الأموي بدمشق »

(1312) أحمد بن جعفر بن مالك هو من شيوخ أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله ابن خالد . ذكر في ترجمة أبي القاسم المذكور في جذوة المقتبس صفحة 256 وتام اسمه هكذا : أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك بن حمدان القطيعي .
« جذوة المقتبس »

باب الدال

داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان
كذا قال مصعب الزبيري . وقال ابن اسحق داود بن الحصين
مولى عمرو بن عثمان مدنى جائز الحديث . وقال يحيى بن معين
داود بن الحصين ثقة . قال مالك رحمه الله كان لان يخر من السماء
أحب اليه من أن يكذب فى الحديث . قال ذلك فيه وفى ثور بن زيد
وكانا جميعا ينسبان الى القدر والى مذهب الخوارج ولم ينسب الى
واحد منهما كذب وقد احتملا فى الحديث وروى عنهما الثقات الايمة .
قال مصعب كان داود بن الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم
داود بن على المدينة وكان فصيحاً عالماً وكان يتهم برأى الخوارج
قال ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفياً عنده وكان
عكرمة يتهم برأى الخوارج . وتوفى داود بن الحصين بالمدينة
سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . لمالك عن
داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة
وواحد مرسل .

حديث اول لداود بن الحصين

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان (1313) مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام نو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن . فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق نو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس » . هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لنا . وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا الاسناد عن أبي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر .

قرأت على عبد الرحمان بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وذكر الحديث . وكذلك رواه أكثر الرواة للموطا ومنهم من

(1313) أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قيل اسمه وهب ، وقيل تزمان ثقة . من الثالثة .

« تقریب التهذيب »

يقول صلى بنا وقد تتقدم القول في معنى حديث أبي هريرة في قصة
 ذى اليمين بما فيه كفاية في باب ايوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك
 عن اعادته ها هنا . واما قوله في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعنى
 ان القصر والسهو لم يجتمعا لانه عليه السلام قد كان متيقنا ان
 الصلاة لم تقصر وانما الذى شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك
 قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله . ويجوز ان يكون قوله كل
 ذلك لم يكن فى علمى أى لم أسه فى علمى ولا قصرت الصلاة . ولا
 يجوز ان يقال قصرت الصلاة فى علمى لانه كان يعلم ان الصلاة
 لم تقصر .

حديث ثان لداود بن الحصين متصل صحيح

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدرى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة ، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس لنخل والمحاكلة كراء الارض بالحنطة » : قد جاء في هذا الحديث مع جودة اسناده تفسير المزابنة والمحاكلة وأقل أحواله ان لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول أبي سعيد الخدرى وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لانه أعلم به . وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك . روى ابن جريح قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا ان كانت نخلا أو زبيبا ان كانت كرما أو حنطة ان كانت زرا .

قال أبو عمر : (أ)

هذا أبين شىء وأوضحه في ذلك . وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء عن جابر بن عبد الله (ب) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكلة ، والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا ، قال سفيان

(أ) قال أبو عمر الى في ذلك : ١ - ج :
(ب) من قوله بن عبد الله الى فهؤلاء : ١ - ب :

المخابرة كراء الارض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والمحاقله بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى ، « كان هذا الحديث سقط من نسختى هذه ومن الاصل نبقى الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لابي عمر رحمه الله وبه يتصل قوله » (1) فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم عامته بل قد أجمع العلماء على ان ذلك مزابنة . وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل انه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف لان في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك التفاضل ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل والزرع بالحنطة مزابنة الا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقله أيضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقله ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب ان شاء الله . اما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة انها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا لان ذلك يصير الى باب المخاطرة والقمار وذلك داخل عنده في معنى المزابنة وفسر المزابنة في الموطا تفسيراً يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبينه بيانا شافيا يغنى عن القول فيه ، فقال كل شيء من الجزاف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده ، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد . يعنى من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك ، أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلى وما زاد فلى . وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الججلان أو كرمك بكذا وكذا

(1) ما بين القوسين هنا من كلام ناسخ النسخة التركية المتعمدة عندنا وليس من كلام المؤلف

من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلى وما نقص فعلى وكذلك مسبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله تال مالك فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص . فهذا غرر ومخاطرة . وعند مالك انه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوما ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا أو كيلا معلوما فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز . وقد نص على انه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ، ولا الجلالان بدهن الجلالان ، ولا الزبد بالسمن . قال لان المزابنة تدخله . ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه . ولو قال رجل لآخر أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شباتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلى وما نقص فعلى كان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لانهم يصيرون عنده الى ذلك المعنى . وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم ان شاء الله . وقال اسماعيل ابن اسحاق لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك هذا فما نقص من مائة رطل فعلى وما زاد فلى فقال له ان هذا لا يصلح فقال انا أشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلا من البان لدخل في المزابنة لانه قد صار الى معناها اذا كان البان الذي اشتري به حب البان قد قام مقامه لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصر البان . قال اسماعيل ولو أن صاحب البان اشتري معلوما بمعلوم من البان متفاضلا لجاز عند مالك لانه اشتري شيئا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار ؟ قال أبو الفرج وكذلك السمسسم بدهنه اذا كانا معلومين فان كان معلوما بمجهول لم يجز . وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف

وتحصيل مذهبه ان ذلك يجوز نقدا اذا كان معلوما بمعلوم .
وقال أبو الفرج اذا أريد بابتياح شيء من المجهول الانتفاع به لوقته
وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالخبيض اذا
أريد بالحليب وقته وكالتصيل بالشعير اذا أريد قطع التصيل لوقته
وكالتمر بالبلح اذا جد البلح لوقته . قال وكذلك لا بأس ببيع كل ما
خرج عن ان يكون مضمونا من المجهول كدهن البان المطيب بحبه ،
وكالشعير بالتصيل الذي لا يكون منه شعير . واختلف قول مالك
في النوى بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه وجعله مزابنة .
وقال في موضع آخر لا بأس بذلك . قال ابن القاسم لانه ليس بطعام
قال أبو الفرج ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل انه
ليس بطعام ، والمنع منه أشبه بقوله .

قال أبو عمر :

لم يختلف قول مالك انه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على
أن على البائع عصره . قال مالك لانه انما اشترى منه ما يخرج من
زيتيه ودهنه . وأجاز بيع القمح على ان على البائع طحنه قال ابن
القاسم قال لى مالك فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفا . وقال اسماعيل
كان مالكا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت الا قريبا
فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع واجارة كمن ابتاع من
رجل ثوبا على أن يخيطة له .

قال أبو عمر :

قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقفه على المراد
والبغية والله أعلم . واما الشافعي فقال جماع المزابنة أن ينظر كل ما
عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه
شيء يعرف بشيء منه جزائنا ولا جزافا بجزاف من صنفه . واما
أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلى وما
نقص فعلى تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة

قال أبو عمر :

ما قدمنا عن أبي سعيد الخدرى وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشانعى وهو الذى تدل عليه الاثار المرفوعة فى ذلك ويشهد لقول مالك والله أعلم . أصل معنى المزابنة فى اللغة المخاطرة لانه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى القمار والزيادة والنقصان أيضا حتى لقد قال بعض أهل اللغة ان القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شىء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله أعلم . تقول العرب حرب زبون أى ذات دفع وقمار ومغالبة وقال أبو الغول الطهوى :

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رعى الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الايادى :

عبل الخراع أبيأذا مزابنة فى الحرب يختتل الرئال والسقبا

وقال معاوية :

ومستعجب مما رأى من أناتنا ولوزبنته الحرب لم يترهمم
وروى مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالثأة والأشاتين فأجبر
سعيد بن المسيب ان ذلك ميسر والميسر القمار فدخل فى معنى
المزابنة .

قال أبو عمر : (١)

من أحسن ما روى فى تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه . ما
رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

قال أبو عمر :

فهذا جليل من الصحابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرهما

(١) من قوله قال أبو عمر الى قوله سواء : ١ - ج

مالك في موطاه سواء . نأما المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال، معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الارض بالحنطة قالوا وفي معنى كراء الارض بالحنطة في، تأويل هذا الحديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف . قالوا فلا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يوكل ويشرب ، لان ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء؟ وكذلك لا يجوز كراء الارض عندهم بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه عندهم في معنى المزابنة وأصله عندهم النهى عن كراء الارض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي المدنى انه لا بأس بكراء الارض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التى قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبع كلهم يقولون لا تكرى الارض بشيء مما يخرج منها أكل أو لو يؤكل ، ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها . وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الارض بشيء اذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها . قال وكان ابن نافع يقول لا بأس ان تكرى الارض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فانها محاقلة . وأجمع مالك وأصحابه كلهم ان الارض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لانه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال جماعة من أهل العلم معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والرابع وعلى جزء مما

يخرج منها قالوا وهي المخابرة أيضا فلا يجوز لاحد أن يعطى أرضه على جزء مما يخرج منها لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه مجهول ولا يجوز الكراء بشيء معلوم قالوا وكراء الارض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت فى الارض ومما لا ينبت فيها جائز . كما يجوز كراء المنازل واجارة العبيد . هذا كله قول الشافعى ومن تابعه وهو قول أبى حنيفة وداود ، واليه ذهب ابن عبد الحكم . وقال آخرون المحاقلة بيع الزرع فى سنبله بعد ان يشتد ويستحصد بالحنطة . ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما المحاقلة ؟ قال المحاقلة فى الحرث كهيئة المزبنة فى النخل سواء ، وهو بيع الزرع بالقمح . قال ابن جريح قلت لعطاء فسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال نعم .

قال أبو عمر :

وكذلك فسر المحاقلة سعيد بن المسيب فى حديثه المرسل فى الموطا الا أن سعيد بن المسيب جمع فى تأويل الحديث الوجهين جميعا فقال والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة . والى هذا التفسير فى المحاقلة انه بيع الزرع فى سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثورى والأوزاعى والحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قال أحمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسا أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع ، لان المحاقلة عندهم فى معنى المزبنة وانها فى بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع . قالوا ولما اختلف فى المحاقلة كان أولى ما قيل فى معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة . واحتجوا على صحة ما تأولوه وذهبوا اليه من اجازة كراء الارض ببعض ما يخرج منها بقصة خبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم

وثمارهم . وقد قال أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح . والقول بقصة خبير أولى واحتج بعض من لم يجز كراء الارض ببعض ما يخرج منها ان قصة خبير منسوخة بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة لان لفظ المخابرة مأخوذ من خبير . وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عامل أهل خبير على ما ذكرنا قيل خابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خبير أى عاملهم في أرض خبير . وقال الشافعى في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، أى كنا نكرى الارض ببعض ما يخرج منها . قال وفي ذلك نسخ لسنة خبير . قال وابن عمر روى قصة خبير وعمل بها حتى بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عنها .

قال أبو عمر :

اما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهى الارض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه ، كما خاضره اذا باعه شيئا أخضر . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . وكذلك يقال حاقل فلان فلانا اذا بايعه زرا بحنطة . وحاقله أيضا اذا أكرى منه الارض ببعض ما يخرج منها . كما يقال زارعه اذا عامله في زرع . وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الارض بالحنطة لانه لا تستطيع ان تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة . وان اشتقت من احدهما للمفاعلة لم تستدل على الآخر ، فلم يكن بد من الاثنين . هذا قول ابن قتيبة وغيره . واما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خبير على ما قدمنا ذكره . وقال آخرون هى مشتقة من

الخبر والخبر حرث الارض وحملها . وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل ان لفظ المخابرة كان قبل خبير ولا دليل على ما ادعى من ذلك والله أعلم . حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن أحمد وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن (ا) مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة ان يدفع الرجل أرضه بالثلث والرابع .

قال أبو عمر :

المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الارض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم . فكل حديث يأتى فيه النهى عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الارض على الثلث والرابع والله أعلم فقف على ذلك وأعرفه . وسيأتى القول مستوعبا في كراء الارض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الاثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا ان شاء الله .
والبيع في المزابنة اذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب . وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله اذا وقع فسح ان ادرك قبل القبض أو بعده . فان قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ . وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ . ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه .

قال أبو عمر :

كل من ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن اجازها ، كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب الا أبا حنيفة وزفر فانهما كرهاها وزعما ان ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة ، وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم الا زفر . وسيأتى ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان شاء الله .

حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » يشك داود قال خمسة أو دون خمسة هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت . ورواه عثمان بن عمر عن مالك عن داود عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخطأ فيه . والصواب ما في الموطأ وأبو سفيان هذا مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي واسم أبي أحمد بن جحش عبيد ابن جحش وهو أخو زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه واخوته في كتابنا في الصحابة . قال مصعب الزبيري في أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد هذا قالوا هو مولى لبني عبد الأشهل ، وكان له انقطاع الى عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش فنسب اليه . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وكان مكاتبا وكان يصلى لبني عبد الأشهل في رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرًا والعقبة يصلون خلفه واما أبو سفيان (1) الذي يروى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في الموطأ . وأما العرايا فواحداه عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم فمنهم

(1) واما ابو سفيان في الموطأ : في ج - : 1

المكثر ومنهم المقل . ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الافقار والابخال والاعراء ومنها المنحة . كانوا اذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قيل منحه . فان أعطاه دابة يرتفق بظورها ويكرى ذلك وينتفع به قيل اخبله . فان أعطاه شيئاً من الابل يركبه مرة قيل افقره ظهر جملة أو ناقته أو دابته . فالعرايا في ثمر النخل . وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار . والمنحة في البان النوق والغنم والابخال في الدواب . والافقار في النوق والابل . والاطراق ان يعطيه فحل غنمه أو ابله لحمله على نعاجه أو نوقه . والاسكان ان يسكنه بيتا له مدة . لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطى ومن هذا الباب عند أصحابنا العمري وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا . وقال الخليل بن أحمد رحمه الله العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعراء وهو ان يجعل ثمرة عامها لمحتاج . وقال غيره انما قيل لها عرية لانها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط . وقال ابن قتيبة العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة . فالاصل معار والثمرة هبة . فهذا معنى لفظ العرية في اللغة . وذلك ان الرجل منهم كان يعطى جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجنى ثمرها فيقول أعريت نخلتى أو نخلى فلانا وكانوا يمتدحون بذلك . قال بعض شعراء الانصار

فليست بسنهاء ولا رجيبة ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنين المواحل . وسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل . وذلك عيب في النخل فوصف نخله انها

ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام . والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها كذا قال ابن قتيبة في كتاب الفقه له . ثم وصف انه يعريها في السنين الجوائح أى يطعم ثمرتها أهل الحاجة في سنى الجذب والمجاعة وقد كان الرجل منهم يعطى ذلك أيضا لاهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضا عرية فهذا كله أقاويل أهل اللغة في العرية . واما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله . فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمرو بن الحرث بن عبد ربه بن سعيد الانصارى انه قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يسمى من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبييعها بتمر . وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحاق قال : العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبييعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا . فذهب قوم الى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وفقا على الفرق بالمعرى يبييعها ممن شاء . المعرى وغيره في ذلك عندهم سواء . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمشتري عن المزبنة .

قال أبو عمر :

وقال زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبييعها بخرصها تمرا . قالوا فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته . قالوا وهو الصحيح في النظر لان المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعرى ومن غيره اذ أرخصت له

السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في المقدار المذكور في حديث هذا الباب . ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي ان شاء الله . وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا الى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير ، فقالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه الا لمن أعري نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعه بالتمر فانه أرخص للمعري أن يشتريها من المعري اذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها ، لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ولان ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقى . ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة فيه وردت فلا يجوز ان يتعدى بها الى غير ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر ، وعن بيع الرطب بالتمر . وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها . وممن ذهب الى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم . ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير ابن يسار مولى بنى حارثة قال سمعت سهل (1314) ابن أبي حثمة يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا أنه أرخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» وذكره أبو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى (1315) بن

(1314) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله احاديث . مات في خلافة معاوية .

« تقريب التهذيب »

(1315) يحيى بن بشير بن خالد الانصاري المدني مستور ، من التاسعة . « تقريب التهذيب »

بشير عن سهل مثله سواء . الا انه قال ورخص في العرايا بخرصها
 تمرا يأكلها صاحبها رطباً . وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد (1316) بن كثير قال
 حدثنا بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج وسهل
 ابن أبي حثمة حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد اذن لهم . وحدثنا
 خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال
 حدثنا ابراهيم بن هشام البغوي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال
 حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
 سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 بيع التمر بالتمر وأرخص في بيع العرايا ان تشتري بخرصها يأكلها
 أهلها رطباً قال سفيان قال لى يحيى ما أعلم أهل مكة بالعرايا قلت
 أخبرهم عطاء وسمعه من جابر .

قال أبو عمر :

الا ترى الى قوله يأكلها أهلها رطباً الى استثنائه العرايا من
 المزابنة على هذه الصفة كأنه والله أعلم . يريد صاحبها الذى أعراها
 وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها
 خاصة . هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم . وجملة قول مالك
 وأصحابه فى هذا الباب فى العرايا ، ان العرية هى ان يهب الرجل
 من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند
 طيب التمر فابيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ ، وان

(1316) الوليد بن كثير القرشي مولاهم أبو محمد المدني ، عن بشير بن
 يسار ، والاعرج ، وجماعة ، وعنه ابراهيم بن سعد ، وأبو أسامة ،
 والواقدي ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود وقال ابن سعد
 ليس بذاك ، مات سنة 151 .
 « الخلاصة - تقريب التهذيب »

عجل له لم يجز . ويجوز ان يعرى من حائطه ما شاء . ولكن البيع لا يكون الا في خمسة أوسق فما دون . هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا لوجهين اما لدفع ضرورة دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فيكفيه المؤونة فأرخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجذاذ . ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع . ولا يجوز بيع العرية وان أزهدت بخرصها رطبا ، ولا بخرصها تمرا نقدا قلت أو كثرت وان جذها مكانه . ولا تباع بنصف سواها من التمر ، مثل ان تكون من البرنى فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا ثمر معين ، وانما تباع بتمر يكون في الذمة الى الجذاذ بخرصها . وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة . ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق الا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدا أو الى أجل كسائر البيوع . فان كان طعاما روعى فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق . وقال ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص اذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق . قال وتوقف لى مالك فى شراء جميعه بالخرص وان كان خمسة أوسق أو أدنى ، وبلغنى عنه اجازته ، والذي سمعت انا منه شراء بعضه ، وجائز عندى شراء جميعه . قال فان قيل له أعرى جميعه فلا ينفى عن نفسه بشرائه ضررا قبل الا ان ذلك ارفاق للمعرى ، والعرية تشتري للارفاق ، كما يجوز لمن اسكن رجلا دارا حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضررا . قال سحنون : وقال كثير من أصحاب مالك لا يجوز لاحد أن يشتري ما اعرى الا لدفع الضرر . وقال ابن وهب عن مالك والعرية ان يعرى الرجل النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شاء فاذا كان التمر طاب قال صاحب النخل انا أكتيكم سقيها وضمائها ولكم خرصها تمرا عند الجذاذ وكان ذلك منه معروفا عند الجذاذ . قال ولا أحب أن يجاوز

ذلك خمسة أوسق . قال وتجاوز العرية في كل ما يبيس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون . ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها الا ممن في الحائط اذا كان له ثمر بخرصها تمرا . وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة له أو نخلات فيملكها المعرى ثم يبتاعها المعرى من المعرى بما شاء من التمر . ولا يبتاعها منه بخرصها تمرا الا المعرى لان الرخصة فيه وردت . فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه . وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط انا آخذها بخرصها الى الجذاذ ، قال ان كان ذلك منه للمرفق يدخله عليه ، يعنى على صاحب النختين فلا بأس به . قال مالك وان كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقى فهذا على وجه البيع ولا أحبه . فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية انها هبة للثمرة وان الواهب هو الذى رخص له في شرائها على ما ذكرنا لان هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها خمسة أوسق أو دون ، أبيع له ببيع ثمرها بالخرص الى الجذاذ بالتمر . وهى رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شىء من معناها ، وذلك ان الطحاوى ذكرها عن ابن أبى عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنختان في حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا أعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له له في ذلك .

قال ابو عمر :

هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعى في العراق . وذلك ان الذى ذهب اليه الشافعى اجازة ببيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة

نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلّة أو لغير علة الرخصة عنده انما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر الا أنه أرخص في بيع العرايا » وحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب . وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أى يأكلها الذين يبتاعونها رطبا . قال وهم أهلها . وروى عن محمود بن لبيد باسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا ، وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره قال ما عراياكم هذه قال فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب ياتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى بأيديهم يأكلونها رطبا . وروى الربيع عن الشافعى في العرية اذا بيعت وهى خمسة أوسق قال فيها قولان أحدهما انه جائز والاخر ان البيع لا يصح الا ما دون خمسة أوسق وقال المزنى يلزمه على أصل قوله ان يفسخ البيع من خمسة أوسق فما زاد لانها شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه الا ما استوفيت الرخصة فيه ، وذلك ما دون خمسة أوسق . والى هذا ذهب المزنى وأبو الفرج المالكى . واحتج أبو الفرج بحديث جابر في الاربعة أوسق وسنذكره في آخر هذا الباب ان شاء الله . ولا عرية عند الشافعى وأصحابه في غير النخل والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمرتها وانه لا حائل دون الاحاطة بها قال الشافعى ولا تباع العرية بالتمر الا بان تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الان رطبا كذا واذا ييسر كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة

خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا . فان افترقا قبل دفعه فسد البيع . قال ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له أن يشتريه بالتمر وان أتى على جميع حوائطه

قال أبو عمر :

يعنى لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة الى الرطب والى العنب فانهم . وقول ابى ثور فى العرايا كقول الشافعى سواء واحتج أبو ثور لاختياره قول الشافعى قال: وذلك أن يزيد بن هارون أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطبا » هكذا ذكر فى هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعى بحديث ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبى حثمة على ما ذكرناه فى كتابنا هذا . واما أحمد بن حنبل فحكى عنه أبو بكر الاثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال : انا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا ان يعرى الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فاذا أعراه اياها فللمعرى أن يبيعه ممن شاء . انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وأرخص فى العرايا فرخص فى شىء من شىء فنهى عن المزابنة ان يتباع من كل أحد ورخص فى العرايا أن يتباع من كل أحد فيبيعه ممن شاء . ثم قال مالك يقول يبيعه من الذى أعراه اياه وليس هذا وجه الحديث عندى ويبيعه ممن شاء . قال وكذلك فسره لى سفيان بن عيينة وغيره قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يقول : العرية فيها معنيان لايجوزان فى غيرها فيها انها رطب بتمر وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفيها انها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا لايجوز الا فى العرية . قلت لابى عبد الله فاذا باع المعرى العرية أله أن يأخذ

التمر الساعة أو عند الجذاذ قال بل يأخذ الساعة . قلت له ان مالكا يقول ليس له ان يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث . أخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر الاثرم فذكره بمثله . واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولاً لا وجه له لانه مخالف لصحيح الاثر في ذلك فوجب ان لا يعرج عليه وانكارهم للعرايا كانكارهم للمساقاة مع صحتها ودفنهم بحديث التنليس الى أشياء من الاصول ردوها بتأويل لا معنى له فاما قولهم في ذلك فقالوا العرية هـى النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها ان يمنعه من ذلك فله منعه ، لانه هبة غير مقبوضة ، لان المعري لم يكن ملكها ، فأبيح للمعري أن يعوضه بخرصها تمرا ويمنعه . وهذا على أصولهم في الهبات ان اللواهب منع ما وهب حتى يقبضه الموهوب له . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو عيسى بن ابان الرخصة في ذلك للمعري أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فيه للمعري لانه كان يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من اخلاف الوعد . وليس للعرية عندهم مدخل من البيوع . ولا يجوز لاحد عندهم ان يشتري ثمر العرية غير المعطى وحده على الصفة المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة . واحتج بعضهم بحديث معمر بن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحاب الخرص ان لا يخرصوا العرايا » . قال والعرايا ان يمنح الرجل من حائطه رجلا نخلا ثم يبتاعها الذي منحها اياه من الممنوح يخرصها قالوا فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله أعلم .

قال ابو عمر :

الاثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا . ومحال أن يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في بيع ما لم يملك . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا أبو عبيد الله (1317) قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب . وحدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب » . وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : « ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها » قال والعرايا التي توكل . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية ان يبيعهما بخرصها » . فهذه الاثار كلها قد أوضحت ان ذلك بيع فلا معنى لما خالفها .

(1317) ابو عبيد الله هو أحمد بن عبد الرحمان بن وهب الفهمي بالفاء بحشل بفتح الموحدة والمعجمة بينهما مهملة ساكنة المقري ، عن عمه عبد الله ، وجماعة وثقه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، توفي سنة 264 .

قال أبو عمر :

في حديث يونس عن ابن شهاب عن خارجة عن أبيه ذكر بيعها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال توم منهم أصحاب أبي حنيفة الى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا .

قال أبو عمر :

ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ الا بهذا الاسناد وقد جعله بعض أهل العلم وهما وجعل القول به شذوذا ومن ذهب الى القول بحديث يونس هذا قال رواه كلهم ثقات فقهاء عدول . واحتج أيضا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر . وقال آخرون وهم الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لان العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضرورة تدعو الى بيع رطب برطب لا يعرف ان ذلك مثل بمثل . وكيف يجوز ذلك وهو المزبنة المنهى عنها ولم تدع ضرورة اليها . والذين اجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية انها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة اذا الضرورة لم تنص في الحديث . قالوا ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث انما يخالف تأويل مخالفه . ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال يجوز ان يبيع العرية بالرطب الا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة والله أعلم . وكان أبو بكر الابهري رحمه الله يقول : معنى حديث يونس هذا ان يأخذ المعري الرطب ويعطى خرصها تمرا عند الجذاذ للمعري وهذا يخرج على أصل مذهبه . قال الابهري ولا أعلم أحدا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب .

قال أبو عمر :

قد روى الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضا ان كان محفوظا عن الأوزاعي . حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك .

قال أبو عمر :

عبد الحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتاج به . وقد روى هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر . وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك بالتمر والله أعلم . حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا » واختلف العلماء في مقدار العرية بعد اجماعهم انها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم مقدارها خمسة أوسق ، وقال آخرون مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان . وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره ؟ وقال آخرون لا تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع (1318) بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا أيضا بما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا صدقة في العرية » قالوا وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة أوسق . وممن اجازها في خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه . وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعى في ذلك . وقال اسماعيل بن اسحاق نكرهه في الخمسة أوسق ولا ننسخه فيها كما ننسخه فيما زاد عليها . ولا خلاف عن مالك والشافعى ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق اذا كانت دون خمسة أوسق ، لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب . ولم يعرفوا حديث جابر في الاربعة أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم . وكذلك حديث أبى سعيد الخدرى لا يعرفه أصحابنا . وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها صدقة قلت أو كثرت على حديث أبى سعيد الخدرى هذا . وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب ان زكاتها على المعرى اذا أعراها بعد بدو صلاحها . والقياس الصحيح انه لا شىء عليه فيها مع حديث أبى سعيد وبالله التوفيق .

(1318) واسع بن حبان بفتح المهملة والموحدة المازني المدني عن ابن عمر ، ورافع ابن خديج ، وعنه ابنه حبان ، وابن أخيه محمد بن يحيى ، وثقه أبو زرعة .
« الخلاصة »

حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » الاعرج هذا هو عبد الرحمان بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطالب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية يكنى ابا أيوب وهذا الحديث هكذا جماعه من أصحاب مالك مرسلا الا ابا المصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني واسماعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا . حدثنا خلف بن قاسم ابن سهل قال حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا علي بن سعيد ابن بشر الرازي حدثنا سليمان بن داود ابن ابي الغصن الرازي قال حدثنا اسماعيل بن داود المخراقي حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى حدثنا المروزي محمد بن غيلان حدثنا اسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان الاعرج عن ابي هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » وحدثناه عبد الرحمان بن

يحيى قال حدثنا الحسين بن الخضر قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد (1319) بن خالد عن عثمة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » وكذلك رواه الحنيني (1320) عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج . وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » هكذا حدثنا به في الموطن أبو مصعب عنه مرسل . وكذلك هو عنه في الموطن مرسل وذكر أحمد ابن خالد ان يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على ارساله

(1319) محمد بن خالد البصرى عن عثمة بالثلثة ساكنة وهي امه ، عن مالك وطائفة ، قال أبو زرعة : لا بأس به .
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

(1320) الحنيني هو اسحاق بن ابراهيم الحنيني بضم المهملة ونونين مصفرا أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس ، ضعيف ، مات سنة 216 من التسعة .
« الخلاصة - تقريب التهذيب »

عن الاعرج في نسخة يحيى وروايته . وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطا أرسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث فان كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذى لب . وقد كان له على يحيى تسور في الموطا ، في بعضه فيمكن ان يكون هذا من ذلك ان صح ان رواية يحيى لهذا الحديث على الاسناد والاتصال، والا فقول أحمد وهم منه . وما أدري كيف هذا ، الا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطا عن يحيى مرسل . قال كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد . فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري ، وأبو المصعب في غير الموطا ، والحنيني ، ومحمد بن خالد بن عثمة ، واسماعيل بن داود المخراقي ، ومن ذكرنا معهم . وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطا فرأيتها أشد موافقة لرواية ابن المصعب في الموطا كله من غيره . وما رأيت في رواية في الموطا أكثر اتفاقا منها .

حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح ، قال حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » . قال أبو الحسين على بن عمر الدارقطني : لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطا عند أبي المصعب وغيره مرسل .

قال أبو عمر :

لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا ان شاء الله . وقال أحمد بن عمرو البزار وقد روى في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين أحدهما زيد (1321) بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عن عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه يحتج بها .

قال أبو عمر :

في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل انه قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك » . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب ابن موسى قال حدثنا أبو اسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

(1321) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله ، او ابو سلمة المدني ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة 136 « تقريب التهذيب »

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك « . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتى قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا على (1322) ابن مسهر عن أبى ليلى عن عطاء عن جابر قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد (1323) بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترتفع الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما » قال أبو داود رواه ابن أبى نديك عن هشام بن سعد عن أبى الزبير على معنى حديث مالك .

(1332) علي بن مسهر الامام الحافظ أبو الحسن القرشي مولا هم الكوفي، قاضي الموصل ، مات سنة 189 رحمه الله تعالى .
« تذكرة الحفاظ »

(1323) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى ابو خالد ، ثقة، عابد ، من العائرة مات سنة 232 ، او بعدها .
« تقريب التهذيب »

ورواه هشام بن عروة عن حسين (1324) بن عبيد الله عن كريب (1325) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس » فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء الى آخره .

قال أبو عمر :

اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر ان يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك . وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا .

انتهى الجزء الثاني من كتاب التمهيد « حسب
تجزئة المحققين للكتاب « باعتبار هذه الطبعة .
ويليه الجزء الثالث
وأوله حرف الراء

(1324) حسين بن عبيد الله هو الحسين بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو عبد الله المدني عن كريب وطائفة توفي سنة 141 « الخلاصة »

(1325) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو راشد بن مولى بن عباس ، ثقة من الثالثة . مات سنة 98 .
« تقریب التهذيب »

فهرس

موضوعات الكتاب

الصفحة

باب ثناء

- الحديث الاول لثور بن زيد ... عن ابي هريرة رضي الله عنه قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم
3 ذهباً ولا ورقاً .. الحديث ..
4 الاختلاف في مفهوم المال ..
5 الاجماع على ان العين مما تؤخذ منه الصدقة ..
5 حكم من حلف بصدقة ماله ..
6 هل تجب الزكاة في الغنيمة والفيء ؟ ..
7 لا يجوز للعامل ان يستأثر بما اهدي اليه بسبب ولايته ..
9 اباحة الهدايا لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ..
9 هدايا الامراء غلول ..
10 ذنبان لا كفارة لهما : الغلول ، واكل الربا ..
11 منع الزكاة من الغلول ..
11 النهي عن هدايا المشركين ..
12 قبول الرسول صلى الله عليه وسلم الهدية واثابته عليها ..
13 رأي الامام الاوزاعي في هدايا الكفار ..
رواية عيسى عن ابن التاسم في الهدايا التي تهدى الى الامام في
14 ارض العدو ..
14 رأي الشافعي فيما يهدى الى الولاة ..
15 هل تكون الهدية ملكاً للمهدى له ؟ ..
16 الرشوة في الدين سحت « ابن مسعود » ..
17 حديث : « اجبيوا الداعي ولا تردوا الهدية » ..

الصفحة

- 17 حكم الهدية على شرط أداء حق قد وجب
 ان الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية ، وهي لنا اليوم
 18 « رشوة » عمر بن عبد العزيز ؟
 19 اجماع العلماء: على ان اكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف
 21 ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الرجل الذي غل الخرزات
 22 ضعف حديث : من غل فاحرقوا متاعه
 22 اختلاف العلماء في عقوبة الغال
 23 حديث لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث
 23 اجماع العلماء على ان على الغال ان يرد ما غل
 24 آراء العلماء في المال الذي لا يعرف صاحبه
 اجماع العلماء : على جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف بها
 25 وانقطع صاحبها

*

- 26 الحديث الثاني لثور بن زيد مقطوع
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا
 تفطروا حتى تروه الحديث
 26 رد زعم من قال : ان مالكا أسقط ذكر عكرمة من هذا الحديث
 27 آراء العلماء في « عكرمة »
 لا يقبل من ابن معين ولا من غيره تجريح من اشتهر بالعلم والعدالة
 34 الا بعد تبين الوجه
 35 موت أفتقه الناس وأشعر الناس في يوم واحد
 36 عدم استقبال رمضان بيوم من شعبان
 37 معنى الصيام لغة وشرعا وما ورد في ذلك
 40 آراء الفقهاء في صيام يوم الشك
 41 حديث : كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله
 42 حكم رؤية الهلال نهارا
 45 الكلام على حديث : « شهرا عيد لا ينقضان » رمضان وذو الحجة



- الحديث الثالث** لثور بن زيد ... مرسل ...
- من ثور بن زيد الديلي انه بلغه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام
- 48 ...
- 49 جواب الشافعي للمزني عن قسم ميراث اهل دار الحرب ...
- سؤال ابن وهب وابن القاسم مالكا عن تفسير حديث « ايما دار ، او ايما ارض السخ »
- 50 ...
- 53 الكفر لا تختلف احكامه لاختلاف ادبيانه ...
- 53 جواز اكل ذبائح الكتائبين ومناكحتهم دون سائر اهل الكفر ...
- 53 رأي ابن القاسم في حديث : ايما دار قسمت في الجاهلية الخ ...
- 54 رأي مالك في النصراني يموت وله اولاد مسلمون ونصارى ...
- 57 ظاهر القرآن يدل على ان الميراث يجب لاهله في حين موت الميت ...
- 58 من اسلم على ميراث قبل ان يقسم صار الميراث له باسلامه واجبا « عمر بن الخطاب »
- 59 قال صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم



الحديث الرابع

- لثور بن زيد مرسل
- عن حميد بن قيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ... الحديث
- 61 ...
- 62 المسكوت عن البياح او عن ذكر الله ليس من طاعة الله ...
- 62 رأى مالك في الرجل يقول للرجل : انا احمك الى بيت الله الخ ...
- 62 حكم من نذر ان يمشي الى بيت المقدس للصلاة فيه ...
- كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة عنه ...
- 63 ...
- قال صلى الله عليه وسلم : من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ...
- 64 ...

*

باب الجيم

- الحديث الاول لجعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب وهو « جعفر الصادق » عن جابر بن عبد الله انه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط 68
- ابتداء الطواف من الحجر الاسود وتقيله او لمسه 68
- الرمل في ثلاثة اشواط من طواف القدوم 68
- اختلاف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا 69
- حديث : من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد 69
- تفسير الرمل 70
- اختلاف الفقهاء في حكم الرمل 70
- المثبت مقدم على النافي 75
- اجماع العلماء : ان من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه الى منى 76
- اختلاف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والمهولة في السعي 77
- الاجماع على انه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن 78

*

الحديث الثاني : لجعفر بن محمد ... مسند

- عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد السعي وهو يقول : نبدا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفى 79
- أشهر الروايات عن مالك ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة ذهب جماعة من العلماء الى ابطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال صلاته 80
- 80

الصفحة

- 84 يرى ابن عباس : ان الواو توجب الترتيب
فعله صلى الله عليه وسلم ليس بفرض الا ان يصحبه دليل يدخله في
87 حيز الفرض ويرى المالكية عكس هذا

*

الحديث الثالث : لجعفر بن محمد .. متصل

- عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
90 وقف على الصفا يكبر ثلاثا .. الحديث
91 الوقوف على الصفا والمروة والمشى بينهما والسعي من شعائر الحج
91 الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الاجابة

*

الحديث الرابع : لجعفر بن محمد

- عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين
الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى
93 حتى يخرج منه
قال ابن عبد البر : لا أعلم لرواية يحيى وجها الا أن تحمل على ما
93 رواه الناس والرواية الصحيحة نزل من الصفا الخ
لا يجوز لاحد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة راكبا الا أن
93 يكون له عذر
قال مالك : ان سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزاء
95 عن نفسه وعن الصبي اذا نوى ذلك
اذا استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا
96 وكانت الاجرة له
96 اختلاف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة
97 حجة من أوجب السعي بين الصفا والمروة واعتبره ركنا
قول عائشة أم المؤمنين : فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته ان
98 لم يطف بين الصفا والمروة

المنحة

- 104 آراء العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت
104 حكم من نسي الطواف الواجب أو السعي بين الصفا والمروة



الحديث الخامس : لجعفر بن محمد

- 106 عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
بعض هديه بيده ، الحديث
رواية هذا الحديث أيضا عن جابر
107 الإجماع على جواز الوكالة في شراء الهدى ونحوه
108 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة في بيعه
108 اختلاف الفقهاء في حكم من نحر أضيحة غيره بغير إذنه
108 آراء العلماء في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل عليه
رأي مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة
صاحبها خطأ
109 قدوم علي من اليمن ومعه مائة بدنة هديا
111 لا يجوز إعطاء الجازر من الهدى شيئا
112 إجماع العلماء على جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله
113 آراء العلماء في الأكل من غير هدي التطوع



الحديث السادس : لجعفر بن محمد ... منقطع

- عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال:
ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمان بن عوف : أشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة
114 أهل الكتاب ه
116 الحديث منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان « المؤلف » ...

الصفحة

- 116 العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم
 اذا جهل العالم شيئا او اشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف
- 116 بالتقصير
 وجوب العمل بخبر الواحد المعدل
 116 الاجماع على عدم جواز ذبيحة الجوسي
 117 لا خلاف بين العلماء في ان الجزية تؤخذ من الجوس
 آراء الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم
 الجزية ؟
 117 يروى عن الشافعي ان الجوس كانوا اهل كتاب فبدلوه
 119 الدليل على ان اهل البحرين كانوا مجوسا
 122 اهل العهد واهل الذمة سواء
 124 اهل الصلح عليهم ما صلحوا عليه الا ان ينقضوا
 124 كان ابن عباس يذهب الى ان اموال اهل الذمة لا شيء فيها
 126 جمهور العلماء على ان العنبر لا شيء فيه
 126 آراء الفقهاء في المقدار الذي يؤخذ من تجارة اهل الذمة
 128 الاجماع على انه لا يجوز للمسلم ان ينكح الجوسية
 128 آراء العلماء في مقدار الجزية
 اجماع العلماء على انه لا زكاة على اهل الكتاب ولا الجوس في
 شيء من مواشيهم ولا زروعهم ولا في مالهم
 131 ذهبت طائفة من العلماء على تضعيف الصدقة على بني « تلغب »
 131 راي « ابن عبد البر » فيما ذهبت اليه هذه الطائفة
 132 اجماع العلماء على ان الجزية انما تضرب على البالغين من
 الرجال دون النساء
 132 اجماع العلماء على ان الذمي اذا اسلم لا جزية عليه فيما يستقبل

*

الحديث السابع : لجعفر بن محمد .. مرسل

- عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى باليمين مع الشاهد
 134

الصفحة

- 142 نسيان الراوي اذا كان عدلا لا يقدر في الرواية
 153 السنة الثابتة لا تحتاج الى من يؤيدها لان من خالفها محجوج بها
 153 جمهور التابعين بالمدينة يرون الحكم بالشاهد واليمين
 154 قال مالك : يقضي بالشاهد مع اليمين في كل البلدان
 154 ترك يحيى بن يحيى الليثي الحكم بالشاهد واليمين بالاندلس
 154 لا يقضى بالمعدة في الرقيق الا بالمدينة خاصة او على من اشترطت عليه
 154 افرد الشافعي رحمه الله كتابا في قضية الحكم بالشاهد واليمين
 154 قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضي باليمين مع
 154 الشاهد الواحد
 155 السنة مبينة للكتاب زائدة عليه
 156 اليمين أقوى من المرأتين وحجة ذلك
 156 من قوى سببه حلف واستحق
 157 الحكم باليمين مع الشاهد يكون في الاموال خاصة

*

الحديث الثامن : لجعفر بن محمد ... مرسل

- عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه
 158 وسلم غسل في قميص
 كانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما غسله
 158 الا نساؤه
 السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتيهما
 160 لا يجوز لاحد أن يغسل ميتا الا وعليه ما يستره
 160 استحباب العلماء ستر وجه الميت بخرقه وعورته بأخرى
 الناظر والمنكشف ملعونان
 160 استحباب لف الغاسل خرقه على يده
 161 كيفية غسل الميت
 161 بيان أسماء الذين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية تغسيله
 سماع هاتف يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام
 162 عليكم اهل البيت

الصفحة

- قوله علي كرم الله وجهه بعد تفسيره صلى الله عليه وسلم وادراجه
 في أكتافه 162
 عدد الاثواب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم 163

*

الحديث التاسع : لجعفر بن محمد ... مرسل

- عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 165 خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
 165 آراء الفقهاء في حكم الجلوس بين الخطبتين
 165 اختلاف الفقهاء في حكم الخطبة
 كل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله
 166 وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يكون مجزئا

*

باب الحاء

الحديث الاول لحميد الطويل مسند صحيح

- عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا
 169 المفطر على الصائم
 170 رد قول من زعم ان الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه
 جمهور العلماء وائمة الفقه بجميع الامصار على اباحة الصوم
 170 والفطر من المسافرين
 170 اختلاف الفقهاء في افضلية الصوم او الفطر في السفر

*

الحديث الثاني : لحميد الطويل مسند صحيح متصل

- عن أنس بن مالك ان عبد الرحمان بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج . الحديث 178
- اختلاف العلماء في لباس الرجل للثياب المزعفرة 179
- حديث لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلق وأحاديث أخرى في معناه 183
- حديث طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له 185
- آراء العلماء في تفسير نواة الذهب 186
- اجماع العلماء على انه لا تحديد في اكثر الصداق 186
- اختلاف العلماء في اقل الصداق 186
- آراء العلماء في حكم الوليمة 189

*

الحديث الثالث لحميد ... مسند صحيح

- عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى الحديث 190
- تفسير الزهو والاحمرار وبدو الصلاح 190
- لا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على القطع 190
- حكم الدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل انتفاع المشتري بشيء منها 191
- لا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الفرر ولذلك كان معفوا عنه البيع مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري طعاما كان أو غيره 193
- حديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين 195
- مراعاة مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة للجائحة 195
- كيفية تقدير الجائحة 196

الصفحة

- 197 راي اصحاب مالك في الحائط يكون فيه انواع من الثمار فيجتاح منها نوع واحد

*

الحديث الرابع : لحميد الطويل

- 200 عن انس بن مالك قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني اريت هذه الليلة في رمضان ، فتلاحي رجلان ، فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
- 201 تفسير الملاحاة
- 202 آراء العلماء في تحديد ليلة القدر وأدلتهم على ذلك
- 209 احضار عمر بن الخطاب لابن عباس في مجالسه وراي ابن عباس في ليلة القدر
- 213 سؤال ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر عند الجمرة الوسطى

*

الحديث الخامس : لحميد الطويل متصل صحيح

- 215 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اناها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يفر حتى يصبح فلما اصبحت خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا : محمد والله ، محمد والخميس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله اكبر ، خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
- 215 آراء العلماء في دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة
- 216 كيفية معاملة الذين اظهروا العناد والاذى للمسلمين ويشس من انابتهم وخيرهم

الصفحة

- 218 انقطاع الهجرة بعد فتح مكة
- 218 اعطاء الراية لعلي بن ابي طالب يوم خيبر

*

الحديث السادس : لحميد الطويل عن انس ، متصل صحيح

- عن انس بن مالك قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
حجمه ابو طيبة ، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
224 من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه
- 224 حكم اجرة الحجام
- 227 اباحة التداوي بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه

*

- الحديث السابع : لحميد الطويل ... موقوف في الموطا واسندته
طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك : عن انس بن مالك قال :
قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله
228 الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
- 230 في روايات هذا الحديث اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء
- 230 الاختلاف في : بسم الله الرحمن الرحيم على اوجه

*

باب حميد الاعرج المكي

الحديث الاول : لحميد بن قيس الاعرج المكي

- عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :
اذاك هو امك ؟ قال : فقلت : نعم يا رسول الله ؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اطلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
233 مساكين أو أنسك بشاة

الصفحة

- 237 آراء الفقهاء في الأطعام في فدية الأذى
 239 إجماع الفقهاء على وجوب الفدية على من حلق رأسه من عذر ضرورة
 اختلاف الفقهاء فيما حلق رأسه من غير ضرورة عبداً أو تطيب لغير
 239 ضرورة عبداً أو لبس لغير عذر عبداً
 240 اختلاف الفقهاء فيما حلق أو لبس أو تطيب ناسياً
 240 اختلاف الفقهاء في موضوع الفدية المذكورة

*

الحديث الثاني : لحميد بن قيس الأعرج المكي .. متصل

- عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاهه صائح فقال :
 يا أبا عبد الرحمن اني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر
 من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنجاه عبد الله بن
 242 عمر عن ذلك
 246 الربا المجمع عليه
 247 لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا « عمر بن الخطاب » ..

*

الحديث الثالث لحميد بن قيس الأعرج المكي مرسل

- عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو بخينين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال : يا
 رسول الله اننى أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزع قميصك هذا واغسل هذه
 249 الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك
 251 سبب نزول قول الله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله
 إجماع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد
 254 إحرامه وكذلك لباس الثياب
 255 حكم من اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم
 256 آراء علماء الصحابة في الطيب عند الإحرام

الصفحة

- تشبيه بعض الفقهاء المتطيب في الاحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح
 261 جنبا بعد الفجر
 262 هل يشق قميصه من نسي واحرم وهو عليه ؟

*

الحديث الرابع : لحميد بن قيس الاعرج المكي .. منقطع

- عن حميد بن قيس المكي انه قال : دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما : ما لي اراهما
 ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما : يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
 266 الحديث
 267 تفسير الضراعة
 269 الرقى يدفع بها أنواع من البلاء
 270 اجازة أخذ العوض عن الرقى
 272 لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك

*

الحديث الخامس : لحميد بن قيس الاعرج المكي يدخل في الرفوع**بالدليل**

- عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
 الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى
 بما دون ذلك فأبى ان يأخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فأسأله فتوفي رسول
 273 الله صلى الله عليه وسلم قيل ان يقدم معاذ بن جبل
 275 آراء الفقهاء فيما زاد على الاربعين من البقر

*

باب الخاء**الحديث الاول : لخبيب بن عبد الرحمان .. متصل صحيح**

عن خبيب بن عبد الرحمان الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي

الصفحة

- سعيد الخدري أو من أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا . ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه 279
- تفسير كلمة عدل ومعانيها 279
- المراد بالظل في الحديث ؟ 282
- من طلب العلم لله فالقليل يكفيه 284

*

الحديث الثاني : لخبيب بن عبد الرحمن متصل صحيح

- عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي 285
- استدلال المالكية بهذا الحديث على ان المدينة افضل من مكة 287
- ادلة من يرى افضلية مكة على المدينة 288
- الايمان قول وعمل ونية « سفيان بن عيينة » 291
- ماورد في الحوض 291

*

باب الدال

الحديث الاول : لداود بن الحصين

- عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد انه قال : سمعت ابا هريرة يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال : اقتصرت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن ، الحديث 311

الحديث الثاني لداود بن الحصين متصل صحيح

- من داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاقل ه 313
- تفسير المزبنة والمحاقل 313
- اختلاف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف 315
- لا يجوز في قول مالك شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره 316
- أقوال العلماء في المحاقل 318
- المخابرة 321
- حكم المساقاة في النخل والعنب 322

*

الحديث الثالث : لداود بن الحصين ... متصل صحيح

- عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ، شك داود . 323
- تفسير الافتقار والاختبال والمنحة والاطراق 324
- العرايا لغة وشرعا 324
- هل يجوز بيع العرية لغير المعري ؟ 325
- متى يجوز بيع العرايا عند المالكية ؟ 327
- رأي الشافعي وأصحابه في العرايا ؟ 329
- هل يجوز للمعري إذا باع العرية أن يأخذ الثمر حالا أو عند الجذاذ 332
- هل تعتبر العرية بيعا ؟ 333
- اختلاف العلماء في مقدار العرية بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق 335

الصفحة

هل تجب الزكاة في العرية وفي الحوائط المحبسة ؟ 336

*

الحديث الرابع : لداود بن الحصين .. مرسل من وجه متصل من وجه صحيح

- 337 عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
- 338 جميع اصحاب مالك على ارسال هذا الحديث
- قال ابو عمر لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره
- 340 كيفية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- 341 اختلاف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر
- 342

فهرس الاعلام

ص	الرقم	الكني
		أبو اسحاق الفزاري : ابراهيم بن محمد بن الحارث
4	785	ابن أسماء الكوفي
244	1214	أبو أسيد الساعدي هو : مالك بن ربيعة بن البدن بن
246	1219	عامر الانصاري الخزرجي
17	810	أبو الأشعث الصنعاني هو : شراحيل بن آزة
235	1205	أبو البختری هو : سعيد بن فيروز الطائي
34	861	أبو بشر هو : بيان بن بشر الاحمسي أبو بشر الكوفي
98	968	أبو بكر هو : أحمد بن عمرو البزار بن عبد الخالق
228	1198	أبو بكر بن عبد الرحمان المخزومي أحد الفقهاء السبعة
51	903	أبو بكر .. هو : عبد الله بن أبي داود سليمان بن
183	1139	الأشعث صاحب السنن
150	1084	أبو ثابت هو : محمد بن عبد الله المدني
245	1216	أبو جعفر الرازي التميمي هو : عيسى بن أبي عيسى
218	1180	عبد الله بن ماهان
61	921	أبو جعفر النفيلي .. هو : عبد الله بن محمد بن علي بن
32	853	نفيل الحراني
135	1036	أبو الجوزاء ... هو : أوس بن عبد الله الربيعي
115	1001	أبو حازم ... هو : سلمة بن دينار المخزومي
142	1053	أبو حازم المزني
270	1245	أبو الحسن ... هو : أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي
246	1218	أبو الحسن ... هو : علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ
177	1130	الثقفي الوراق
191	1149	أبو الحسن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي
		طالب الهاشمي المدني
		أبو حفص ... هو : عمر بن ابراهيم العبدي
		أبو خزامة بن يعمر السعدي
		أبو الخليل ... هو : عبد الله بن الخليل أو ابن أبي
		الخليل الكوفي
		أبو الدرداء ... هو : عويمر بن زيد بن قيس
		أبو الرجال ... هو : محمد بن عبد الرحمان بن حارثة
		الانصاري

ص	الرقم	
59	918	ابو زرعة الرازي هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد ابن فروخ
213	1174	ابو زميل .. هو : سماك بن الوليد الحنفي
119	1005	ابو سعد البقال هو : سعيد بن مرزبان العبسي مولاهم
311	1313	ابو سفيان مولى ابن ابي احمد اسمه : وهب ، أو قزمان
302	1297	ابو شعبة المدني الكوفي
28	842	ابو الشعثاء هو : جابر بن زيد الازدي الجوفي
305	1303	ابو صادق الازدي الكوفي هو : مسلم بن يزيد ، أو عبد الله بن ناجد
71	934	ابو الطفيل ... هو : عامر بن ابي وائلة الليثي
223	1191	ابو طلحة .. هو : يزيد بن سهل بن الاسود بن حرام المدني
29	843	ابو عبد الله المروزي هو : محمد بن حاتم بن ميمون
308	1311	ابو عبد الله .. : محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي
333	1317	ابو عبيد الله .. : احمد بن عبد الرحمان بن وهب الفهمي
82	954	ابو عبيد .. هو : القاسم بن سلام البغدادي
32	856	ابو العرب .. هو : محمد بن احمد بن تميم المغربي الافريقي من امراء المغرب
152	1090	ابو عروبة .. هو : الحسين بن محمد بن ابي معشر
114	995	ابو علي .. هو : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
35	863	ابو عوانة .. هو : الوضاح بن خالد اليشكري
175	1126	ابو الفوارس .. هو : احمد بن محمد بن الحسين بن السدي المصري الصابوني
152	1092	ابو قتيبة .. هو : سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني نزيل البصرة
57	911	ابو قلاية .. هو : عبد الملك بن محمد الرقائشي البصري
284	1259	ابو مدلة .. هو : عبد الله مولى عائشة
307	1307	ابو ميمونة .. هو : يزيد الهاشمي مولى عقيل بن ابي طالب
212	1171	ابو مرثد .. هو : كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي
258	1232	ابو موسى الاشعري هو : عبد الله بن قيس بن سليم ابن حضار الاشعري
113	994	ابو نجيع هو : يسار المكي
16	808	ابو نصره هو : المنذر بن مالك بن قطعة العبدي
306	1306	ابو النعمان .. هو : محمد بن الفضل السدوسي البصري

ص	الرقم	
19	816	ابن ابي اوفى هو : عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد
28	836	ابن ابي اويس هو : اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن مالك
71	935	ابن ابي حسين هو : عبد الرحمان بن عبد الرحمان ابن ابي الحسين
56	910	ابن ابي رافع هو : عبد الرحمان بن ابي رافع شيخ حماد بن سلمة
47	898	ابن ابي زائدة هو : زكرياء بن ابي زائدة
55	908	ابن ابي عمر هو : محمد بن يحيى العدني
112	993	ابن ابي نجيع هو : عبد الله بن يسار المكي الاعرج
63	925	ابن اسحاق هو : محمد بن اسحاق بن سيار
184	1143	ابن بريدة : الاسلمي ابو سهل
106	981	ابن بكير هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
115	997	ابن الجارود هو : عبد الحميد بن المنذر العبدي
255	1228	ابن سعاة هو : اسماعيل بن عبد الله بن سعاة المدوي
132	1031	ابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة الضبي
29	839	ابن علية هو : اسماعيل بن ابراهيم الاسدي
51	904	ابن القاسم هو : عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري
7	790	ابن اللبية هو : عبد الله بن اللبية
72	937	ابن المبارك هو : عبد الله بن المبارك
225	1193	ابن محيصه هو : حرام بن سعد بن محيصه الانتصاري المدني
الانساب		
44	882	الاوزاعي هو : عبد الرحمان بن عمر الاوزاعي
158	1098	الباغندي هو : ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان
167	1116	البتّي هو : عثمان بن مسلم البتّي
176	1127	الجريري هو : جرير بن عبادة بن ضبيعة
338	1320	الحنيني هو : اسحاق بن ابراهيم الحنيني ابو يعقوب المدني نزيل طرسوس
115	999	الدارقطني هو : ابو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني

ص	الرقم	
297	1282	الزبيدي هو : ابو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي الفاضي
205	1162	الصنابحي هو : عبد الرحمان بن عسيلا المرادي ابو عبد الله الصنابحي
23	826	الطحاوي هو : احمد بن محمد بن سلمة المصري
4	784	القعنبي هو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني
49	901	الزني هو : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى الزني المصري
274	1252	المسعودي هو : عبد الرحمان بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الكوفي المسعودي
158	1097	الوحاظي هو : يحيى بن صالح الحمصي
اللقاب		
206	1164	الاسود هو : مطور الاسود الحبشي ابو سلام
146	1066	الاعرج هو : عبد الرحمان بن هرمز ابو داود المدني
النساء		
308	1309	اسماء بنت ابي بكر الصديق
266	1241	اسماء بنت عميس الخنمية
100	972	حبيبة بنت ابي تجرة العبديرة
100	971	صفية بنت شيبة العبديرة
الكنى :		
177	1129	ام الدرداء هي : هجيرة او جهيمة او الاوضايبية الدمشقية
41	873	ام سلمة هي : ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ام المؤمنين
- 1 -		
46	893	احمد بن ابراهيم ابو بكر بن ابراهيم مسند مصر
309	1312	احمد بن جعفر بن مالك
16	803	احمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الحباب
89	960	احمد بن سلمان النجاد

ص	الرقم	
286	1265	أحمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر الواسطي
32	855	أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري
229	1201	أحمد بن عبد الرحمان بن وهب محدث مصر
269	1244	أحمد بن علي القاضي أبو بكر الروزي
136	1038	أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري
144	1059	أحمد بن عيسى بن حبان المصري المعروف بالتستري
42	875	أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ
145	1063	أحمد بن محمد بن أبي بزة البزي مقرئ مكة
6	787	أحمد بن محمد بن أبي الموت أبو بكر المكي
159	1099	أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي
51	905	أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه المشهور
303	1300	أحمد بن محمد بن عبد العزيز المسند التميمي السعدي المصري
182	1138	أحمد بن محمد بن عيسى البرقي
234	1204	أبان بن صالح بن عبيد بن عمير القرشي التميمي
16	807	أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الاحمسي الكوفي
20	820	أبان بن يزيد
260	1236	أبراهيم بن الحجاج المنبلي أبو اسحاق البصري
84	958	أبراهيم بن حماد بن اسحاق الأزدي
161	1106	أبراهيم بن زياد سبلان
159	1100	أبراهيم بن سعد بن عبد الرحمان بن عوف
126	1019	أبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري
226	1195	أبراهيم بن عبد الله بن قارظ
27	831	أبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان
255	1229	أبراهيم بن محمد بن منتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي
24	829	أزهر بن عبد الله بن جميع الحرزي الحميري الحمصي
244	1213	أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي
44	885	اسباط بن محمد بن عبد الرحمان القرشي
211	1169	اسحاق بن ابراهيم بن نصر النجاري السعدي وقيل السفدي بضم اوله وسكون المعجمة
296	1281	اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي
27	833	اسحاق بن أبي عمرو
30	844	اسحاق بن راهويه
27	835	اسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع

ص	الرقم	
286	1263	اسحاق بن منصور بن ابراهيم التميمي ابو يعقوب
209	1168	الكوسج المروزي النيسابوري
22	824	اسحاق بن يوسف بن مرداس الازرق
131	1028	اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك
131	1027	ابن مروان
304	1301	اسرائيل بن يونس السبيعي
50	902	اسلم مولى عمر
73	941	اسماعيل بن ابي خالد البجلي الاحمسي ابو عبد الله
173	1122	الكوفي احد الاعلام
142	1051	اسماعيل بن اسحاق شيخ الاسلام - القاضي
31	847	اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الرزقي
150	1082	اسماعيل بن حفص بن عمر الابلي ابو بكر البصري
17	813	اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي ابو محمد القرشي
134	1033	اسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني
192	1150	اسماعيل بن عبد الله بن خالد العبدي القرشي
236	1208	اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ابو عتبة الحمصي
52	906	اسماعيل بن موسى الفزاري
127	1022	اسماعيل بن يحيى ابو ابراهيم المزني
75	948	اشعث بن سوار الكندي الكوفي
43	881	اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
260	1233	انس بن سيرين البصري
172	1119	انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني
59	917	انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي
29	840	الاسود بن سريع التميمي السعدي
19	818	الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
		اياس بن معاوية
		ايوب بن ابي تيممة كيسان السخثياني
		ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
		ابو موسى الكوفي
- ب -		
125	1017	بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري
144	1060	بحر بن نصر الخولاني ابو عبد الله المصري
102	976	بديل العقيلي البصري

ص	الرقم	
137	1041 بشر بن معاذ العقدي
123	1015 بكار بن قتيبة المصري
- ث -		
296	1280 ثابت بن عجلان الانصاري الحمصي
20	819 ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
- ج -		
29	842 جابر بن زيد الازدي
272	1249 جبير بن نغير الحضرمي
151	1087 جويرية بن أسماء بن عبيد الضبيعي البصري
- ح -		
35	864 حاتم بن أبي صغيرة الباهلي
286	1262 الحارث بن أبي أسامة
164	1112 الحارث بن محمد بن أبي أسامة البغدادي
6	788 حارثة بن مضرب العبيدي الكوفي
302	1295 حارثة بن وهب الخزاعي
6	789 حبيب بن زريق وقيل ابراهيم
9	792 حبيب بن عبيد الرحبي
9	793 حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي
72	936 الحجاج بن أرطاة النخعي
268	1243 حجاج بن محمد أبو محمد المصيصي
39	868 حذيفة بن اليمان العيسي
57	912 حسان بن بلال المزني
10	795 الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الانصاري
285	1260 الحسن بن الخضر أبو علي الاسيوطي
139	1044 الحسن بن شاذان الواسطي
308	1310 الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي
136	1039 الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي

ص	الرقم	
122	1013	الحسن بن محمد بن علي
342	1324	حسين بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
56	909	الهاشمي أبو عبد الله المدني
300	1291	حصين بن عبد الرحمان السلمي
279	1254	حفص بن حميد القمي أبو عبيد
173	1123	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
72	939	حفص بن عمر بن الحرث الأزدي
171	1118	حماد بن سلمة
194	1156	حمزة بن عمرو الاسلمي
305	1304	حميد بن قيس المكي القاريء
274	1251	حنش بن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي
		حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي
- خ -		
260	1235	خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
96	966	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان المزني
301	1292	خالد بن مخلد البجلي
- د -		
208	1166	داود بن أبي عاصم
244	1211	داود بن عمرو بن زهير بن جميل الضبي البغدادي
- ذ -		
244	1212	ذكوان أبو صالح الزيات المدني
- ر -		
226	1196	رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي
183	1140	الربيع بن أنس
14	802	الربيع بن سلمان بن سليمان بن عبد الجبار المرادي
260	1234	ربيعة بن أبي عبد الرحمان التميمي أبو عثمان المدني المعروف بريعة الراي

ص	الرقم	
209	1167	ربيعة بن كلثوم البصري
140	1050	رزق الله بن موسى الناجي البغدادي
3	783	رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي
21	823	رويفع بن ثابت بن السكن
- ز -		
178	1131	الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيدي الاسدي
16	809	زر بن حبيش بن حباشة الاسدي الكوفي
46	894	زكرياء بن يحيى السجزي
184	1145	زهير بن حرب النسائي أبو خيثمة
64	927	زهير بن محمد التميمي الخرفي
43	877	زهير بن معاوية بن حديج
206	1165	زيد بن أبي أنيسة أبو سلم الرهاوي
340	1321	زيد بن أسلم العدوي
145	1062	زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري
294	1274	زيد بن واقد القرشي الدمشقي
- س -		
263	1238	سالم الافطس هو سالم بن عجلان الافطس الاموي
42	880	سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه
117	1004	السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة
143	1056	سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن سحنون التنوخي
150	1085	سرق بن أسد الجهني
99	969	سريع بن النعمان
179	1132	سعد بن الربيع بن عمرو الانصاري
148	1074	سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري
147	1071	سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني
58	915	سعيد بن أبي عروبة
280	1255	سعيد بن أبي مریم
149	1079	سعيد بن عمرو بن شرحبيل الانصاري
106	982	سعيد بن كثير بن عفير
		سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان المروزي
219	1183	الطالقاني البلخي
295	1276	سعيد بن نصر أبو عثمان

ص	الرقم	
44	886 سليمان بن ربيعة الباهلي
305	1302 سليمان الفارسي
216	1176 سلمة بن عمرو بن الاكوع
63	924 سلمة بن الفضل الانصاري
283	1258 سليم بن عامر الخبائري
83	957 سليمان الاحول
64	926 سليمان بن ارقم البصري
217	1178 سليمان بن بريدة بن الاسلمي
194	1157 سليمان بن عتيق المدني
245	1215 سليمان بن علي الازدي
223	1190 سليمان بن المغيرة ابو سعيد القيسي
326	1314 سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري
152	1094 سهل بن بكر بن بشر الدارمي البصري
218	1181 سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي
296	1279 الساعدي ابو المباس
296	1278 سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى
139	1047 سلام بن سليمان الثقفي
	 سيف بن سليمان المخزومي المكي

- ش -

303	1299 شبابة بن سوار المدائني
44	883 شباك الضبي الكوفي
107	984 شبيب بن غرقدة السلمى
147	1073 شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري
146	1068 شريح بن الحرث بن قيس الكندي
111	988 شعيب بن الليث الفهمي
43	878 شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي

- ص -

219	1184 صالح بن ابي الاخضر اليمامي
22	825 صالح بن محمد بن زائدة الليثي ابو واقد المدني
164	1113 صالح بن نيهان مولى التوامة الجمحية ابو محمد المدني
294	1273 صدقة بن خالد الاموي
216	1175 الصعب بن جثامة بن قيس الليثي

ص	الرقم	
249	1229	صفوان بن يعلى
143	1055	الصلت بن مسعود الجحدري ابو بكر البصري
- ض -		
28	838	الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي
205	1161	ضمرة بن عبد الله بن انيس الجهني
- ط -		
273	1250	طاوس اليماني : طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمان الحميري
128	1023	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي
- ع -		
130	1026	عاصم بن بهدلة
275	1253	عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي
293	1272	العباس بن سالم اللخمي الدمشقي
162	1110	العباس بن عبد المطلب بن هاشم
31	849	العباس بن محمد بن حاتم الهاشمي
24	827	عبادة بن الصامت
10	794	عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي الكوفي
140	1049	عبدة بن عبد الله
147	1069	عبد الله بن ابراهيم بن ابي عمرو الغفاري ابو محمد المدني
27	834	عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل
57	914	عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهري
204	1160	عبد الله بن انيس الجهني
36	865	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ابو وهب البصري
172	1120	عبد الله بن جعفر الرقي بن غيلان الاموي الرقي
139	1046	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ابو محمد المكي
161	1108	عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي
72	938	عبد الله بن الحكم بن ابي زياد القطواني
123	1016	عبد الله بن حمران ابو عبد الرحمان البصري
204	1159	عبد الله بن دينار

ص	الرقم	
296	1277	عبد الله بن روح المدائني
181	1134	عبد الله بن زيد بن أسلم المدني
94	964	عبد الله بن طاوس اليماني
84	959	عبد الله بن عبد الوهاب الحنبلية
127	1021	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
72	940	عبد الله بن عثمان بن خثيم
288	1266	عبد الله بن عدي الزهري
174	1124	عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري
74	943	عبد الله بن عمرو بن علقمة
82	955	عبد الله بن عمرو بن هند الرازي الكوفي
41	872	عبد الله بن قيس بن مخزوم المطليبي
99	970	عبد الله بن المؤمل الخزومي
151	1086	عبد الله بن محمد بن أسماء أبو عبيدة الضبيعي
143	1054	عبد الله بن محمد البغوي
299	1287	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب
130	1025	عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي
229	1200	عبد الله بن محمود الروزي
24	828	عبد الله بن مسعود صاحب النعلين
236	1207	عبد الله بن معقل الكوفي
19	815	عبد الله بن مغفل
76	951	عبد الله بن نافع مولى ابن عمر
174	1125	عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي الطوسي
152	1093	عبد الله بن يزيد المدني
69	932	عبد الأعلى بن واصل الأسدي
46	890	عبد الرحمان بن أبي بكر
243	1210	عبد الرحمان بن أبي نعيم البجلي أبو الحكم الكوفي
46	892	عبد الرحمان بن اسحاق بن سعد الواسطي
47	897	عبد الرحمان بن اسحاق القرشي
272	1248	عبد الرحمان بن جبير الحضرمي الحمصي
289	1268	عبد الرحمان بن خالد بن مسافر الفهمي المصري
147	1070	عبد الرحمان بن زيد بن أسلم المدني
300	1288	عبد الرحمان بن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
135	1035	عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني
		عبد الرحمان بن عطاء القرشي مولاهم أبو محمد
263	1239	الذراع المديني

ص	الرقم	
66	931	عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
160	1104	عبد الرحمان بن يحيى بن محمد ابي زيد العطار الاندلسي
139	1045	عبد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني
31	848	عبد الصمد بن معقل اليماني
218	1179	عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني
260	1237	عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري
147	1072	عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله الخزومي
112	992	عبد الكريم بن مالك الجزري
263	1240	عبد الملك بن جابر بن عتيك الانصاري المدني
302	1296	عبد الملك بن حبيب الازدي ابو عمران الجوني المصري
45	887	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هرون الاندلسي
13	800	عبد الملك بن حبيب المصيبي
16	806	عبد الملك بن الصباح المسمعي ابو محمد الصنعائي
77	953	عبد الملك بن الماجشون
184	1144	عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة العنبري
137	1040	عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق ابي الحسن البغدادي
65	930	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
180	1133	عبيد بن جريح التيمي
188	1148	عبيد بن الحسن المزني
16	804	عبيد بن محمد
132	1030	عبيد الله بن الحسين التميمي العنبري
172	1121	عبيد الله بن عمرو الامام
43	876	عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ابو القاسم
44	884	عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي
145	1061	عثمان بن الحكم الجذامي المصري
31	851	عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي
131	1029	عثمان بن حنيف بن وهيب الانصاري الاوسي
134	1032	عثمان بن خالد بن عمرو بن عبد الله بن الوليد بن عثمان ابن عفان
32	852	عثمان بن سعيد القرشي مولا هم ابو عمرو الحمصي
192	1152	عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقاة العدوي
271	1247	عثمان بن عمر بن فارس البصري
253	1226	عثمان بن الهيثم بن الجهم بن عيسى العبدي البصري
122	1014	عدي بن اربطة الفزاري الدمشقي
192	1154	عسل ابو قرعة البصري

ص	الرقم	
221	1189	عصام المزني
26	830	عطاء بن ابي رياح
176	1128	عطية بن قيس الكلابي الحمصي
167	1115	عفان بن مسلم الحافظ محدث بغداد
193	1155	عفان بن يسار الباهلي
289	1267	عقيل بن خالد بن عقيل الايلي
213	1173	عكرمة بن عمار العجلي ابو عمار اليماني
217	1177	علقمة بن مرثد الحضرمي
114	996	علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
252	1225	علي بن خشرم الروزي
17	811	علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي
282	1256	علي بن سعيد بن بشير بن مهران ابو الحسن الرازي
286	1264	علي بن عبد الله بن مبشر
114	1001	علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
341	1332	علي بن مسهر ابو الحسن القرشي
149	1078	عمارة بن غزية بن الحارث الانصاري المدني
11	798	عمران بن داود القطان
219	1182	عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني
160	1105	عمر بن محمد الجمحي
181	1135	عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
299	1286	عمرو بن ثابت ابو المقدم بن هرمز البكري الوابلي
149	1080	عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الانصاري
303	1298	عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد ابو الحسن الحراني المصري
29	841	عمرو بن دينار الجمحي
148	1076	عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري
150	1083	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
100	973	عمرو بن عبد الرحمان بن محيصة
115	998	عمرو بن علي بن بحر بن كنيز
121	1010	عمرو بن عوف الانصاري
150	1081	عمرو بن محمد بن بكر ابو عثمان البغدادي
18	814	عمرو بن مهاجر بن ابي مسلم الانصاري
89	961	عوف بن ابي جهيلة الاعرابي
224	1192	عون بن ابي جحيفة السوائي الكوفي
121	1011	العلاء بن الحضرمي
75	947	العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي

ص	الرقم	
11	797	عياض بن حماد
14	801	عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ
- ف -		
119	1008	فروة بن نوفل الاشجعي
100	974	الفضل بن دكين الكوفي
161	1109	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
71	933	فطر بن خليفة المخزومي
- ق -		
35	862	قاسم بن اصبح
137	142	القاسم بن زكرياء المقرئ البغدادي
27	832	القاسم بن عبد الله بن عمر العمري المدني
153	1095	القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
32	857	قدامة بن محمد الاشجعي المدني
61	920	قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي الكوفي
139	1048	قيس بن سعد الحنفي المكي
- ك -		
104	980	كثير بن جبهان السلمي او الاسلامي
58	916	كثير بن شنظير
342	1325	كريب بن ابي مسلم الهاشمي
233	1202	كعب بن عجرة الانصاري
- ل -		
297	1283	لقمان بن عامر الوصابي ابو عامر الحمصي
- م -		
245	1217	مالك بن ابي عامر الاصبحي
300	1289	مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان

ص	الرقم	
213	1272	مالك بن مرثد الزماني
145	1064	مؤمل بن اسماعيل البصري
103	979	مثنى بن الصباح الابناوي
13	799	محبوب بن موسى أبو صالح الانطاكي
206	1163	محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
34	859	محمد بن ابراهيم بن سعيد أبو عبد الله يعرف بابن أبي القرامسد
255	1230	محمد بن الاجدع الهمداني
41	870	محمد بن اسماعيل أبو اسماعيل الترمذي
251	1223	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزية الجعفي البخاري صاحب الجامع الصحيح
192	1151	محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي المدني
159	1102	محمد بن اسحاق المطالبي
34	860	محمد بن ايوب الكلابي
83	956	محمد بن بكر البرساني
63	922	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير
301	1293	محمد بن جعفر بن أبي كثير الزرقني
292	1269	محمد بن جعفر الهذلي البصري الكرابيسي
285	1261	محمد بن الحارث الليثي الجزري الرافقي
63	923	محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي
37	866	محمد بن حنين المكي
338	1319	محمد بن خالد البصري
144	1058	محمد بن داود بن سليمان أبو بكر النيسابوري
59	919	محمد بن راشد الخزاعي
38	867	محمد بن زياد الجمحي
238	1209	محمد بن سابق التيمي
110	985	محمد بن سعيد الاصبهاني المعروف بابن الاصبهاني
159	1101	محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي
137	1043	محمد بن عبد الرحمان الرداد
157	1096	محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البصرة وقاضيها
203	1158	محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري أبو النضر
112	990	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي
30	846	محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري
146	1067	محمد بن عجلان القرشي

ص	الرقم	
107	983	محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالباقر
144	1057	محمد بن علي الصائغ
40	869	محمد بن عمرو بن أبي سلمة
142	1052	محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي
136	1037	محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الأموي أبو سفيان الدمشقي
161	1107	محمد بن الفضل بن عطية العبسي
31	850	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمان الكوفي
122	1012	محمد بن فليح بن سليمان المدني
181	1137	محمد بن القاسم بن شعبان المصري
226	1194	محمد بن قاسم بن محمد بن القاسم بن سيار أبو عبد الله البياضي
166	1114	محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري
115	1000	محمد بن مخلد مسند بغداد
169	1117	محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري
48	899	محمد بن مسلم الطائفي
307	1308	محمد بن مطرف المدني أبو غسان
151	1088	محمد بن معمر بن زيمي القيسي أبو عبد الله البحراني
255	1230	محمد بن المنقشر بن الأجدع الهمداني الكوفي
234	1203	محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد
293	1271	محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي
227	1197	محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري
148	1075	محمد بن يحيى النيسابوري
16	805	محمد بن يوسف أبو عبد الله التاريخي الأندلسي الأصل
229	1199	محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة اليماني
65	928	محمد بن يوسف الفريري
185	1147	مخلد بن خالد الشعيري
212	1170	مرثد بن أبي مرثد الفغوي
47	896	مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي
119	1007	المستورد بن غفلة
19	817	مسدد بن مسرهد

ص	الرقم	
74	946	مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي
134	1034	مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمان الحذاء
299	1284	مسلمة بن قاسم الاندلسي
121	1009	المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري
249	1221	مطر الوراق أبو رجاء الخراساني
53	907	مطرف بن عبد الله الهلالي
41	871	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي
302	1294	معد بن خالد بن مرين الجدلي
20	822	معدان بن أبي طلحة الكناني اليعمري
192	1153	معلی بن أسد أبو الهيثم
77	952	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي
102	975	المغيرة بن حكيم الابنأوي الصنعاني
146	1065	المغيرة بن عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الاسدي المقداد بن الاسود بن عمر بن ثعلبة البهراني الكندي الزهري
283	1257	مهران بن أبي عمر العطار الرازي
103	978	موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الخلقاني
48	900	موسى بن عقبه الاسدي المدني
76	949	
- ن -		
76	950	نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي
149	1077	نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري
119	1006	نصر بن عاصم الليثي
46	891	نفيح بن الحارث بن كلدة العزى الثقفى
253	1227	نوح بن حبيب القومسي
- ه -		
221	1188	هدبة بن خالد بن خالد بن اسود أبو خالد القيسيبي الثوبانسي البصري
112	989	هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال
110	986	هارون بن معروف الروزي أبو علي الضرير
45	888	هشام بن خالد الازرق أبو مروان الدمشقي
306	1305	هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري
74	945	هشام بن سعد القرشي

ص	الرقم	
96	965	هشام بن عبيد الله الرازي
247	1220	هشام الدستوائي أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الريمي البصري
125	1018	هشيم بن بشير بن أبي حازم الواسطي
20	821	همام بن يحيى بن دينار
220	1185	هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي
292	1270	هودة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكره الثقفي أبو الأشهب البصري الأصم
17	812	الهيثم بن خارجة المروزي أبو أحمد أو أبو يحيى نزيل بغداد
- - و - -		
336	1318	واسع بن حبان المازني المدني
235	1206	ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي
327	1316	الوليد بن كثير القرشي مولاهم أبو محمد المدني
45	889	الوليد بن مسلم القرشي
251	1224	وهب بن جرير بن حازم أبو العباس الأزدي مولاهم البصري
110	987	وهب بن مسرة
65	929	وهيب بن خالد الباهلي
- - ي - -		
184	1146	يحيى بن أبي بكر أبو زكرياء العبدي الكوفي
326	1315	يحيى بن بشير بن خالد الأنصاري
43	879	يحيى بن الجزار العرفي
152	1091	يحيى بن حكيم المقوم أبو سعيد البصري
151	1089	يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني
30	845	يحيى بن ضريس
159	1103	يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير الأسدي
181	1136	يحيى بن عبد الله بن مالك بن عياض
183	1141	يحيى بن يعمر القيسي البصري
96	967	يزيد بن أبي زياد الهاشمي
341	1323	يزيد بن خالد بن يزيد الرملي

ص	الرقم	
11	796	يزيد بن الشخير هو يزيد بن عبد الله بن الشخير
73	942	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المزني
163	1111	يزيد بن عبد الرحمان الكوفي
57	913	يزيد بن قتادة
94	963	يعقوب بن ابراهيم الدورقي
8	791	يعقوب بن شيبعة بن الصلت
300	1290	يعقوب بن عبد الله بن مالك بن هانيء التميمي
257	1231	يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله المدني
220	1186	يعقوب بن كعب بن حميد الحلبي الانطاكي
74	944	يعلي بن أمية بن أبي عبيدة المكي
112	991	يعلي بن عبيد الطنافسي الكوفي
270	1246	يعمر والد أبي خزامة
268	1242	يوسف بن سعيد بن مسلم الحافظ أبو يعقوب المصيبي
47	895	يوسف بن سليمان الباهلي أبو عمر البصري
184	1142	يوسف بن صهيب الكندي
103	977	يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
299	1285	يونس بن حبيب الاصبهاني صاحب الطيالسي

اهم المصادر المعتمدة في تحقيق الكتاب

- (1) الاصابة في تمييز الصحابة ... للحافظ ابن حجر
- (2) تقريب التهذيب ... للحافظ ابن حجر
- (3) تهذيب التهذيب ... للحافظ ابن حجر
- (4) الخلاصة ... للخزرجي
- (5) تذكرة الحفاظ ... للذهبي
- (6) الطبقات الكبرى ... لابن سعد
- (7) جذوة المقتبس ... للحميدي
- (8) الديباج المذهب ... لابن فرحون
- (9) الوفيات ... لابن خلكان
- (10) الجرح والتعديل ... لابن ابي حاتم
- (11) المغني ... لابي طاهر
- (12) الصلة ... لابن بشكوال
- (13) تاريخ العلماء والرواة ... لابن الفرضي
- (14) رجال البخاري ومسلم ... للكلاباذي
- (15) الاستيعاب في أسماء الاصحاب ... لابن عبد البر
- (16) تاريخ بغداد ... للخطيب البغدادي
- (17) الفصل في الملل والاهواء والنحل ... لابن حزم
- (18) شرح الزرقاني على موطا ... الامام مالك
- (19) تنوير الحوالك ... للسيوطي
- (20) القاموس المحيط ... للفيروزبادي